موسوعة

الصلاة الصحيحة

جمع وإعداد

فوزي بن محمد آل عودة الثبتة

المجلد الرابع

مكتبة

التوبة

موسوعة
الصلاة الصحيحة

المجلد الرابع

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عودة الشبتة

مكتبة
التوبة

ⓒ مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة. ـ الرياض.

٢٨٠٠ ص ـ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع: ١٩/٢٢٩٤

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

مكتبة التوبة

الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

الرقم	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١-	باب صلاة التطوع	١٤٩٧
٢-	باب صلاة الاستسقاء	١٧٢٥
٣-	باب صلاة الكسوف	١٧٥٥
٤-	باب قيام رمضان	١٧٦٥
٥-	صلاة أهل الأعذار	١٧٩٧
٦-	سجود السهو	١٨٠٣
٧-	باب سجود التلاوة	١٨١٥
٨-	باب منوعات	١٨٢٧

صلاة التطوع

صلاة التطوع	١٥٠٥
عمود الأمر لصلاة	١٥٠٦
صلاة الكسوف	١٥٠٧
صلاة الاستسقاء	١٥٠٧
صلاة الوتر	١٥١٠
أقل الوتر	١٥١١
عدد ركعات قيام الليل	١٥١٢
من نام عن الوتر فليصليه إذا ذكره	١٥١٧
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٥١٨
وقت صلاة الوتر	١٥٢١
معنى القنوت	١٥٢٣
مشروعية القنوت	١٥٢٩
مشروعية القنوت في النوازل	١٥٢٩
هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟	١٥٣٣
مدة القنوت ومتى يترك ؟	١٥٣٦
حكم الجهر به والتأمين ورفع الأيدي	١٥٣٩
تأمين المأمومين	١٥٣٩
رفع اليدين	١٥٣٩
ويرفع المأمومين أيديهم اقتداءً بالإمام	١٥٤١

وأما مسح الوجه	١٥٤١
وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ	١٥٤٢
موضع القنوت	١٥٤٣
وفي ذلك آثار	١٥٤٤
حكم قنوت الوتر	١٥٤٥
حكم التكبير ورفع الأيدي فيه	١٥٤٦
الآثار	١٥٤٧
ومن هذه الآثار	١٥٤٩
قنوت رمضان	١٥٤٩
تنبيه منهجي هام	١٥٥٣
المداومة على القنوت في صلاة الفجر	١٥٥٣
أما أثر ابن عمر	١٥٥٤
وأما أثر ابن مسعود	١٥٥٤
وأما أثر ابن عباس	١٥٥٥
وأما أثر أنس	١٥٥٥
وأما أثر أبي هريرة	١٥٥٥
خلاصة البحث	١٥٥٩
في أي الصلوات يشرع	١٥٥٩
القنوت في الصلاة كلها	١٥٦٠

القنوت في الظهر والعشاء والفجر	١٥٦١
القنوت في صلاة المغرب والفجر	١٥٦١
القنوت في الفجر	١٥٦٢
صيغة الدعاء	١٥٦٤
حكم الدعاء على المعين في القنوت	١٥٦٩
قنوت الوتر	١٥٧٥
خلاصة البحث	١٥٧٦
قنوت الوتر	١٥٧٨
دعاء القنوت مكانه ووقته	١٥٨٠
قنوت الوتر قبل الركوع	١٥٨٥
ما يقال في آخر الوتر	١٥٩٠
عدم المسح بعد الدعاء	١٥٩١
عدم تخصيص الفجر بدعاء القنوت	١٥٩٤
السنن والرواتب	١٥٩٤
جواز قضاء السنة لعذر	١٥٩٦
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	١٥٩٨
النهي عن صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة مباشرة	١٦٠٠
عدد ركعات التراويح	١٦٠٠
اجر من قام مع الإمام	١٦٠١

افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	١٦٠٢
افضل وقت القيام هو الثلث الأخير	١٦٠٣
افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام	١٦٠٦
من نام عن قيام الليل ونيته أن يقوم كتب له ما نوى	١٦٠٩
جواز الصلاة من قعود للمتنفل	١٦٠٩
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	١٦١٠
كثرة السجود تدخل الجنة	١٦١١
أفضل الصلاة طول القنوت	١٦١٤
الترغيب في الصلاة بعد الوضوء	١٦١٥
سجود التلاوة في الصلاة	١٦١٧
سجود الشكر	١٦١٧
أوقات النهي	١٦٢١
الترغيب في صلاة النافلة في البيوت	١٦٢١
الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة	١٦٢٣
الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر	١٦٢٨
الترغيب في جلوس المرء في صلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر	١٦٣١
الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والمغرب	١٦٣٣
الترهيب من فوات العصر بغير عذر	١٦٣٥

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة ١٦٣٦
الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح ١٦٣٧
الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها ١٦٣٨
الترغيب في الصلاة قبل العصر ١٦٣٩
الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ١٦٤١
الترغيب في الصلاة بعد العشاء ١٦٤٢
الترغيب في صلاة الوتر ١٦٤٢
الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام ١٦٤٥
الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام وأم يذكر الله تعالى ١٦٤٧
الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل ١٦٥١
الترغيب في قيام الليل ١٦٥١
الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس ١٦٦٢
الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل ١٦٦٣
الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا اصبح وإذا أمسى ١٦٦٥
الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل ١٦٧٢
الترغيب في صلاة الضحى ١٦٧٢
وقت صلاة الضحى ١٦٧٨

الترغيب في صلاة التسبيح	١٦٧٩
الترغيب في صلاة التوبة	١٦٨٢
الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها	١٦٨٢
الترغيب في صلاة الاستخارة	١٦٨٣
الاستخارة الشرعية	١٦٨٤
موانع استجابة دعاء الاستخارة	١٦٨٥
هل من أسباب يفعلها العبد تكون سبباً في قبول استخارته	١٦٨٩
مثال لدعاء الاستخارة	١٦٩١
معنى الاستخارة	١٦٩٢
من معاني هذا الدعاء العظيم	١٦٩٣
الأمور التي يستخار فيها	١٦٩٥
هل تكون الاستخارة في الأمور المعروفة النتائج ؟	١٦٩٧
الفائدة أو الحكمة من الاستخارة	١٦٩٨
ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة ؟ أو كيف يعرف نتيجة الاستخارة ؟	١٧٠١
ما شأن رؤية منام أو تبيت استخارة وغير ذلك من الأمور ؟	١٧٠٢
هل يجوز تكرارها في الأمر الواحد ؟	١٧٠٣
هل لها وقت معين أو مفضل ؟	١٧٠٦

هل تجوز صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟ وما هي تلك الأوقات ؟ ١٧٠٧
هل هناك زمن محدد قبل الأمر المستخار له ؟ ١٧٠٨
هل من دعاء مأثور بعد حصول المطلوب ؟ ١٧٠٩
هل لصلاة الاستخارة قراءة معينة ؟ ١٧٠٩
هل دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟ ١٧١٠
إذا نسي المستخير دعاء الاستخارة عقب الصلاة ثم تذكر ذلك فماذا يفعل ؟ ١٧١٠
هل يشرع دعاء الاستخارة بعد صلاة الفرض ؟ ١٧١١
هل يجب الالتزام بنص الدعاء ؟ ١٧١٢
هل يلقن الدعاء من لا يحفظ أو يقرأه من كتاب ؟ ١٧١٢
حكم الاستخارة ؟ ١٧١٣
هل يسن رفع اليدين في دعاء الاستخارة ؟ ١٧١٤
هل يوفق المستخير يقيناً ؟ ١٧١٤
هل يمكن للمستخير أن يعرف انه وفق أم لا ؟ ١٧١٥
هل يستشير المستخير أحداً ... ومتى ؟ وما فائدة الاستشارة مع الاستخارة ؟ ١٧١٩
تحقيق الأحاديث التي وردت في الاستخارة ١٧٢٠
الخلاصة ١٧٢٢

صلاة التطوع

١.عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا بلفظ: « **استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** ».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وكذا الدارمي (١/١٦٨)، والطبراني في « المعجم الصغير» (ص ٤)، والحاكم (١/١٣٠)، والبيهقي (١/٤٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١/٢٩٣)، وكذا أحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٨٢).

٢.وعن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: «**سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...**» الحديث.

أخرجه الدارمي، وأحمد (٤/٢٨٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٧٢/٢) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه به.

وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث .

٣.وعن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا بلفظ: « **استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ ...** » **الحديث.**

رواه أحمد (٥/٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلي وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات، فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى .

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٣٦/٣٤/١) بلاغاً وقال ابن عبد البر في « التقصي » :

« هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح » .

عمود الأمر الصلاة

٤ .عن معاذ بن جبل ﷺ قال: « **كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه ؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤآخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ !وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** ».

حسن، أخرجه الترمذي (١٠٣/٣ - بولاق)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

(٢٣١/٥) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح »

صلاة الكسوف

٥.حديث « **أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها** ».

صحيح، وسيأتي تخريجه في بابها إن شاء الله تعالى.

صلاة الاستسقاء

٦.«**حديث أنه ﷺ كان يستسقي تارة ويترك أخرى** ».

وأما تركه ﷺ إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبد الله بن عباس.

٧.حديث أنس فهو بلفظ: « **أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، (وفي رواية: كان نحو دار القضاء) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب**

الدار الرجوع إلى أهله] قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة واضطردت طرقها أنهاراً، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها [قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (فرفع رسول الله ﷺ يديه (وفي رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض) [حتى رأيت بياض إبطيه]، [يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا اخبر بجود. وفي أخرى: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل) قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبي نمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري ».

أخرجه البخاري (١/٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٢ - ٢٦٣)، ومسلم ٣/٢٤ - ٢)، ومالك (١/١٩١/٣)، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١/٢٢٥ -٢٢٦، ٢٢٧)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٩٠، ١٩١)، وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٥)، والبيهقي (٣/٣٥٣ -٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)،

وأحمد (١٠٤/٣، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض وقد ذكرت المهم منها والسياق للبخاري .

٨.وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال: « **جاءه ﷺ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجريء ! ألمضر ؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦)، والطحاوي (١٩١/١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٥٥/٣ - ٣٥٦)، وأحمد (٢٣٦/٤) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

٩.وأما حديث عبد الله بن عباس فهو بلفظ :« **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: الله اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا** ».

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري: « صحيح، ورجاله ثقات ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٤٦): أما أن رجاله ثقات

فصحيح، وأما أن إسناده صحيح، فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه، قال الهيثمي (٢/٢١٣) « وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير ».

١٠.وفي الباب عن عمر بن الخطاب، قال عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: « **خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار** ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢١/٢) بإسناد صحيح .

صلاة الوتر

١١.حديث بريدة مرفوعا: « **من لم يوتر فليس منَّا** » .

ضعيف، رواه أحمد (٥/٣٥٧)، وكذا أبو داود (١٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١/٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار » (٢/١٣٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١١)، والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، والبيهقي (٢/٤٧٠) عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« **الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، قالها ثلاثا** » وقال الحاكم :

« حديث صحيح » وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه » وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت: قال البخاري: عنده مناكير » .

وفي التقريب: « صدوق يخطي » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

١٢.« من لم يوتر فليس منا » .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١١٣/٢)

« وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث »

ولذلك قال الحافظ في « الدراية » (١١٣): « وإسناده ضعيف » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » و« الكبير » (٢/٢٩٣/٣) من رواية الطبراني في « الأوسط» من حديث أبي هريرة بلفظ :

١٣.« من لم يوتر فلا صلاة له » .

ولا أظن أن له أصلا بهذا اللفظ في « أوسط الطبراني» فإني لم أره في « مجمع الزوائد » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » كلاهما للهيثمي، بل ولا له أصل في غير « الأوسط »، فلم يورده الزيلعي في «نصب الراية » (١١٣/٢) ولا غيره، فلا أدري كيف وقع ذلك في « الجامعين » ولأمر ما بيض له المناوي في «فيض القدير » والله اعلم .

ثم هو مخرج في « الضعيفة » (٥٢٢٤).

أقل الوتر

١٤.حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل** ».

صحيح، أخرجه مسلم (١٧٣/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)،

والنسائي (٢٤٧/١)، والبيهقي (٢٢/٣)، والطيالسي (١٩٢٦)، وأحمد (٣١١/١ و٣٦١ و٤٣/٢)، والخطيب في « تاريخه » (٤١٣/٧) من طريق أبي التياح وغيره عن أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (٢٤٧/١) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بإصبعه هكذا: « **مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل** » .

وهو في صحيح مسلم (١٧٢/٢) نحوه .

ثم رواه مسلم، وأبو عوانة، والطيالسي (٢٧٦٤)، وأحمد (٣١١/١ و٣٦١)، والبيهقي، والخطيب (٣٧٤/١٢ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به.

تنبيه: لم يعز السيوطي في «الجامع الصغير » حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في« الكبير»: وزاد في «الكبير» (٢/٣٨٢/١): الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة.

عدد ركعات قيام الليل

١٥.حديث عائشة: « **كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة** ».

صحيح ، أخرجه البخاري (٢٥٣/١و ٢٨٥)، ومسلم (١٦٥/٢)، وأبو عوانة (٣٢٦/٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، ومالك (٨/١٢٠/١)، والنسائي (٢٤٨/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، والبيهقي (٧٣/٣)، وأحمد (٢١٥/٦ و ٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد:

« **فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن** » .

ولفظ البخاري :

١٦.«كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة » .

وزاد مسلم، وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« **يسلم بين كل ركعتين** » .

وأخرجاه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٢/٣١٥) من حديث ابن عباس .

١٧.حديث ابن عمر أنه « **كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته**» .

صحيح، رواه مالك (١/١٢٥/٢٠) عن نافع: « **أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته** » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/١٠٩ - ترتيبه) والبخاري (١/٢٥٢) .

وللحديث طريق أخرى بالسند الصحيح، فقال ابن أبي شيبة (٢/٥٢/١): قال هشيم: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم، ثم قال: ادخلوا إلي بأبي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة .

وله شاهد مرفوع، فقال ابن أبي شيبة :

« **حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، يتكلم بين الركعتين والركعة** » .

١٨.حديث عائشة « **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن** ».

ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٥٥/٦) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا إسناد ضعيف، يزيد هذا قال الذهبي: « ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به » وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في « المنتقى » (٢٨٠/٢ – بشرح الشوكاني).

وأما النسائي فأخرجه (٢٤٨/١) من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ :

« **كان لا يسلم في ركعتي الوتر** » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣/٢) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢)، وكذا الإمام محمد في « موطأه » (ص ١٤٦)، والطحاوي (١٩٥/١)، والدارقطني (١٧٥)، والحاكم (٣٠٤/١) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١٥٠): بل هو معلول، فقد قال ابن نصر :

« هذا – عندنا – قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، و لم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتين الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع، ولا في الخمس ولا في الست، و لم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيهما » .

ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :

« لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصر منه، وإليك لفظه فيما رواه الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت:

١٩.« كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولايسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم ». الحديث .

رواه مسلم، وغيره، وقد سبق تخريجه، وكذلك أخرجه مسلم، والنسائي (١/ ٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به، وقد اختصر أيضا! فأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، وعنه البيهقي (٣/٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ:

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم، وقال البيهقي: (لايقعد) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد، وسكت عليه هو و الذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى أعلالها بقوله :

« كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع والله أعلم » .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة، والعلة من شيبان هذا، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء، قال الحافظ في « التقريب »: « صدوق يهم » .

فهو ممن لا يُحتج به عند المخالفة كما هنا. وقد قال النووي في «المجموع » (٤/١٧) :

« حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الإيتار بتسع » واقره النووي على ذلك، بل وافقه عليه فيما بعد، فقال (٤/٢٣) :

« وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه » .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في « التخليص » (ص ١١٦) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب « المجموع » قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في «التخليص » .

٢٠.حديث أبي سعيد مرفوعاً: « **أوتروا قبل أن تصبحوا** » .

صحيح، رواه مسلم (٢/١٧٤)، وكذا أبو عوانة (٢/٣٠٩)، والنسائي (١/٢٤٧)، والترمذي (٢/٣٣٢)، وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي (١/٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠/٢)، وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٨)، والحاكم (١/٣٠١)، والبيهقي (٢/٤٧٨)، وأحمد (٣/١٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٧١)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به، وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية لمسلم وأحمد .

من نام عن الوتر فليصله إذا ذكره

٢١.وأبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره »

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضا (٢/٣٣٠)، وأحمد (٣/٤٤)، وابن نصر (١٣٨) وقال:

« وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١٥٣): لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٧١)، والحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقي (٢/٤٨٠) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافا لما أشار إليه محمد بن يحيى. ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر.

ومما يشهد لهذا، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ:

٢٢.« من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له ».

أخرجه الحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقي، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

وأما البيهقي فأعله بقوله :

« وروايـــة يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر » .

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً.

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه واقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف، لأنه صريح فيمن أدرك الصبح، و لم يوتر، فهذا لا وتر له، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم.

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

٢٣.وعن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: « **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر** » .

أخرجه أبو عوانة (٢/٣١٠)، وابن الجارود (١٤٣)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق سلمان بن موسى ثنا نافع عنه، وقال الحاكم:

« إسناده صحيح » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/٣٣٢) وابن عدي (١/١٥٧) مرفوعاً كله بلفظ :

« **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر** ». وقال الترمذي :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١٥٤): واللفظ الأول أصح عندي، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم

عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته. وقد روى مسلم (١٧٣/٢) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال: فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر ... » .

وروى هو والبخاري (٢٥٣/١) وغيرهما من طريق عبيد الله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

٢٤.« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ».

أخرجه البخاري (٢٥٣/١)، ومسلم (١٧٣/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٣/٢) وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن أبي شيبة (١/٤٨/٢)، وابن نصر (١٢٧)، وابن الجارود (١٤٣)، والبيهقي (٤٣/٣)، وأحمد (١٤٣/٢ و١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي رواية لأحمد (١٣٥/٢) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٢٤٢/٦ - ٢٤٣)، وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله: « لا وتر لمن أدركه الصبح » من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطرف

وغيره، ومما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

« **ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح** ».

أخرجه الحاكم (٣٠٣/١)، والبيهقي (٤٧٩/٢) وقال :

« تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٥): قال أبو حاتم فيه: « يتكلمون فيه » وقال ابنه في « الجرح والتعديل » (٢٦١/٢/١): « ترك أبو زرعه الرواية عنه، و لم يقرأ علينا حديثه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فقول الحاكم في الحديث: « صحيح الإسناد » من التساهل الذي عرف به، فلا عجب منه، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال: لا أروي عنه .

ويؤيده أيضا قول مسلم بن مشكم :

« **رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر، والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود، ثم يلحق الناس في الصلاة** » .

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة، وهو كاتب أبي الدرداء، ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه، فإن المختصر اختصره، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه، ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد

عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء، فقال: إني كنت أوتر، قال وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ « **أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى** » .

أخرجه النسائي (٢٤٧/١)، والبيهقي (٤٨٠/٢ - ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى بعد أن طلعت الشمس، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه ﷺ إنما أخرها لعذر النوم، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم. والله أعلم .

وقت صلاة الوتر

٢٥.حديث: « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ».

صحيح، دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم». رواه ابن أبي شيبة (٥٤/٢/١)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٣١٤/٢)، والدارمي (٣٧٠)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥٠/١)، وابن نصر في «قيام الليل » (١١١)، والطبراني في « الكبير » (٢/٢٠٧/١)، والدارقطني (١٧٤) والحاكم (٣٠٦/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢) من طـــرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ... » فذكره دون قوله: « فصلوها » وقال أكثرهم بدلها

«جعله الله لكم » وقال الترمذي: « حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

وعن عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكر الحديث)؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.**

أخرجه أحمد (٣٩٧/٦) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة به، ورواه الطحاوي (٢٥٠/١): حدثنا علي بن شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبد الله بن هبيرة) ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٠٤/١) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٨) : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبد الرحمن المقري واسمه عبد الله بن يزيد. قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقري، وذكر الساجي وغيره مثله.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - فصح بذلك إسناد الحديث، والحمد لله .

٢٦.وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر** ».

رواه أحمد (٢٠٨/٢)، وابن أبي شيبة (١/٥٤/٢) عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو به.

دعاء القنوت مكانه ووقته

معنى القنوت

قنت: خضع، وذلّ، وعبد، ودعا .

انظر: النهاية، اللسان، القاموس، الوسيط، مادة ق ن ت .

وتأتي كلمة القنوت بمعان متعددة .

كالطاعـــة، والخشـــوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والذكر، ودوام الطاعة .

فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله اللفظ، في السياق والسباق .

فالقانت هو: الداعي، والمداوم على الطاعة، والخاشع، و.. وقد تأتي هذه المعاني مفردة، وقد تأتي مجتمعة، كما في قوله تعالى: ﴿ **وكانت من القانتين**﴾ [التحريم: ١].

لأن حقيقة القانت: انه القائم بأمر الله.

قال ابن مسعود :

« القانت: المطيع لأوامر الله ورسوله ». « ابن كثير » (٤-٥١) .

وقال شيخ الإسلام :

« والقنوت في اللغة: دوام الطاعة » .« جامع الرسائل» (١-٥) .

وعلى هذا فسر حديث النبي ﷺ حين سئل: أي الصلاة أفضل قال :

« **طول القنوت** » .

أي: طول القيام والركوع والسجود .

وقد ترمي لمعنى خاص :

كما في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

أي: ممسكين عن الكلام .

لحديث زيد بن أرقم «**كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمسكنا عن الكلام** » .

البخاري (١٦٢/٥)، مسلم (٥٣٩) وغيرهما.

ولا يمنع هذا ؛ أن يكون المعنى أعم، ليشمل الخشوع، والذلّة، والإستكانة، ولازمه الإمساك عن الكلام في الصلاة. كما ذهب إلى هذا جمهور المفسرين .

قال ابن كثير (١- ٣٠٢) :

« أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة » .

وفي قول الله - تعالى - :

﴿ **أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً أو قائماً** ﴾ [الزمر: ٩] .

قال ابن كثير (٤-٥١) :

« ذهب بعضهم إلى أن القنوت: هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون » .

والذي تميل إليه النفس أن أصل معنى « القنوت » اللغوي هو الخضوع، وذلك من خلال استقرار هذه الكلمة في الكتاب والسنة والنصوص العربية يتبين إن الخضوع هو: المعنى المشترك بين جميع معاني كلمة القنوت، فالقائم: خاضع لأمر الله، والساكت: خاضع للأمر الله، والخاشع: خاضع لأمر الله، والكافر: خاضع لأمر الله. والكائنات كلها: خاضعة لأوامر الله.

﴿ **ألا له الخلق والأمر** [الأعراف: ٥٤].

﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون** ﴾ [يس: ٨٣].

فإذا كانت خطاباً للمؤمنين، فتتضمن: الخضوع مع الخشوع ودوام الطاعة، كما في قوله تعالى :

﴿ **يا مريم اقنتي لربك** ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وقوله تعالى :

﴿ **إن إبراهيم كان أُمة قانتاً لله** ﴾ [النحل: ١٢٠].

وإن كان الخطاب بها للناس جميعهم، كافرهم ومؤمنهم، فيكون معنى القنوت - والحال هذه - مجرد الخضوع لسنن الله الكونية .

كما في قوله تعالى :

﴿ **سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون** ﴾ [البقرة: ١١٦]

أي: خاضعون .

ولكن، منهم الخاضع خضوعاً كونياً، ومنهم الخاضع خضوعاً شرعياً، فإن الكافر لم يخضع خضوعاً شرعياً.

والخضوع الشرعي هو: الاستسلام لأوامره، والإبتعاد عن نواهيه والإلتزام بشرعه.

والمقصود بالخضوع الكوني :

الخضوع لسنن الله الكونية: من موت، وحياة، ورزق، ولون، ومرض وغير ذلك مما يخضع له الناس جميعاً - مؤمنهم وكافرهم - كرهاً. أي: شاؤوا أم أبوا رضوا أم سخطوا قال مجاهد: ﴿**كل له قانتون**﴾ [الروم: ٢٦] مطيعون. كن إنساناً، فكان، وقال: كن حماراً فكان.

رواه ابن جرير (٢-٥٣٨)، وابن أبي حاتم (١ - ٣٤٩).

فهذه هي: الطاعة الكونية: يستوي فيها المؤمن والكافر، والحيوان والجماد، وتسمى عند العلماء الطاعة الكونية لله - عز وجل -.

قال تعالى: ﴿ وكلٌ أتوه داخرين﴾ [النمل: ٨٧].

وقال سبحانه :

﴿ إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣].

قال شيخ الإسلام: « جامع الرسائل » (١ -٩).

«وفسرها - أي مجاهد - بطاعة أمره الكوني » .

﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٢].

وعلى هذا يحمل قوله تعالى :

﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ [الرعد: ١٥].

طوعاً: الطاعة الشرعية. كرهاً: الطاعة الكونية .

لأن السجود يأتي بمعنى الخضوع الكوني، كالقنوت الكوني، وكذا الاستسلام الكوني، كما في قوله تعالى :

﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ [آل عمران: ٨٣]

والواو هنا بمعنى: أو، أي: منهم من يسجد ويسلم طوعاً، ومنهم من يسجد ويخضع لسنتنا الكونية كرهاً، كما في قوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الفتح: ٢٧]. أي منكم المحلق، ومنكم المقصر.

فالسجود، والاستسلام، والقنوت، وحتى التسبيح، كل منها يأتي على المعنى الشرعي، وعلى معنى الخضوع الكوني .

فإذا فهمت هذا فهمت كثيرا من الآيات التي أشكلت على كثير من الناس كقوله تعالى :

﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض ﴾ [الرعد: ١٥].

﴿ يسبح لله ما في السموات والأرض ﴾ [الجمعة: ١].

﴿ وله أسلم من في السموات والأرض﴾ [آل عمران: ٨٣].

﴿ كل له قانتون ﴾ [البقرة: ١١٦].

فإذا وردت بلفظ العموم فتحمل على المعنى الكوني، وإن وردت بلفظ الخصوص فتحمل على المعنى الشرعي.

فالمؤمن خاضع لله وطائع له شرعاً ورغبة وحباً، وكذلك كونياً وكرهاً .

والكافر خاضع لله كونياً وكرها فحسب.

وأما قوله تعالى :

﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ [الحج: ١٨٠] .

فالمقصود ها هنا بالسجود: السجود الطوعي لأن الله – عز وجل استثنى الكافرين منه .

وأما دخول السموات والأرض والنجوم والجبال والشجر والدواب. فلأنهم يسجدون سجوداً حقيقياً طوعياً ولكنه بجهول الكيفية عندنا، كقوله تعالى:

﴿ كل قد علم صلاته وتسبيحه ﴾ [النور: ٤١].

وقوله :

﴿ يا جبال أوبي معه والطير ﴾ [سبأ: ١٠].

فالتأويب حقيقي لا مجازي فلا حاجة للي أعناق النصوص، وللتأويل المتكلف والله أعلم بحقيقته وكيفيته.

ويوضح هذا قوله تعالى :

﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ [فصلت: ١١] .

أي: إما أن تعملا بالسنن والنواميس والأوامر طواعية ورغبة، وإما أن تكرها على ذلك كرها، ولا بد ولا مفر لكم من ذلك فاختارا ما تريا... واتبعا ما تشاءا !!

وروي عن النبي ﷺ تفسير القنوت بالطاعة، ولا يصح .

فعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة** » .

رواه أحمد (٣/٧٥)، وابن حبان (رقم ٢٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٥) وابن جرير (٢/٥٦٩)، وابن أبي حاتم (١/٣٤٨)، والطبراني في « الأوسط » (رقم ١٨٢٩)، ومسند أبي يعلى (رقم ١٣٧٩). كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ﷺ به وفي رواية دراج عن أبي الهيثم ضعف معروف قاله أحمد وغيره .

وقال ابن كثير بعد أن أورد الحديث عند قوله تعالى: ﴿ **وكل له قانتون** ﴾ :

« وفي هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله اعلم » .

ثم وقفت على ما ذكره الحافظ في « الفتح » (٢/٥٧٠) قال :

« ذكر ابن العربي أن القنوت يرد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

ومن المعاني الخاصة التي ترمي إليها لفظة القنوت: الدعاء في الصلاة قائما، وهو

اصطلاح الفقهاء، كما في رواية البخاري وغيره، عن أنس: « **إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع** ». الحديث ويأتي تخريجه .

ومعناه: دعا قائماً في الصلاة .

وهذا هو الأظهر في معنى القنوت، إذا ورد بمعنى الدعاء في السنة المطهرة إنما يكون معناه: الدعاء في الصلاة قائماً وهذا هو بحثنا .

مشروعية القنوت

شرع الإسلام سنة «القنوت » وهو الدعاء في النوازل، وفي ما كان فيه مصلحة للمسلمين عامة، ودفع مفسدة عنهم، في الصلوات كافة، كما يشرع في صلاة الوتر، وقيام رمضان .

وأما المداومة عليه في صلاة الفجر: فمحدث لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم بل ثبت عنهم إنكار هذا القنوت كما ستراه مفصلا.

والنازلة: الأمر الشديد يترل بالقوم، وجمعها: نوازع، ونقل في « اللسان » عن الحكم: « والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تترل بالناس » .

قلت: والنازلة: كالحروب، والزلازل، والسيول، والمجاعات وغير ذلك مما يكون شديداً على الناس .

مشروعية القنوت في النوازل

٢٧.فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُراء، فعرض لهم حيان من سُليم: رِعْل وذَكْوان، عند بئر يقال**

لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت » .

أخرجه البخاري (٢/٤٨)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/٢٠٠)، وغيرهم.

وقصة هؤلاء القراء مذكورة في « الصحيحين» وغيرهما من كتب السنة والسيرة، وتسمى بغزوة « بئر معونة » وفيما يلي رواية مسلم (رقم ٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه قال :

« جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث رجالاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم: القراء، فيهم خالي حرام، يقرؤون القران، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة والقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا اللهم أبلغ عنا نبينا أنا لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا، قال: وأتى رجل حراما – خال أنس – من خلفه، فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فُزت ورب الكعبة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا: أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا » .

وفي رواية أخرجها البخاري (٣/١٣٥)، ومسلم (٦٧٧) .

« قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه » .

فقوله في الرواية الأولى: « وذلك بدء القنوت » وقوله في الرواية الثانية: « شهراً، حين قتل القراء » فيه دلالة واضحة على مشروعيته في مثل هذا المقام .

وأما مشروعيته في مصالح المسلمين :

فكالدعاء لقوم مؤمنين هم في محنة، أو لهداية قوم آخرين، أو الدعاء على أعداء الإسلام، إلى غير ذلك مما فيه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة عامة .

والأدلة على ذلك :

الأول: حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما :

« أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة، شهراً، اللهم: نج الوليد بن الوليد اللهم: نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم: اشدد وطأتك على مضر، اللهم: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

أخرجه البخاري (٢/١٥)، ومسلم (رقم ٦٧٥) وغيرهما .

ومعنى « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

قال النووي: « اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء »

انظر: « شرح مسلم » (٥/١٧٦) (رقم ٣٠٦) .

وأصل سني: سنين: وحذفت النون للإضافة .

وهذا الدعاء كما يلاحظ لنجاة بعض المستضعفين لا علاقة له بحادثة بئر معونة التي قتل فيها القُراء، وإنما هو لنجاة بعض المسلمين، وهلاك بعض الكافرين، وليس هو نازلة كالحروب والزلازل وما شابه ذلك .

الثاني: حديث أبي هريرة أيضا قال:

« أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع .. » الحديث.

أخرجه البخاري (٥/١٧١)، وأحمد (٢/٢٥٥) وغيرهما .

وعزاه الحافظ في « الدراية » (٢٤٦) للصحيحين، و لم أعثر عليه في مسلم بهذا اللفظ، وإن كان أصل الحديث فيه، ولكن ليس فيه « كان إذا أراد .. » ثم رأيت ابن كثير عزاه للبخاري دون مسلم عند قوله تعالى ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وعزاه الحافظ في « الدراية » (١٩٥) لابن حبان بلفظ :

« **وكان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم** » .

وقال الحافظ: « وعند ابن خزيمة مثله عن أنس، وإسناد كل منهما صحيح».

يعني: إسناد ابن حبان عن أبي هريرة، وابن خزيمة عن أنس، وكذا قال في «الفتح » (٢٢٦/٨) .

وقال أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) رقم (٦٢٠) عن أنس، و لم أعثر عليه في ابن حبان، والله اعلم .

الثالث: فعل أبي هريرة يرفعه للنبي ﷺ .

فعن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة **يقول** :

« **والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار** » .

أخرجه البخاري (٢٥٨/١)، ومسلم (٦٧٦) وغيرهما .

فهذه أدلة واضحة على جواز القنوت في غير نازلة، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، أو لبعضهم .

وقد روى الحديث أيضاً ابن حبان (١٩٨١) وروى حديث أبي هريرة الأول رقم (١٩٨٦) ثم قال :

« في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظُلم المرء به، أو تعدي عليه، أو أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين، فأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم أو ما يشبه هذه الأحوال » .

وقال النووي في « شرح مسلم » (١٨٢/٥) :

« الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات » .

وهذه سنة كادت أن تموت إن لم تمت فعلاً في كثير من بلاد المسلمين.

والمسلمون في هذا بين إفراط وتفريط .

إما لا يقنتون أبدا، لا في نازلة ولا في طالعة .

وإما يقنتون كل يوم: القنوت المحدث في صلاة الفجر، وإما لا يقنتون إلا في النوازل الكبيرة والمصائب الجسيمة .

والأحاديث حجة عليهم جميعاً، مع ما سنورد من أفعال السلف رضوان الله عليهم جميعاً .

هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

٢٨. أحاديث قنوته ﷺ بعد الركوع :

وهي كثيرة منها :

الأول: عن أبي هريرة قال :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة .. بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده » الحديث .

أخرجه البخاري (١/١٩٣)، ومسلم (١/٤٦٨) وقد سبق تخريجه .

الثاني: عن محمد بن سيرين قال :

« سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح، قال: نعم، فقيل: أوقنت قبل الركوع أو بعد الركوع، قال: بعد الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (٢/١٤)، ومسلم (رقم ٦٧٧) وغيرهم .

قوله: « بعد الركوع يسيراً »

يحتمل ثلاثة معاني :

الأول: أي قنت أياما يسيرة بعد الركوع، وهي شهر كما في الروايات، وبعبارة أُخرى. أي: لم يكن يداوم على القنوت في الفجر، بل يسيراً عند النازلة أو الحاجة .

الثاني: أي قنت بعد الركوع يسيراً وقبل الركوع كثيراً .

الثالث: لم يقنت قبل الركوع مطلقاً .

والأول: هو الراجح عندي - والأخيران من إفادة الحافظ في « الفتح» (رقم الحديث ١٠٠٤) .

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: « باب القنوت قبل الركوع وبعده » .

٢٩. أحاديث قنوته ﷺ قبل الركوع :

ومنها :

الأول: عن أنس بن مالك **وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة »** .

رواه البخاري (٥/٤٢) عن عبد العزيز بن صهيب عنه .

الثاني: عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة: فقال: نعم ؛ فقلت: كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً .. » الحديث .

أخرجه البخاري (٢٥٦/١) واللفظ له، ومسلم رقم (٦٧٣) (٤٦٩/١) وغيرها .

فهذه الرواية تبين أنه كان ﷺ يقنت قبل الركوع وبعده، وأن أنساً ﷺ كان يذكر هذا تارة، وهذا تارة .

وقوله: كذب أي: أخطأ .

وزعم بعضهم أن رواية عاصم الأحول شاذة، لمخالفتها للروايات الأخرى من أنهم ذكروا: إن القنوت بعد الركوع، وعاصم يروي قبل الركوع، وهم أكثر عدداً.

قلت: هذا صحيح لو كانت الحادثة واحدة ولا يمكن التوفيق، ومسألتنا ليست كذلك، فإنها اكثر من رواية، وأكثر من حادثة .

وليس في هذا دليل على أن أنسا يُنكر القنوت بعد الركوع، بدليل رواياته الأخرى، وإنما ينكر أنه قال: إن القنوت بعد الركوع دائماً.

ويوضح هذا ما أخرجه ابن ماجه (١١٨٤/١) عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: « قبل الركوع وبعده » .

قال الحافظ في « الفتح » (٥٦٩/٢): « إسناده قوي » .

وقد وجه شيخنا العلامة الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (١٦٨/٢): حديث أنس في نفيه للقنوت بعد الركوع توجيها آخر، وهو أن نفي أنس للقنوت بعد الركوع إنما هو لقنوت الوتر، لا لقنوت النازلة، وهو توجيه وجيه والله اعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر من طرق (٧٠١٨، ٧٠٢١، ٧٠٢٢) بعضها

صحيح، أنه قنت قبل الركوع في الفجر .

وأخرج عن ابن عباس من طريقين (٧٠١٣، ٧٠١٥) أنه قنت في الصبح قبل الركوع .

وثمت آثار رواها ابن أبي شيبة، بدءاً من رقم (٧٠١٢) والطحاوي (١٤٧/١) فليراجعها من شاء .

قال البيهقي (٢٠٨/٢) :

« ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى » .

وكذا قال غير واحد من المحققين .

قلت: والقنوت قبل الركوع وبعده مذهب جمهور أهل العلم والأمر فيه سعة، والله أعلم .

مدة القنوت ومتى يُترك ؟

يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت، وإن نزلت فجأة ثم أقلعت فيشرع لأيام بعدها، والسنة في ذلك شهر، وإن كان لحاجة المسلمين فحتى تقضى، فإن طالت قنت وترك إلى أن تزول .

سبق أن ذكرنا أن القنوت يشرع عند النازلة، ولحاجة المسلمين .

والنازلة: نازلتان :

نازلة كالصاعقة، وقتها قصير جداً، ونازلة ذات وقت .

فإن نزلت النازلة ثم ولّت، استحب أن يقنت مدة شهر ثم يتركه، لفعل النبي ﷺ ذلك في قصة أصحاب بئر معونه، كما في حديث أنس بن مالك قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة، يقال: لهم القراء فعرض لهم حيان من سُلَيم، رِعْل وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك مدة القنوت، وما كنا نقنت » متفق عليه وسبق تخريجه .

وإن كانت النازلة مستمرة، استمر في القنوت إلى أن تقلع، فإن أقلعت، أقلع عنه، فإن قنت بعد إقلاعها أياماً شكراً لله، ودعا ألا تعود فليس ثمت مانع، فقد قنت رسول الله ﷺ بعد إقلاع نازلة بئر معونة شهراً، فإن كانت في حاجة المسلمين ومصالحهم، وتمت المصلحة، وقضيت الحاجة، ترك القنوت، لأن القنوت، إنما شرع لسبب، فإذا زال السبب الموجب له، لم يعد للقنوت معنى .

فإن لم تتم المصلحة، ولم تقض الحاجة، وطالت المدة، كوجود أسرى للمسلمين، أو سجناء، أو طواغيت تسلطوا على المسلمين، استحب له أن يقنت بين الحين والحين، تذكرة للمسلمين، وطلباً لقضاء حاجاتهم من رب العالمين .

أدلة ذلك :

أما قنوته شهراً بعد النازلة فبينٌ، قد سبقت الأدلة بذلك .

وأما استمراره بالقنوت ما دامت النازلة نازلة وتركها إذا أدبرت .

فلحديث أبي هريرة ﷺ قال:

« إن النبي قال اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين».

قال أبو هريرة ﷺ :

« ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء ؟ قال: قيل: « وما تراهم قد قدموا » ؟ .

أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) وغيرهما .

فهذه نازلة وإن لم تكن صاعقة، لكن النبي ﷺ قنت حتى فَرَّج هم المسلمين،

ونَفَّسَ كُربتهم، فلما كان قدوم من قدم من مكة من هؤلاء المستضعفين، ترك رسول الله ﷺ الدعاء .

قال ابن حبان (٣٢٥/٥) (عقب حديث رقم ١٩٨٦) :

« كان ﷺ يقنت على المشركين ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة فقال ﷺ: « أما تراهم قدموا » ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصَّلناه » .

قال ابن قدامة في « المغني » (٧٨٨/١ من الشرح) :

« فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك - قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر فقال: لو قنت أياماً معلومة ثم يترك كما فعل النبي، أو قنت على الجُرمية، أو قنت على الدوام. والجرمية: هم أصحاب بابك .. » .

قال ابن القيم في « الزاد » (٢٧٢/١) :

«والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأَسَرَّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت اكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت...».

قلت: والحقيقة أن هذه سنة متروكة، وطريقة مهجورة، وهي القنوت عندما

يكون للمسلمين حاجة، كالدعاء بالنصر والفرج، وما شابه ذلك .

حكم الجهر به والتأمين ورفع الأيدي

ويجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، ويؤمن المأمومون، وترفع الأيدي فيه ولا يمسح بها الوجه، و لم ترد الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عنه في هذا المقام .

أما الجهر: فهو ظاهر من الأدلة السابقة، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بماذا كان يدعو .

ثم إن الغاية من الجهر: إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٧٠) :

« وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة، أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به » .

تأمين المأمومين

فلحديث ابن عباس الوارد في المسألة: وفيه « ويؤمن من خلفه » وقد سبق تخريجه.

رفع اليدين

فلحديث أنس في رواية أحمد (٣/١٣٧)، والبيهقي (٢/٢١١)، والطبراني في «الصغير» (ص ١١١) .

٣٠.قال الإمام أحمد :ثنا هاشم وعفان قالا :حدثنا سليمان عن ثابت قال:

كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهليه، فقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقلت: يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم، قال: وما بأس أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا على معلم لهم بالمدينة، فيدرسون الليل حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا، فمن كانت له قوة، استعذب من الماء، وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا، فاشتروا الشاة وأصلحوها، فيصبح ذلك معلقاً بحجر رسول الله ﷺ فلما أصيب خُبَيب بعثهم ﷺ فأتوا على حي من بني سليم، وفيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم دعني فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد، حتى يخلوا وجهنا، وقال عفان: فيخلون وجهنا ؟ فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد، فخلوا وجهنا، فاستقبله رجل بالرمح فانفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه، قال: الله اكبر، فزت ورب الكعبة. قال: فانطووا عليهم فما بقي أحد منهم، فقال أنس: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة، رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام، قال: قلت له: ماله، فعل الله به وفعل، قال: مهلاً: فإنه قد أسلم، وقال عفان: رفع يديه يدعو عليهم، وقال أبو النضر رفع يديه » .

وهذا سند صحيح متين، رجاله كلهم ثقات عدول من رجال الصحيحين،

وهو على شرط مسلم، وأصل الحديث فيهما .

وذكر البيهقي أثاراً عن الصحابة في رفع اليدين منهم عمر بن الخطاب، وصححه عنه (٢١٢/٢) .

وكذلك النووي في « المجموع » (٥١١/٣) نقلا عن البخاري في جزء رفع اليدين وصححها وقال: « وهذا هو الصحيح ». أي رفع اليدين .

ويرفع المأمومون أيديهم اقتداء بالإمام

٣١.لقوله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » .

البخاري (١٧٦/١) .

وأما مسح الوجه

فلم يثبت عن النبي ﷺ في الصلاة ولا خارجها .

قال العز عبد السلام: « لا يفعله إلا جاهل » .

انظر: الإرواء: (١٨٢/٢) .

وقال البيهقي (٢١٢/١) :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف » .

ثم ضعف الحديث الوارد، ثم قال: « وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله » .

وقال النووي في « المجموع » (٣/٥٠١) :

« لا يمسح وهذا هو الصحيح » وضعف الحديث الوارد في ذلك .

وقال ابن قدامة في « المغني» (١/٧٨٦) من الشرح :

« فهل يمسح وجهه بيده: روايتان: إحداهما: لا يفعل، لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء » .

ثم ذكر الوجه الآخر، واستدل له بالأحاديث الضعيفة والموضوعة .

وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ

فلم يثبت في حديث صحيح ولا حسن .

وقد أخرج النسائي (١/٢٥٢) زيادة الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت الوتر من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ ثم ذكر الدعاء ... ويأتي إن شاء الله في دعاء قنوت الوتر .

قال الحافظ في « التلخيص » رداً على النووي الذي حسنه (ص ٩٤) :

قلت: « وليس كذلك فإنه منقطع » ثم ذكر ما يشبه الاضطراب فليراجعه من شاء التفصيل .

وقال شيخنا العلامة الألباني – وفقه الله لكل خير – في «الإرواء» (٢/١٧٦):

«قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (ق /١/٦٦) (٦٩٦٢)

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء » ثم عقب على ذلك شيخنا بقوله: « وهذا الحق الذي يشهد به

كل من علم كمال الشريعة وتمامها، وأنه ﷺ ما ترك شيئا يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به».

موضع القنوت

وموضعه بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع :

وفيه :

٣٢.عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ: « **كان يوتر ويقنت قبل الركوع** ».

رواه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، وغيرهما من طريق علي بن ميمون قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير مخلد بن يزيد وهو من رجال الشيخين، لكن الحافظ قال في « التقريب »: « صدوق له أوهام » .

وأخرجه الدارقطني (٣١/٢)، وابن نصر في « قيام الليل » (٣١) من طرق عن عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به وهي متابعة صحيحة قوية رجالها كلهم ثقات .

واعلم أن ما عدا هذا الحديث من أحاديث وروايات، لا تخلوا من ضعف أو اضطراب، لذلك أعرضت عن ذكرها .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في « الزاد» (٣٣٤/١) :

« و لم يحفظ عنه أنه قنت في الوتر إلا في حديث: وذكر حديث أُبي هذا » .

وفي ذلك آثار :

الأول: عن ابن مسعود وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

٣٣.عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ: « **كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع** ».

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٦٩١١) نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد عن الأسود، أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/٩٤٢٥) .

٣٤.الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٠٠ من المطبوع) من طريق إبراهيم عن الأسود بن يزيد به .

قال شيخنا في« الإرواء » (٢/١٦٥) :

« روى ابن أبي شيبة (٢/٥٦/١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر: « قنت في الوتر قبل الركوع » .

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعي، لم يدرك عمر، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر » انتهى كلام شيخنا .

قلت: الشيخ - حفظه الله - نقل ذلك من المخطوطة، وفي المطبوعة (رقم ٦٩٠) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر: « قنت في الوتر قبل الركوع ».

وفي هذا تباين في ثلاث :

ففي المخطوطة: إبراهيم بن يزيد، وفي المطبوع: إبراهيم فحسب .

وسقط من المخطوطة، الأسود بن يزيد، بينما هو في سند المطبوعة .

وفي المخطوطة عمر، وفي المطبوعة ابن عمر .

والله أعلم ممن وقع الخطأ .

٣٥.الثالث: عن عاصم الأحول قال: « **سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، فقال: « نعم » فقلت قبل الركوع أم بعده، قال: قبله، قلت فإن فلاناً أخبرني عنك إنك قلت: بدعة، قال: كذب – أي خطأ – إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً** » .

أخرجه البخاري (٢٥٦/١)، ومسلم (١٣٦/٢) وغيرهما، وقد سبق تخريجه.

وقد سئل أنس ﷺ عن القنوت في النازلة فقال: قبل الركوع وبعده، وقد سبق تخريجه، فتبين من هذا أن أنساً ﷺ يرى قنوت النازلة قبل الركوع وبعده وأما قنوت الوتر فلا يرى إلا قبله، بدليل قوله « كذب » وهذا هو الذي أثبتناه .

والله أعلم بالصواب .

حكم قنوت الوتر

و لم يقم دليل على وجوبه، فهو سنة، يفعله المرء أحيانا ويتركه أحيانا، لعدم ثبوت دوام الرسول ﷺ على فعله .

قال شيخنا في « صفة صلاة النبي ﷺ » (١٤٢) :

« وإنما قلنا « أحياناً » لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً عنه » .

لكن يجب التنبيه إلى أن كثيراً من الناس قد هجر هذه السنة لأسباب منها: أنه تركه حيناً وفعله حيناً، ثم غلب عليه الترك .

حكم التكبير ورفع الأيدي فيه

ولم يرد التكبير عند بدء القنوت، ولا رفع اليدين حذو المنكبين كالرفع عند تكبيرة الإحرام عن النبي ﷺ أصلا، ولم يثبت مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء، ولهذا فهي بدع لايجوز فعلها، لعموم قوله ﷺ :

« **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » رواه مسلم .

« **وخير الهدي هدي محمد ﷺ** » .

وكذلك الصلاة، والسلام على النبي ﷺ ورفع اليدين للدعاء، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر .

لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في قنوت رمضان، ويصلون على النبي ﷺ وورد عن بعض السلف أن ذلك بدعة .

والذي يترجح عندي – والله أعلم – أن قنوت الوتر للمنفرد لا يزاد عليه لا الصلاة ولا رفع الأيدي .

وأما احتجاج بعضهم على الرفع بالأحاديث العامة في الرفع فمردود، لأن للصلاة أحكاما أخص، بدليل عدم رفع الأيدي عند الدعاء قبل السلام. فتدبر .

وأما قنوت رمضان في جماعة فيصلى فيه على النبي ﷺ وترفع الأيدي، لما ثبت عن بعض السلف ومنهم صحابته رضوان الله عليهم ولرفع رسول الله ﷺ يديه في قنوت النازلة، فأشبه قنوت رمضان جهراً بالناس قنوت النازلة، ولذلك صلى الصحابة

على الرسول ﷺ بعد الدعاء، ورفعوا أيديهم، والله أعلم .

الآثار

ولقد تتبعت آثار الصحابة، فلم أجد أثراً صحيحاً صريحاً في رفع الأيدي في قنوت الوتر، وإنما الثابت رفعهم أيديهم في قنوت النازلة، فظن من ظن أنه قنوت الوتر وما كان من الروايات صريحا في رفعهم الأيدي في قنوت الوتر، فلا تخلو من مقال، قد رواها البيهقي (٢/٢١١) وضعفها .

وروى ابن نصر في « قيام الليل » (٣٢٠ من المختصر) « رفع اليدين في قنوت رمضان عن أبي هريرة ولكن المختَصِر حذف الإسناد ... » ولهذا ذهب كثير من أئمة السلف إلى منعه .

أخرج ابن أبي شيبة (٦٩٥٤) من طرق عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ﷺ:

« **أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر** » .

وفي سنده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: مقبول والأسود وابنه: ثقتان معروفان .

وأخرج عبد الرزاق (٤٩٩٨) من طريقين عن الزهري قال:

« لم يكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان » .

وأخرج ابن نصر في « قيام الليل » (٣٢٠) عن الحسن رحمه الله :

« أنه كان لا يرفع يديه في القنوت ويومي بأصبعه » .

وأخرج عن سعيد بن المسيب: (٣٢٠) قوله: « ثلاثة مما أحدث الناس،

اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت » .

وأخرج (٣٢٠ مختصر) عن الوليد بن مسلم رحمه الله قال سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال :

« لا ترفع يديك، وإن شئت فأشر بأصبعك ».

فهؤلاء ثلاثة من أئمة التابعين وكبارهم يرون بدعية الرفع .

غير أنه ورد عن كثير من السلف الرفع .

منهم الأئمة عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي وهو مذهب الأحناف .

وكأنهم - رحمهم الله جميعاً - رأوا أن القنوت دعاء، والدعاء ترفع فيه الأيدي، وقد رفع رسول الله ﷺ يديه في قنوت النازلة .

وهذا يؤكد الترجيح السابق في: عدم رفعها في الصلاة الفردية ورفعها في قنوت رمضان، لأنه دعاء جماعي، فأشبه دعاء النازلة .

لكن يشكل على هذا، ما قال شيخنا في « الإرواء » (١٨١/٢) :

« وثبت - أي الرفع - عن عمر في قنوت الوتر » .

لكن هل ثبت عنه في قنوت الوتر أو قنوت وتر رمضان ؟

وما يقال في الرفع يقال في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في قنوت النازلة .

وبعد أن قرر شيخنا بدعية الصلاة على النبي ﷺ في قنوت النازلة تبعا للعز بن عبد السلام وغيره .

قال: « ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك » .

ومن هذه الآثار :

ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٠٠) عن عروة بن الزبير :

« أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر، وكانوا يصلون على النبي ﷺ » .

وإسناده جيد .

قنوت رمضان

ويقنت الإمام في رمضان في النصف الثاني منه، لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ويرفع المأمومون أيديهم ويؤمنون .

اعلم – رحمك الله – أن قنوت رمضان يفترق عن قنوت الوتر في أمور :

الأول: أنه جهر من الإمام في جماعة .

الثاني: أن قنوت رمضان في النصف الثاني منه فقط. وأما قنوت الوتر فهو على دوام السنة يفعله تارة ويتركه أخرى .

الثالث: أن المأمومين يسمعون فيؤمنون ولا يدعون .

ولاشك أن تخصيص قنوت رمضان بالنصف الثاني وبالجهر وبتأمين المأمومين، لا يجوز قياساً على قنوت الوتر، للاختلاف بينهما بما ذكرنا، فلا بد – والحال هذه – من دليل غير القياس، لأنها عبادة والعبادات توقيفية، ولولا أن الصحابة فعلوا ذلك لما جاز فعله.

وقد ثبت ذلك عن جمهورهم، وجرى عليه عمل كثير من أئمة السلف –

رضوان الله عليهم جميعاً - .

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٩٣٦) :

عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: « القنوت في شهر رمضان » قال :

« عمر أول من قنت » .

قلت: النصف الآخر أجمع .

قال: « نعم » .

وهذا إسناد حسن .

وأخرج ابن أبي شيبة رقم (٦٩٣٣) .

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان لا يقنت إلا في النصف - يعني من رمضان » .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج أبو داود (١٤٢٨) وما بعده، والبيهقي من طريقه (٤٩٨/٢)، وابن نصر (٣٢٦- مختصر) وابن أبي شيبة (٦٩٣٥) من طرق عن الحسن :

« أن أبي بن كعب ﷺ أَمَّ الناس في رمضان، « وكان يقنت في النصف الآخر يُسمعهم الدعاء » .

وزاد ابن أبي شيبة :

« وكان لا يقنت في النصف الأول » .

وفي رواية عن ابن أبي شيبة (٦٩٤١) .

« أن عمر هو الذي أمره بذلك رضي الله عنهم جميعاً » .

وثبت ذلك - أي القنوت في النصف الثاني من رمضان .

عن جمهرة من أئمة التابعين كالحسن، والزهري، وابن سيرين، وغيرهم رواه عنهم البيهقي (٢/٤٩٨ - ٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٦٩٣٧، وما بعده)، وعبد الرزاق (٤٩٩٥ - وما بعده).

وقال المهلب: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال:

« في النصف من رمضان كذلك عُلِّمْنا » .

أي: علمهم الصحابة ذلك .

وقد أخرج البيهقي (٢/٤٩٩) بسنده عن أنس مرفوعاً ولا يصح، قد ضعفه البيهقي نفسه وابن التركماني في تعليقه، لأن فيه ضعيفين .

فهذا شبه إجماع بل إجماع سكوتي من الصحابة رضوان الله عنهم في عدم القنوت في النصف الأول من رمضان، والقنوت في الثاني منه .

فهذا عمر بن الخطاب وابنه وأبيّ لا يقنتون إلا في النص الثاني، ويصلي خلفه من يصلي من الصحابة - رضوان الله عليهم - ويقررونه على ذلك، فما أدري من أين أتى الناس بالقنوت في النصف الأول من رمضان، والعبادات سبيلها التوقيف والاتباع، لا الاستحسان والتقليد، وهذا الذي ذكرنا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي .

ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الأثرم كما في « المغني » (١/٧٩٤) .

والعجيب أن ابن قدامة - رحمه الله - تعارضت أقواله في المغني (١/٧٨٤) فقد قال:

«وهذا كالإجماع » أي ترك القنوت في النصف الأول .

ثم أجاز القنوت في النصف الأول من رمضان، معللاً ذلك بقوله: « لأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، ولأنه ذكر يشعر بالوترفيشرع في جميع السنة

كسائر الأذكار » .

واستشهد لذلك بحديث علي: « أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره .. » .

قلت: أما الحديث، فهو دعاء آخر الوتر في الجلوس قبل السلام، وليس هو دعاء القنوت، فلا حجة في ذلك .

وأما ما علل به من أنه ذكر، فهو: استسحان في عبادة لا تشرع إلا بتوقيف، وقد سبق الجواب على ذلك .

وأما قياسها على الوتر فلا يصح لما ذكرنا من الفوارق .

والعبادات دليلها النص لا القياس .

ثم بعد متابعة الروايات، تبين لي أن جهرهم بالقنوت في النصف الثاني من رمضان، لم يكن لأنه وتر جاز فيه القنوت فحسب بل كان فيه شَبَهٌ بقنوت النازلة، لأنهم كانوا يلعنون فيه الكفار ويدعون للمؤمنين .

وقد أخرج ابن خزيمة (٢/١١٠٠) بسند صحيح عن عروة بن الزبير، حديث عمر المشهور في خروجه على الناس في رمضان، وأمره أبيا أن يصلي بهم، ثم قال: أي عروة:

« وكانوا يلعنون الكفرة في النصف، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ثم يدعو للمؤمنين، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد ... » الأثر .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجمعون بين قنوت الوتر، وبين قنوت الحاجة، ولذلك جهروا في النصف الثاني من رمضان، وتركوا النصف الأول لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على قنوت الوتر، فكرهوا القنوت على دوام الشهر خشية مخالفة رسول الله ﷺ ولعل تخصيصهم النصف الثاني كان تحريا لليلة القدر، والله أعلم.

تنبيه منهجي هام :

إذا قنت الإمام في النصف الأول من رمضان، فلا يفارق لأجل هذا البتة، كما يفعل ذلك بعد الناس .

فإن الخلاف شر كما قال ابن مسعود، وقد صلى هو والصحابة وراء عثمان – رضي الله عنهم – في منى أربعا، وهم يرون الواجب صلاتها اثنتين، فليتنبه إلى هذا .

فان الواجب: الأخذ بكل ما كان عليه السلف، وعدم أخذ بعض وترك بعض، وإن مما كانوا عليه: الصلاة وراء كل بر وفاجر، ووراء كل متبع ومبتدع، ما لم يظهر منه كفر بواح .

هذا وقد ورد عن بعض السلف المنع من القنوت في رمضان كله، وعن آخرين مشروعية القنوت في رمضان كله، ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض أصحاب الرأي .

ومع ذلك، كانوا يصلون وراء بعضهم من غير تفرق ولا خصومة .

المداومة على القنوت في صلاة الفجر

٣٦.عن أبي مالك الأشجعي ﷺ قال: « **قلت لأبي: يا أبت، قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، ها هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بُني، محدث** ».

وهذا إسناد صحيح، أخرجه أحمد (٣/٤٧٢، ٦/٣٩٤)، والنسائي (٢/٢٠٠)، والترمذي (٢/٢٥٢/٢)، وابن ماجة (١/٣٩٣)، وابن أبي شيبة (رقم ٦٩٦١)،

وغيرهم من طرق كثيرة صحيحة عن أبي مالك، وبعض طرقه على شرط الصحيحين.

وفي رواية النسائي قال:

« صليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يابُنَيّ بدعة » .

وقد ثبت عدم المداومة على قنوت الفجر كذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير أنهم لا يقنتون في الفجر إلا في نازلة أو حاجة، وكان بعضهم ينكر المداومة عليه.

أما أثر ابن عمر :

فرواه مالك عن نافع قال :

٣٧.« أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة».

صحيح. أخرجه مالك في « الموطأ » (رقم ٣٧٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٩٧٨، ٦٩٧٠، ٦٩٧٧، ٦٩٩١ و٦٩٩٨) وعبد الرزاق (٤٩٥٢، ٤٩٥٤، ٤٩٥٠) من طرق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: ما شعرت أحداً يفعله ».

قوله: لا يقنت في شيء من الصلاة .

أي: على سبيل المداومة، لا على سبيل النفي المطلق، لورود قنوته في الوتر وغيره، ولأن رواية أبي الشعثاء وضحت المقصود.

وأما أثر ابن مسعود :

فقد أخرجه الطبراني في « الكبير»: (٩٤٢٨، ٩٤٢٩، ٩٤٣١ و٩٤٣٢)،

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦ و٤٩٦٧ - ٤٩٦٨ و٤٩٤٩).

من طرق كثيرة عن علقمة والأسود وغيرهما - بألفاظ متقاربة - قالوا:

« كان عبد الله لأيقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة ». أي قبل الركوع.

وفي ألفاظ أخرى: « كان لا يقنت في الفجر » .

وهذا أثر غاية في الصحة، وبعض أسانيده على شرط الصحيحين، وقوله لأيقنت في شيء من الصلوات: أي: على الدوام .

وأما أثر ابن عباس :

فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦و ٦٩٧٠)، وعبد الرزاق (٤٩٥٣) .

وإسناد عبد الرزاق صحيح رجاله كلهم ثقات .

وكذلك إسناد ابن أبي شيبة رجاله رجال «الصحيحين» غير عمران بن الحارث فهو ثقة من رجال مسلم .

واما أثر أنس :

فقد أخرجه البخاري (٢/٤١)، ومسلم (٦٧٧) وأبو داود (١٤٤٤)، و(١٤٤٥)، والنسائي (٢/٢٠٠)، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٧٩ و٦٩٨٠ و٦٩٨١).

وأما أثر أبي هريرة :

« كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو يدعو

على قوم » وقد سبق تخريجه .

وثمت آثار كثيرة، من طرق مختلفة، عن أصحاب رسول الله ﷺ في عدم قنوتهم في الفجر إلا عند النوازل أو عند الحاجة، قد أعرضت عنها خشية الإطالة وما ذكرنا فيه الكفاية، ومن أراد تتبعها فعليه « بمصنف ابن أبي شيبة » بدءاً من (رقم ٦٩٠٠) و« مصنف عبد الرزاق » بدءاً من (رقم ٤٩٤٥) .

فهذا أبو مالك الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ وهو أمرؤ قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وصلى وراء الخلفاء الراشدين جميعهم، سنين طويلة، لم يسمع أحداً منهم يقنت في الفجر بغير سبب، ومعه ابن مسعود وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم أجمعين .

فهل يعقل أن يترك هؤلاء الصحابة ومنهم الراشدون مثل هذا الأمر، لو كان سنة عن المصطفى ﷺ مع تصريح هذا الصحابي وغيره ممن ذكرنا ببدعيته، وانعدام المخالف لهم .

وإذا لم يكن هذا إجماعاً، فليس في الإسلام إجماع .

ثم إن القائلين به استدلوا على ديمومته في الفجر بأدلة، إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة .

منها: حديث أنس ﷺ قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » .

أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والبيهقي (٢٠١/٢)، والدارقطني (٣٩/٥) والطحاوي (١٤٣)، وعبد الرزاق .

وفي رواية: « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة » .

وقد أخرجه كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به .

وأبو جعفر الرازي هو: عيسى بن ماهان .

قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة: يهم كثيراً .

وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير .

وقال الحافظ: « صدوق سيء الحفظ » .

والربيع بن أنس: صدوق له أوهام .

قلت: فهذا الحديث فيه ثلاث علل :

الأولى: سوء حفظ أبي جعفر، وكان قد اختلط أيضاً.

الثانية: أوهام الربيع .

الثالثة: نكارته لمخالفته لما صح عن أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما مما رووه من أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا أراد أن يدعو .. »

ويصلح هذا الحديث لان يكون مثالاً للمنكر .

وأخشى أن يكون قوله: فأمَّا الصبح ..مدرجاً من قول أبي جعفر لتفرده بذلك عن الثقات الذين رووا هذا الحديث دون هذه الرواية .

وقد أسهب ابن القيم -رحمه الله - في « الزاد » (١/٢٧٥) في بيان ضعف هذا الحديث ونكارته .

وأحسن منه ما قاله الحافظ في «الدراية» (رقم ٢٤٦) :

« ... ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي: « ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم» بأن مراده إثبات قنوت النوازل، ولهذا أنكر على من أطلق قوله: «ثم تركه» .

على أنه إذا حمل قوله: ثم تركه - أي ترك الدعاء - على أولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الأحاديث تعارض والله أعلم » .

وقد روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: « إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ». عزاه الشوكاني للخطيب (٢ - ٣٤٦) .

وقيس بن الربيع، وإن كان فيه كلام فهو أحسن حالا من أبي جعفر الرازي .

وأصل حديث أنس هذا في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا ناساً » .

قال ابن القيم في « الزاد » (٢٧٩/١) :

« فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً وقول أنس: فذلك بدء القنوت مع قوله: « قنت شهراً، ثم تركه » دليل على أنه أراد بما أثبته من قنوت النوازل .

وأما احتجاجهم بما أتفق عليه عن أبي هريرة أنه قال:

« والله أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة من صلاة الصبح ... ».

فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - (٢٣٤/١) فقال: «ولا ريب أن رسول الله سنه... وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة: فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه على الدوام، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين » .

قلت: وهكذا تجد أهل الحديث في كل مسألة، هم فيها وسطاً، وسنة الرسول

ﷺ لهم مسلكاً .

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم: الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة قال :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين » .

أخرجه البخاري، ومسلم، وقد سبق تخريجه .

خلاصة البحث :

أن رسول الله ﷺ قنت في الصلوات الخمس، ثم في المغرب، ثم في الفجر، فتوهم من توهم أنه داوم على ذلك، وراح بعض الضعفاء من أمثال أبي جعفر الرازي يزيد في الحديث ويدرج، حتى صارت المداومة على القنوت في الفجر سنة، وما هي بسنة، فقد أنكره من ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ و لم يفعله أحد منهم، كما أنكره جمهور العلماء .

في أي الصلوات يشرع

ويشرع قنوت النوازل في سائر الصلوات الخمسة السرية منها والجهرية، ويفضل في المغرب والفجر، وتتأكد أفضليته في صلاة الفجر، وذلك حسب النازلة والحاجة .

والذي يظهر من عموم الروايات :

١- أن النبي ﷺ كان يقنت أول وقوع النازلة في الصلوات الخمس، ثم يتركه في الظهر والعصر والعشاء، ويبقيه في المغرب والفجر، ثم يتركه في المغرب، ويبقيه في الفجر، ثم يتركه إذا أقلعت النازلة، فإن لم تكن نازلة، وكان القنوت لحاجة المسلمين والدعاء لهم وعلى أعدائهم، استحب القنوت بين الحين والحين، وهذا هو أفضل المسالك للتوفيق بين الأحاديث التي وردت في هذا الشأن، ولفهمها الفهم الصحيح .

فإن الإنسان اكثر ما يتأثر أول نزول النازلة، فيكون أحوج إلى كثرة الدعاء، فيدعو في الصلاة كلها، فإن خفت النازلة، قنت في الفجر، والمغرب، فان خفت النازلة، وبُعد عهدها، قنت في الفجر فإن أقلعت، أقلع عن القنوت .

القنوت في الصلاة كلها :

٣٨.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ...**» الحديث .

رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/٣٠١) والحاكم (١/٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٢) من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال « الصحيحين » خلا هلال بن خباب.

وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان كما في « التهذيب » (١١/٧٨) .

وقال يحيى بن سعيد القطان: تغير قبل موته وفي النفس شيء من تفرده .

لكن، لمعنى الحديث شواهد تأتي في هذا الفصل إن شاء الله .

وقد حسن إسناده النووي في « المجموع » (٣/٥٠٢) وشيخنا الألباني في

« الإرواء » (٢/١٦٣) .

القنوت في الظهر والعشاء والفجر

٣٩.عن أبي هريرة ﷺ قال: « **لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار** » .

متفق عليه، وقد سبق تخريجه .

فهذا القنوت كان في الصبح والظهر والعشاء .

وفي رواية لأحمد « وصلاة العصر » بدل « صلاة العشاء » .

القنوت في صلاة المغرب والفجر

وفيه حديثان: **الأول:**

٤٠.عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: « **كان يقنت في صلاة المغرب والفجر** ».

رواه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (٢/٢١٢)، والترمذي (٤٠١)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وغيرهم .

الثاني :

٤١.عن أنس ﷺ قال: « **كان القنوت في المغرب والفجر** » .

رواه البخاري (٢٥٨/١)، وغيره .

القنوت في الفجر

المتتبع للسنة يجد أن أكثر الروايات على أنه ﷺ كان يقنت عند الحاجة والنازلة في الفجر، أو كان يقنت في جميع الصلوات ثم يتركه إلا في الفجر، وفي هذا أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها .

الأول: عن أنس ﷺ قال: فذكر حديث القراء الذين قتلوا في بئر معونة ثم قال :

« فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة » الحديث .

أخرجه البخاري (٤٠٨/٢)، ومسلم (٦٧٧) في « المساجد »، وأبو داود (١٤٤٤-١٤٤٥) في « الصلاة »، والنسائي (٢٠٠/٢) وغيرهم.

الثاني: عن عبد الله بن عمر ﷺ.

« **أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر ...** » الحديث.

أخرجه البخاري (١٧٠/٨)، والنسائي (٢٠٣/٢)، والترمذي (٣٠٠٧) وغيرهم .

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال :

« **كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ... ثم ذكر قنوته، ودعاءه للمستضعفين في مكة** » الحديث .

أخرجه البخاري (٨/١٧٠)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها اضطراباً شديداً، ولاشك أن منشأ ذلك الاضطراب هو التقليد، وعدم الرجوع إلى النصوص.

فمنهم من قال:

إنه منسوخ في الصلوات كلها.

وقال آخرون: إلا في المغرب والفجر.

وذهب آخرون: إلى انه منسوخ إلا في الفجر فقط.

والصواب الذي لا يرتاب فيه مطلع على هذه النصوص:

أن المسألة لا ناسخ فيها ولا منسوخ، وغاية ما في الأمر، أنه يشرع في الصلوات كلها، وفي بعضها دون بعض.

قال ابن حبان عند حديث أبي هريرة ﷺ (١٩٨٣):

« فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً، قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض ».

وبوب النووي لأحاديث القنوت في « صحيح مسلم » من « كتاب المساجد» باب رقم (٥٤)، فقال:

« باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ».

وكذا قال ابن القيم في « الزاد » (١/٢٧٢)، والشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/٣٤٦) وغيرهم من المحققين المستقلين المنصفين.

وأغرب ابن قدامة في « المغني » (١/٧٨٨) من الشرح فقال:

« ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة، وقيل يقنت في الجهر كلها قياساً على الفجر ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه القنوت في

غير الفجر والوتر » .

قلت: لا أدري أيهما أغرب ! الذي قاس ! أو الذي نفى ! مع شهرة الأحاديث في ذلك، وهي في « الصحيحين» وغيرها من أن النبي ﷺ قنت في المغرب والظهر، وفي الصلوات كلها، وقد سبق ذكرها .

وهذا مثال من الأمثلة الكثيرة، على عدم جدوى الاعتماد على كتب الفقه دون الرجوع إلى كتب السنة وعلمائها، فكن من ذلك على ذكر.

صيغة الدعاء

أما صيغة الدعاء فلم يثبت عن النبي ﷺ صيغة ملزمة، وإنما كان ﷺ يدعو بما يناسب الحال، وكذلك المسلم يدعو في قنوته بما يناسب حال النازلة، وينبغي أن يكون الدعاء جامعاً، وألا يطيل الإمام فيه، فليس من هديه ﷺ ما يفعله كثير من أئمة مساجد زماننا من إطالة الدعاء، وتعمد السجع فيه .

وإذا كان القانت منفرداً، فليدع ما شاء الله أن يدعو .

وإن للدعاء آداباً، ينبغي على الداعي الالتزام بها .

وله محظورات ... ينبغي على الداعي اجتنابها .

والعبرة في الدعاء بصدقه وقصره، وطهارة نفس صاحبه، وإخلاصه الرجاء والعبودية لله فيه، وليست العبرة بطول الدعاء، وتكلف السجع والتشقق فيه .

وقد أوردنا في هذه الرسالة، ما ورد عنه ﷺ من الأدعية في هذا المقام ومنها :

« اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، الله نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » سبق تخريجه.

قال: الإمام مالك :

« ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت ». (١/١٠٠) «المدونة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في« مجموع الفتاوى» (٢٣/١٠٩) :

« كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس سنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً، بل يدعو في كل قنوت الذي يناسبه ».

وقد أخرج البخاري (٧/١٥٣) تحت باب: « ما يكره من السجع في الدعاء»

عن عكرمة عن ابن عباس قال: حَدِّث الناس كل جمعة مرة، فان أبيت فمرتين فإن أكثر فثلاث مرات، حتى لا يمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم، وهم يشهدونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك، يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب » .

والسجع: الكلام المقفى المتشابه المخارج، وليس بشعر.

قال في « اللسان » مادة: س ج ع:

سجع: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن.

والنهي المذكور: إنما هو المتكلف منه، وإلا فإن كثيراً من أدعية النبي ﷺ كان مسجوعاً كقوله ﷺ :

« **اللهم رب الناس مذهب البأس** » (الحديث) .

البخاري (١٠/١٧٥)، وأبو داود (رقم ٣٨٩٠) وغيرها .

« **اللهم استر عورتي، وآمن روعتي** » الحديث .

أبو داود (رقم ٥٠٧٤) عن ابن عمر وعزاه في «المجمع » (١/١٧٥) للبزار وصححه شيخنا في « الجامع » .

ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (١١/١٣٩) :

« أي لا تقصد إليه، أي: إلى السجع، ولا تشغل فكرك به، لما فيه من التكلف، المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه، وقال الراوي: الاستكثار منه .

ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة، لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه، ولأجل ذلك يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: « **اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب** » الحديث. انتهى كلام الحافظ .

البخاري (٦/١٠٩)، مسلم (رقم ٧٤٢) وغيرهما .

وخلاصة هذا: أن لا يتكلف الداعي السجع تكلفاً يذهب صدق الدعاء، واللهج به، ويصرفه عن قصده .

وأما الإطالة فيه: ففضلا عن أن فيه مخالفة لسنة النبي ﷺ فقد كره رسول الله ﷺ التشقق في الخطبة، والتشدق في الكلام، وهو التكلف في إخراج الكلام، وانتقاء العبارات، ليتفيهق فيه وليتشدق .

فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال:

« **إن من أحبّكم إليّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون، قالوا:**

يا رسول الله ما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون » .

صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٣/١)، وأخرجه أحمد (١٩٣/٤) عن أبي ثعلبة ﷺ وصححه شيخنا في « صحيح الجامع » .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال:

« خطب رسول الله ﷺ خطبة خفيفة فلما فرغ من خطبته قال: يا أبا بكر قم فاخطب، فقصر دون رسول الله ﷺ فلما فرغ من خطبته قال: يا عمر قم فاخطب، فقام فخطب فقصر دون رسول الله ﷺ ودون أبي بكر، فلما فرغ من خطبته قال: يا فلان قم فاخطب، فشقق القول، فقال رسول الله ﷺ اسكت أو اجلس، فإن التشقيق من الشيطان، وإن من البيان لسحراً، وقال: يا ابن أم عبد قُم فاخطب، فقام ابن أم عبد فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل ربنا، وإن الإسلام ديننا، وإن القرآن إمامنا، وإن البيت قبلتنا ،وإن هذا نبينا، وأومأ بيده إلى النبي ﷺ رضينا ما رضي الله تعالى لنا ورسوله، وكرهنا ما كره الله تعالى لنا ورسوله، فقال النبي ﷺ: « أصاب ابنُ أُم عبد، أصاب ابنُ أُم عبد وصدق، رضيت لأمتي ما رضي لها ابنُ أُم عبد » .

أخرجه الحاكم (٢١٧/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني، وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (١١٤/١٤) كلهم دون سبب الورود، وعزا سبب الورود الهيثمي في « المجمع » (٢٩٠/٩) للطبراني وقال: « ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم لم يسمع من أبي الدرداء والله أعلم ».

وعن عائشة – رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (١٤٨/٦) وغيرهما .

عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة به .

وهذا سند صحيح كلاهما ثقة، والأسود من رجال المسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها وهي تصلي:

« عليك بالجوامع الكوامل » فلما انصرفت سألته عن ذلك ؟ فقال لها ﷺ قولي: « **اللهم إني أتسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ..** » الحديث .

أخرجه أحمد (١٤٧/٦) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣)، والحاكم (٥٢١/١) وغيرهم دون قوله ﷺ « عليك بالجوامع الكوامل » من طريق جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة به .

وهذا سند صحيح .

ويفسر لنا معنى الجوامع :

ما رواه ابن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعني أبي وأنا أقول :

« **اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها، وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال لي: يا بني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » فإياك أن تكون منهم، إنك إن أُعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أُعذت منها، وما فيها من الشر** » .

أخرجه أبو داود (١٤٨٠) وغيره، وسنده حسن .

وبهذا يعلم خطأ كثير من الأئمة، الذين يفصلون في دعائهم، ويشققون فيه،

ويخشى أن يكون هذا التفصيل من الاعتداء في الدعاء وأنه من الأسباب التي تؤخر استجابة الدعاء والله المستعان .

قال سبحانه: ﴿ **أدعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾.

فالصراخ في الدعاء، ورفع الصوت به، وإطالته من الإمام ... يخشى أن يكون من الاعتداء الذي لا يرجى منه استجابة، ولعل الأمر كذلك .

ثم إن في الإطالة والتشقيق مفاسد غير ما ذكرنا .

منها: إدخال الملل والمشقة على كثير ما المأمومين، ولقد شكا كثير منهم ذلك.

ومنها: أن يسقط الداعي في ألفاظ وأدعية خاطئة، وهناك أمثلة كثيرة ليس هاهنا محل ذكرها .

قال النووي في « المجموع » (٣/٤٩٩):

« قال البغوي: يكره إطالة القنوت » .

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن إطالة الصلاة وجعل ذلك فتنة كما في حديث معاذ المشهور حين أطال الصلاة قاله له :

« أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أممت الناس فأقرأ ب ﴿**الشمس وضحاها**﴾ و﴿ **سبح اسم ربك الأعلى**﴾.. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

رواه البخاري، ومسلم .

فإذا كان هذا في قراءة القرآن ... فماذا يكون في الدعاء !!؟ .

حكم الدعاء على المعين في القنوت

وقوله تعالى ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾.

بعد أن أصيب رسول الله ﷺ في أحد قال :

« **كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم** » ثم قنت يدعو على أناس بأسمائهم فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾.

وفي ذلك أحاديث :

٤٢.الأول: عن أنس ﷺ :« **أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه، حتى سال الدم على وجهه ﷺ، وقال ﷺ: كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم** » .

فأنزل الله تعالى ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ الآية .

أخرجه أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، وغيرهم .

٤٣.الثاني: عن ابن عمر ﷺ: « **أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: « اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله :**

﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ إلى قوله ﴿**فإنهم ظالمون**﴾. رواه البخاري (٢٢٦/٨ فتح).

وأخرجه البخاري (٣٥/٥) أيضا مرسلاً، وأحمد (٩٣/٢)، والترمذي(٣٠٠٤) موصولاً من طريق عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه :

« **كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت، وزاد « فتيب عليهم كلهم** » .

والآية نزلت في الأمرين جميعاً .

في قوله ﷺ: « **لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم** » .

ولعنه المعين في قنوته .

لأن اللعن إنما حصل عقب أحد، فكانهما حادثة واحدة .

وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٢٢٧/٨) وغيره .

وللعلماء في هذا مذاهب: منها ما هو باطل، ومنها ما هو صحيح ومنها ما هو دون ذلك .

أما المذهب الباطل :

فهو: زعم بعضهم: أن هذه الآية ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ ناسخة للقنوت، وهو زعم مردود بما ذكرنا من الأحاديث، وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - من استمرارهم في القنوت بعد نزول هذه الآية، مما يغني عن إعادة ذكره، ومن أهمها دعاؤه على قتلة القراء في بئر معونة، وكانت بعد أحد، فلا معنى - إذن - للنسخ، وقد تأخر المنسوخ عن الناسخ بزعمهم، قال القرطبي (٢٠٠/٤) .

« زعم بعض الكوفين: أن هذه الآية ناسخة للقنوت، وليس هذا موضع نسخ » .

المذهب المرجوح :

وهو: أن الآية نهت عن لعن المعين. وهو مذهب معتبر، لولا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن قتلة القراء، بتعيين قبائلهم: « اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية » وهذا اللعن كان بعد نزول الآية، فبطل ادعاؤهم، لكن ؛ هل يقال: إنه نهي عن تعيين الناس بأسمائهم لا عن لعن جملة منهم، وفي هذا بعدٌ للمتأمل .

قال القرطبي (١٩٩/٤) :

« قال علماؤنا: قوله عليه السلام: « **كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم** » استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به: وقوله تعالى: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء**﴾ تقريب

لما استبعده، وإطماع في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك قال ﷺ: « **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** ».

البخاري (٨/٥١)، ومسلم (١٧٩٢) .

قلت: ولا يستبعد أن يكون في الآية إشارة إلى أن على المسلم أن يتجنب الدعاء على معين، وألا يستبعد هداية الله لأحد مهما فعل ومهما كفر فقد تاب الله على هؤلاء المذكورين وهداهم للإسلام .

فقد روى الترمذي (رقم ٣٠٠٥) على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة فنزلت، قال: وهداهم الله للإسلام » .

المذهب الصحيح :

وهو أن الآية إنما أشارت إلى معنى دقيق، وهو أن ليس لك يا محمد ﷺ أمر في هدايتهم وإضلالهم، وأن الأمر كله بيد الله وحده يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ولعنك لن يقدم ضلالاً ولن يبعد هداية .

قال ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (عند حديث رقم ١٩٨٨) (٥/٣٢٧ من الإحسان) :

« هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أن القنوت في الصلوات منسوخ، وليس كذلك، لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلعن فلاناً وفلاناً، فأنزل الله: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ فيه البيان الواضح لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الصواب، أن اللعن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين، والدليل على صحة هذا قوله ﷺ: فيخبر أبي هريرة « أما تراهم قد قدموا » ؟ تبين لك هذه اللفظة، أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ وداوم عليه، على أن

في قول الله جل وعلا ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾ ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضاً منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام بان القنوت على الكفار ليس مما يغنيهم عما قضي عليهم أو يعذبهم، يريد: بالإسلام يتوب عليهم، أو بدوامهم على الشرك يعذبهم، لا أن القنوت منسوخ بالآية التي ذكرناها » .

قلت: وهذا هو الراجح، فـــان المتأمل لهذه الآية: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ لا يجد فيها نهياً صريحاً، وإنما يجد أدباً رفيعاً، ومنهجاً قويماً في معالجة قضية النصر والهزيمة، فإن الآية نزلت في سياق أحد، وما حصل في أحد، فتأثر المسلمون لما حصل تأثرا بليغاً، وراح رسول الله ﷺ يلعن بعض الكافرين ويقول: « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم » وكأنه ﷺ قطع طريق الهداية عن أولئك النفر الذين فعلوا ما فعلوا، وخشية من أن يعتقد المسلمون أن السبب الأول والرئيسي للهزيمة، هو: هؤلاء الملعونون، وليست مخالفة الرسول ﷺ والتنازل، أنزل الله: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾.

ثم ذكر الله بعد ذلك الأسباب الحقيقة الكامنة وراء الهزيمة فقال سبحانه :

﴿ **ولقد صدقكم الله وعده، إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم .. ﴾**.

فهذه هي الأسباب الحقيقية وراء هزيمتكم، فلا ينفعكم لعن فلان لجلب نصر، ولا استبعاد الهداية عن فلان، لدفع هزيمة .

ثم إن في دندنة المسلم بلعن الكافرين صرف عن المقصود الأول، والحكمة البالغة من الهزيمة، وهي تربية النفس، وإعادة البناء، والتنبيه إلى وحدة الصف، وأهمية ذلك في النصر .

ومهما يكن من أمر، فإن لعن الكفار، وتحميلهم نتائج الهزيمة وحدهم دون أنفسنا لا ينفعان في تربية ولا إعداد في شيء، فضلا عن مخالفة ذلك لهدي النبي ﷺ .

وهذه قضية منهجية، جديرة بالتأمل والإنصاف من قبل بعض الجماعات الإسلامية التي أشغلها لعن الكفار وأعمالهم عن تربية أنفسهم وإعدادها .

ومن نافلة القول أن نقول: إن كيد أعداء الله لا يرد باللعن والسب، وحكاية ما هم عليه من الكيد والمكر، وما يفعلون بالمؤمنين، مما يوهن عزائمهم، ويثبط هممهم، وإنما يكون باتباع منهج القرآن وسنة رسول الرحمن ﷺ اللذين يعتمدان في بناء الفرد على الإيمان والتزكية، والعلم والتربية، مع الإشارة إلى الكفار وأعمالهم والحذر منهم بالجملة، على القاعدة المنهجية :

« يفصل في أحوال المسلمين، ويجمل في أحوال الكافرين » .

ثم إن في الآية معنى تربوياً آخر، وهو ": أنه يخشى من لعن الكفار في مثل هذه المناسبة، أن يظن ضعاف الإيمان، والذين في قلوبهم مرض، أن الكفار إنما غلبوا المؤمنين بقوتهم وشدتهم لا بتقصيرهم أنفسهم، الأمر الذي يضعف الإيمان بالله، وبأن النصر بيده سبحانه، ويصرف المؤمنين عن تربية أنفسهم، وسد ثغراتهم، فنزلت الآية: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ أي إن الأمر بيده، والنصر بيده، والهزيمة بيده، والهداية بيده، والإضلال بيده .

وكذلك قال تعالى منبها الناس جميعاً وضعاف النفوس والإيمان بخاصة، إلى هذا الأمر المهم. قال سبحانه :

﴿ **ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون**﴾ [الأنفال: ٥٩].

أي حذار أن يخطر ببالك أن الكفار غلبوا أو عجز الله عنهم، وهذا على قراءة « ولا تحسبن » .

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية « ولا تحسبن » يا محمد ﷺ الذين كفروا سبقوا أي فاتونا فلا نقدر عليهم بل هم تحت قهر قدرتنا، وفي قبضة مشيئتنا فلا يعجزوننا » .

وعلى قراءة « ولا يحسبن أي: لا يخطر ببال الكفار، ولا يظنوا ولو مجرد ظن أنهم يغلبون قهراً لنا، وفواتاً وعجزاً منا، كلا، بل هم تحت قدرتنا، ونقدر أن نهزمهم، بل ونبيدهم عن بكرة أبيهم، ولكن لنا حِكَمٌ بالغة، ومقاصد سامية لا يدركها إلا المؤمنون الموقنون ،وفي كل قراءة معنى لطيف عند المتأمل ،وللمسألة تفصيل منهجي .

قال القرطبي (٤/٢٠٠) :

« زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت، وليس هذا موضع نسخ، وإنمـــا نبه الله – تعالى نبيه – ﷺ على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله، يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء».

قنوت الوتر

مشروعية الدعاء في صلاة الوتر :

شرع الإسلام دعاءاً خاصا في صلاة الوتر يسمى « دعاء الوتر » أو « قنوت الوتر ».

ونصه :

« اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت » .

فعن الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « اللهم اهدنا فيمن هديت ... ». الحديث .

أخرجه أحمد (١/١١٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١/٢٥٢)، والترمذي (٢/٣٢٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، والبيهقي (٢/٢٠٩)، والدارمي (١/ ٣٧٣)، والحاكم (٣/١٧٣)، وابن نصر (١٣٤) وغيرهم كثير، والزيادة الأولى: لأحمد وابن نصر، والزيادة الثانية للبيهقي وفي بعض رواياته بالإفراد « اهدني فيمن هديت » .

واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر سوى هذا الدعاء بلفظه، وما زاد عنه من ألفاظ فهي زيادات إما ضعيفة، أو لا أصل لها، كزيادة الصلاة على النبي أو « ولك الحمد على ما قضيت » إلى آخره، وكذلك ما عداه من الأدعية، إما: هو دعاء من قبل السلام، أو بعده، أو دعاء قنوت النازلة، فاختلط على بعضهم فظنه قنوت الوتر، والواجب على من قرأه أن يلتزم بنصه .

قال النووي - رحمه الله (٣/٤٩٥ المجموع) :

« فإن ألفاظ الأذكار يحافظ عليها على الثابت عن النبي ﷺ » .

ويجوز الدعاء بغيره، وإن كان الأفضل الدعاء به بلا شك، وذلك لثبوت قنوت بعض الصحابة رضوان الله عليهم بغيره، ثم إن تعليمه ﷺ للحسن ﷺ لا يعني عند التأمل الوجوب، وذلك لأن النبي ﷺ إنما علمه دعاء من الأدعية من باب الإرشاد والتعليم، كما كان يعلم بعض أصحابه أدعية النوم والطعام وغير ذلك .

خلاصة البحث

تأتي كلمة القنوت بمعان كثيرة، كالطاعة، والخشوع، والخضوع والدعاء،

وطول القيام، وأكثر ما تأتي بمعنى دوام الطاعة وتأتي بمعنى خاص، وهو الدعاء في الصلاة .

وقد شرع الإسلام سنة القنوت - وهو الدعاء قائما في الصلاة - في النوازل، أو في ما كان فيه مصلحة للمسلمين عامة، ودفع مفسدة عنهم، كما يشرع في صلاة الوتر، وقيام رمضان .

وأما المداومة عليه في صلاة الفجر: فبدعة محدثة .

ويشرع في كافة الصلوات الخمسة، السرية منها والجهرية، ويفضل في الفجر والمغرب، وتتأكد أفضليته في صلاة الفجر، وذلك حسب النازلة والحاجة .

وشرع من آخر ركعة من الصلاة، بعد الركوع وقبله، وأكثر الأحاديث على أنه بعده، ويشرع مدة النازلة، إن كانت ذات وقت، وإن نزلت فجأة ثم أقلعت، فيشرع لأيام بعدها، السنة في ذلك: شهر، وان كانت لحاجة من حوائج المسلمين، فحتى تقضى، فإن طالت، قنت وترك، إلى أن تزول أو تقضى، ويجهر به سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، ويؤمن المأمومون، وترفع الأيدي فيه، ولا يمسح بها الوجه، فإنه بدعة.

ولم ترد الصلاة والسلام على الرسول ﷺ فيه، ولم يثبت عن النبي ﷺ صيغة ملزمة، وإنما كان يدعو بما يناسب الحال .

وينبغي أن يكون الدعاء جامعاً، وألا يطيل الإمام فيه، فليس من هديه ﷺ ما يفعله كثير من أئمة مساجد زماننا من إطالة الدعاء، وتعمد السجع فيه، وإن كان القانت منفرداً فليدع ما شاء الله له أن يدعو .

وإن للدعاء آداباً، ينبغي الالتزام بها، وله محظورات، ينبغي على الداعي اجتنابها

والعبرة في الدعاء، بصدق قائله وقصره، وطهارة نفس صاحبه وإخلاص الرجاء والعبودية لله فيه .

وليست العبرة بطول الدعاء، وتكلف السجع والتشقق فيه .

وللعلماء في قوله تعالى :

﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ مذاهب :

الأول: أن الآية نسخت، القنوت وهو مذهب باطل، لأن النبيﷺ قنت بعدها.

الثاني: النهي عن لعن المعين، والدعاء عليه في الصلاة، وهو مذهب مرجوح لأن النبي ﷺ لعن معينين بعد ذلك .

والثالث: وهو الصحيح وهو :

أن في الآية توجيهاً عظيماً وأدبا رفيعاً، ومنهجا قويماً في معالجة قضية النصر والهزيمة، وأن الأمر كله بيد الله - تعالى - يهدي من يشاء ويضل من يشاء وينصر من يشاء، ويهزم من يشاء .

وأن السبب الرئيسي في الهزيمة، هو: مخالفة المسلمين وتنازعهم وتقديمهم دنياهم على آخرهم، فهذه هي الأسباب الحقيقية للهزيمة، فلا يشفع لكم لعن الكافرين في هذا المقام، لاستبعاد الهداية عنهم .

قنوت الوتر :

شرع الإسلام دعاء خاصا في صلاة الوتر، ونصه :

« **اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا**

يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت » .

ولا يجب الالتزام به، بل يدعى بأي دعاء عام، وموضعه بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع .

ولم يقم دليل على وجوب القنوت في الوتر، فهو سنة، يفعله المرء حيناً ويتركه حيناً، لعدم ثبوت مداومة الرسول ﷺ على فعله .

ولم يرد التكبير عند بدء القنوت، ولا رفع اليدين حذو المنكبين عن النبي ﷺ ولا يثبت ذلك عن واحد من أصحابه، ولم يثبت مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء، ولهذا فهي بدع محدثة، لا يجوز فعلها لعموم قوله ﷺ :

« **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

وكذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ ورفع الأيدي للدعاء، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر .

لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في قنوت رمضان، ويصلون على النبي ﷺ وورد عن بعض السلف أن ذلك بدعة .

والذي يترجح، أن لا يزاد على قنوت المنفرد، لا الصلاة على النبي ﷺ ولا رفع الأيدي، وأما قنوت الوتر في رمضان جماعة، فترفع فيه الأيدي، ويصلى فيه على النبي ﷺ.

وأما قنوت رمضان جهراً بالناس، فيكون في النصف الآخر منه، لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ويرفع المأمومون أيديهم، ويؤمّنون، وينبغي على الإمام تجنب السجع، ومجافاة التطويل، تحقيقا للسنة، وبعدا عن الملل .

وأخيراً: فإن معظم الخلافات الواقعة في هذا الأمر، هي خلافات معتبرة، فيها راجح ومرجوح، ما دام أصحابها متفقين في الأصول، اللهم إلا أن تقوم حجة بينة

على رأي، أو حكم، أو فتوى، فلا يعتبر - والحال هذه - خلافا معتبراً .

والمقصود من هذا، أن هذه المسائل، ليس فيها ولاء وبراء، وهجران وقطيعة، وتفرق واختلاف، وقيل وقال، كما يفعل كثير من الشباب، هدانا الله وإياهم إلى سواء الصراط .

ربنا تقبل منا إنك أنت العليم الحكيم، واهدنا لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، واجعلنا على سبيل السلف سائرين، وبأخلاقهم متمسكين، وبأدب الخلاف ملتزمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قلت: نقلت هذا البحث بتصرف يسير من كتاب شيخنا عدنان محمد عرعور « أحكام القنوت » فليراجع .

دعاء القنوت مكانه ووقته

٤٤.أما حديث أبي هريرة فلفظه: « **لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار** ».

أخرجه البخاري (١/٢٠٤)، ومسلم (٢/١٣٥)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (١/١٦٤)، والسراج (ق٢/١١٥)، والدارقطني (١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه، وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة، وما أوردناه كاف هنا .

٤٥.وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى: عن محمد بن سيرين قال:

« سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم، فقيل: أَوَقَنت قبل الركوع [أو بعد الركوع] ؟ قال: بعد الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (١/٢٥٤)، ومسلم (٢/١٣٦)، وأبو عوانة (٢/٢٨١)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (١/١٦٣)، والدارمي (١/٣٧٥)، وابن ماجه (١١٨٤)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٤٣)، والسراج (ق١١٠/٢) ، والبيهقي (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٣/١١٣ و ١٦٦) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء، عن محمد قال :

سألت أنس بن مالك: هل قنت عمر ؟ قال: نعم، ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ « بعد الركوع » .

وإسناده حسن .

الثانية: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة (٢/٢٨٦)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٣/١٨٤ و ٢٤٩)، والسراج (ق١١٠/٢) .

الثالثة: عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدعو على رعل وذكوان، ويقول عصية عصت الله ورسوله » .

رواه البخاري (١/٢٥٤ و٣/٩٢)، ومسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن أبي شيبة (٢/٥٩/١)، والسراج (١/١١٥)، والطحاوي، وأحمد (٣/١١٦ و٢٠٤).

الرابعة: عن قتادة عنه قال:

« قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » .

أخرجه النسائي (١/١٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/١/٥٩)، والسراج (٢/١١٠) والطحاوي (١/١٤٤)، وأحمد (٣/١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (٣/١٩١ و٢٤٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/١٣٧) دون قوله: « بعد الركوع » .

الخامسة: عن حميد عنه قال:

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » .

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبد العزيز بن محمد عن حميد، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به، مختصراً، بلفظ:

« عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضا كما قال البوصيري في «الزوائد » لكن قوله: « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآتية - مطلقا دون تقييده بـ « صلاة الصبح » وكذلك رواه السراج في « مسنده » (ق١١٦/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده، قال: كل ذلك كنا نفعل، وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة: عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٣/٩٠)، والسراج (ق/١١٦/١-٢) .

السابعة: عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد (وفي رواية: فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم)، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] » .

أخرجه البخاري (١/٢٥٦ و٢/٢٩٥-٢٩٦ و٣/٩٣) والسياق له، ومسلم (٢/١٣٦)، وأبو عوانة (٢/٢٨٥)، والدارمي (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/١/٥٩)، والسراج (ق١١٠/١)، والطحاوي (١/١٤٣)، والبيهقي (٢/٢٠٧) وأحمد (٣/١٦٧) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد (٣/٢٣٢) طرق أخرى عن أنس، وفيما ذكرنا منها

كفاية.

٤٦.وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت] ».

أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، والسراج (ق١١٦/١)، وابن الجارود (١٠٦)، وأحمد (٣٠١/١ - ٣٠٢)، وابن نصر (١٣٧)، والحاكم (٢٢٥/١) وعنه البيهقي (٢ /٢٠٠)، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٦٢ و٦٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد بن هلال بن خباب عن عكرمة عنه.

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، واستُدِلَّ بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقي في « سننه » (٣٩/٣)، بل هو المنقول عن الإمام أحمد، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر:

« وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده. وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٦٤): وفي صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان

يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

قنوت الوتر قبل الركوع

٤٧. عن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع ». رواه أحمد والأثرم.

لا يصح عنهما. وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر، وأما في الفجر، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله، وروى ابن أبي شيبة في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » (٢/٦٠/١) عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن ؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان .

وروى الطحاوي (١/١٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك، يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته: « اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق » إلا أن الخزاعي قال: « ونثني عليك ولا

نكفرك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد ».

وإسناده من الطريق الأول صحيح، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى: محمد ابن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ، لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢/٦٠/٢ و١/٦١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع، وبعضها صحيح الإسناد، وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس، وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتبين مما سبق أن عمر ﷺ ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أرَ فيه أثراً عن عمر، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة (١/٥٦/٢) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٦٥): ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع ».

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر،

فروى ابن أبي شيبة (٢/٦٠/٢) نا هشيم قال: نا عطاء بن ياسر عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. وكذا رواه الطحاوي (١/ ١٤٨) .

ثم رواه (١/٥٦/٢) بهذا الإسناد لكن بلفظ «كان يقنت في الوتر بعد الركوع». وكذا رواه ابن نصر (١٣٣)، والبيهقي (٣/٣٩).

وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٥٦/٢): نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم .

ثم روى (٢/٥٧/٢) عن إبراهيم قال:

« كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر، وهو الموافق للحديث الآتي .

ثم وجدت له طريقا أخرى، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/٢٧/٣) و ٣٤/ ٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

« كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة » .

وسنده صحيح .

٤٨.حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » .

صحيح، أخرجه النسائي (٢٤٨/٢١)، وابن ماجه (١١٨٢)، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٤٠٠/٢ و ١/٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به .

٤٩.« وكان عمر ﷺ يقنت بسورتي أُبي » .

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦١/٢ و ١/٤٢/١٢): حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

وروى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك » .

وقال البيهقي :

« كذا قال: « قبل الركوع »، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٧١): قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه.

٥٠. ومما ورد: « اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ».

رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني - إلى وتعاليت » وليست فيه « ولايعز من عاديت » .

صحيح، أخرجه أحمد (١/١٩٩)، وكذا ابن نصر (١٣٤)، وابن الجارود (١٤٢)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج١/١٣٠/٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال:

« علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ... ».

فذكر الكلمات كلها ما عدا « ولا يعز من عاديت » إلا أنهما قالا : «فإنك» بزيادة الفاء .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨/٢)، والنسائي (٢٥٢/١)، والدارمي (٣٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/٥٥ و١/٤١/١٢) وعنه ابن ماجه (١١٧٨)، وابن الجارود أيضاً والحاكم (١٧٢/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٢ و٤٩٧ و٤٩٨) وعنده الزيادة، وأحمد أيضا (٢٠٠/١)، والطبراني من طرق عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي :

« حديث حسن ».

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » كما في «نصب الراية » (١ /١٢٥) والتلخيص (ص ٩٤).

ما يقال في آخر الوتر

٥١. حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: « **اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، بك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك** » .

صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٢٥٢/١)، والترمذي (٢/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٧/٢)، وأحمد (٩٦/١ و١١٨ و١٥٠)، وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب به.

عدم المسح بعد الدعاء

٥٢. حديث عمر: « **كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه** ».

ضعيف. رواه الترمذي (٢/٢٤٤)، وابن عساكر (٧/١٢/٢) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: فذكره .

٥٣.وعن السائب بن يزيد عن أبيه: « **أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه** » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

وهذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة .

ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت .

فرمز السيوطي بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن، فتنبه .

٥٤.قوله ﷺ في حديث ابن عباس: « **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**».

ضعيف، رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٣٧)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٩٨/١)، والحاكم (١/٥٣٦) عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس ﷺ بلفظ :

« **إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت ...**» الحديث.

هذا لفظهم، وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٧٩) : وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه :

« لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلو الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٠) : وهذا سند ضعيف: عبد الملك هذا ضعفه أبو داود .

وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث وأما أحمد بن حنبل: فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر ؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يضله. قال (ابن نصر): وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت، وسئل عبد الله (هو ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه، فيدعو، ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال :كره ذلك سفيان » .

(تنبيه): استُدل بهذين الحديثين على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما، لاسيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة » .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً، أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٣) والطبراني في « الصغير » (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر.

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك .

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق، ولذلك قال النووي في «المجموع »: لا يندب، تبعاً لابن عبد السلام. وقال: لا يفعله إلا جاهل .

(**تنبيه**) جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفاريني (٦٥٥/١) ما نصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه** » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٢): فهذا وهم منه

رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولاغيره من أصحاب الكتب الستة .

عدم تخصيص الفجر بدعاء القنوت

٥٥.حديث مالك الأشجعي قال: **قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: « أي بني محدث ».**

صحيح، رواه أحمد (٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦)، والترمذي (٢٥٢/٢)، وكذا النسائي (١٦٤/١)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطحاوي (١٤٦/١)، وابن أبي شيبة (٢ /٥٨/٢)، والطيالسي (١٣٢٨)، وعنه البيهقي (٢١٣/٢) من طرق عن أبي مالك به، والسياق لابن ماجه وقال: « نحواً » وكذا قال الترمذي، وقال أحمد « قريباً » وفي رواية له :

« **كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ، وهو ابن ست عشرة سنة . . .** ».

وإسناده صحيح .

السنن الرواتب

٥٦.قول ابن عمر: « **حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه**

كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين ». متفق عليه.

أخرجه البخاري (١/٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال:

« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢)، وأبو عوانة (٢/٢٦٣)، والبيهقي (٢/٤٧١) من طريق عبيد الله به دون قوله « وحدثتني حفصة ... » .

ثم رواه البخاري (١/٢٩٦ -٢٩٧)، وابن الجارود (١٤٣)، وأحمد (٢/٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح، وقال بدله: « وبعد الجمعة ركعتين في بيته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢)، وأحمد (٢/٦٣).

وللنسائي (١/٢٥٣) رواية حفصة، وهي رواية لمسلم (٢/١٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) وغيرهما.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/١٤١):

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :

« كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد - سمعه من ابن عمر، وما أظنه كذلك، فقد قال الإمام أحمد (٢/٩٩) و١١٧): ثنا روح ثنا ابن عون عن محمد بن المغيرة بن سلمان قال: قال ابن عمر: فذكره دون ذكر حفصة.

وروى حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ :

« **كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه** » .

أخرجه أحمد (٢/٨٨ و ١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

جواز قضاء السنة لعذر

٥٧.حديث أنه ﷺ « **قضى ركعتي الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعدالعصر** » .

صحيح. وهما حديثان :

الأول: من حديث أبي هريرة، وقد مضى لفظه .

الثاني: عن أم سلمة، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما ،وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن

الخطاب الناس عنها، قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقال: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت: أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية ،فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يارسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، **قال: يا بنت أبي امية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان** » .

أخرجه البخاري (١/١٥٦ و١٦٤ -١٦٥)، ومسلم (٢/٢١٠ -٢١١)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (١/٣٣٤ -٣٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه .

ورواه النسائي (١/٦٧)، والسراج (٢/١٣٢)، وأحمد (٦/٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخلي علي رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصليها، فقال: قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر » .

وإسناده صحيح .

وله طريق ثالثة. عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: لا » .

أخرجه الطحاوي (١/١٨٠) وأحمد (٦/٣١٥) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٨): وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، ومن الدليل علية أنه عند النسائي و« المسند » (٦/٣٠٣و ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١ ، ٣٣٣ » طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر » .

أخـــرجه البخاري (١/١٥٦)، ومسلم (٢/٢١١)، والنسائي (١/٦٧)، وأحمد (٦/١٥٩) من طريق عبد الرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وـــله عند مسلم، والنسائي، وأبي داود (١٢٧٩)، وأحمد (٦/٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣) طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، يواصل وينهى عن الوصال » .

قلت: ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

٥٨. حديث **« عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا**

المكتوبة » .

أخرجه البخاري (١/١٨٩و ٤/٤٢٣)، ومسلم (٢/١٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣ و٢٩٤)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١/٢٣٧)، والبيهقي (٢/٤٩٤)، وأحمد (٥/١٨٢ و١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال:

« احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: **مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** ». والسياق لمسلم. ولفظ البخاري وغيره: «أفضل» بدل « خير » وكذلك رواه الترمذي (٢/٣١٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال:

« حديث حسن » .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، والطحاوي (١/٢٠٠)، والبيهقي (٢/٤١٢)، وأحمد (٤/٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه.

النهي عن صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة مباشرة

٥٩.قول معاوية: « **إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج** » .

أخرجه مسلم (٣/١٧ و١٧-١٨)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي (٢/١٩١)، وأحمد (٤/٩٥ و٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليه، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ... » الحديث .

عدد ركعات التراويح

٦٠.عن يزيد بن رومان: « **كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة** » .

ضعيف، رواه مالك في « الموطأ » (١/١١٥/٥)، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٤٩٦)، وفي « المعرفة » أيضا - كما في « نصب الراية » (٢/١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٩٢): وهو ضعيف

لانقطاعه، قال البيهقي :

« ويزيد بن رومان لم يدرك عمر »

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد روى مالك (١/١١٥/٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً، فإن السائب بن يزيد صحأبي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقه ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد، وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة كما حققته في « صلاة التراويح » فلا نعيد القول فيها وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وإنها غير صالحة للاحتجاج بها .

أجر من قام مع الإمام

٦١.عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: « **أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة** ».

صحيح، رواه أحمد (٥/١٥٩ و١٦٣)، والترمذي (١/١٥٤- بولاق)، وكذا أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١/٢٣٨)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢/٩٠)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٠٦)، وابن نصر في « قيام الليل »

(ص ٨٩)، والفريأبي في « الصيام وفوائده » (ق ١/٧١ - ٢/٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال:

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام ... الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح ؟ قال: السحور » .

أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل

٦٢.حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**.

أخرجه مسلم (٣/١٦٩)، وكذا أبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (١/٢٤٠)، والدارمي (١/٣٤٦ و٢/٢١و٢٢)، وابن نصر (١٩)، والطحاوي في « المشكل » (٢ /١٠١)، والبيهقي (٣/٤)، وأحمد (٢/٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ :

« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة ... » الحديث .

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

أفضل وقت القيام هو الثلث الآخر

٦٣.قوله ﷺ: « يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ».

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .

١ – أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

أخرجه مالك (١/٢١٤/٣٠)، وعنه البخاري (١/٢٨٩ و ٤/١٩٠ و٤٧٩)، ومسلم (١٧٥/٢)، وأبو داود (١٣١٥) ،والترمذي (٢٦٣/٢ – بولاق)، وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥)، والبيهقي في « السنن » (٢/٣)، وفي « الأسماء والصفات » (٣١٦)، وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما .

وأخرجه الدارمي (٣٤٧/١)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤/٢ و٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به. وزاد أحمد في رواية :

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسنادها صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهري .

ورواه مسلم (١٧٦/٢)، والدارمي، وأحمد (٥٠٤/٢) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢/٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة، وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة: أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« يترل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستيجب له، الحديث نحوه وزاد: فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

أخرجه مسلم (٢/١٧٥ -١٧٦)، وأبو عوانة (٢/٢٨٩)، والترمذي (٢/٣٠٧ - ٣٠٨- طبع شاكر)، وأحمد (٢/٢٨٢ و ٤١٩) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، وقد روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: « يترل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهو اصح الروايات.

يعني اللفظ الذي قبله من الطريقين الأولين، وقد أطال الحافظ في « الفتح » (٣ /٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي .

الرابعة: عن سعيد بن مرجانه قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:

« يترل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم [يبسط يديه تبارك وتعالى] يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

أخرجه مسلم، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣١٦ - ٣١٧) .

الخامسة: عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أفضل وقت القيام هو الثلث الآخر

٦٣.قوله ﷺ: « يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ».

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

١ – أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

أخرجه مالك (١/٢١٤/٣٠)، وعنه البخاري (١/٢٨٩ و ٤/١٩٠ و٤٧٩)، ومسلم (٢/١٧٥)، وأبو داود (١٣١٥) ،والترمذي (٢/٢٦٣ – بولاق)، وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥)، والبيهقي في « السنن » (٣/٢)، وفي «الأسماء والصفات» (٣١٦)، وأحمد (٢/٤٨٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما.

وأخرجه الدارمي (١/٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٦٤ و٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به. وزاد أحمد في رواية:

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله ».

وإسنادها صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله

ابن دينار عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤- وأما حديث رفاعة، فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه الدارمي، وابن ماجه (١٣٦٧)، وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد (١٦/٤)، والآجري في «الشريعة » (٣١٠ و ٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري، وهي رواية ابن خزيمة .

وأما حديث علي فهي من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه الدارمي (٣٤٨/١)، وأحمد (١٢٠/١) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبد الرحمن بن يسار عنه .

٦- وأما حديث ابن مسعود: فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله ؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

رواه ابن خزيمة (٨٩)، وأحمد (٣٨٨/١ و ٤٠٣ و ٤٤٦)، والآجري (٣١٢) بإسناد صحيح. » .

أفضل الصلاة صلاة داود عليه الصلاة والسلام

٦٤.حديث: « أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

ثلثه وينام سدسه ».

أخرجه البخاري (٢٨٦/١ و ٣٦٢/٢)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣٢١/١)، والدارمي (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأحمد (١٦٠/٢ و ٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وقال: قال لي النبي ﷺ: فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله... » والباقي مثله، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب ... » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٥٥/٢/٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ :

« **خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة داود، وكان يرقد نصف الليل الأول، ويصلي آخر الليل، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد** » .

وإسناده على شرط مسلم، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، فلا يحتج به إذا خالف .

٦٥. حديث: **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ».**

حسن أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) وعنه البيهقي (٥٠٢/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢٢٠/١) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح بن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي: ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ .

٦٦. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين** » .

رواه أحمد (٢/٢٣٢ و٢٧٨)، ومسلم (٢/١٨٤)، وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٠٤)، والبيهقي (٣/٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٤/٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠) والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ بلفظ :

« كان إذا قام من الليل يتهجد صلى ركعتين خفيفتين » .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين** ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقي، وأحمد (٦/٣٠)، وابن أبي شيبة .

ثم هناك حديث أيوب مرفوعاً، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« **إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته** » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (١/٥٩): حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبو موسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة.

من نام عن قيام الليل ونيته أن يقوم كُتب له ما نوى

٦٧.حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: « **من نام ونيته أن يقوم كُتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه** » .

صحيح، رواه النسائي (١/٢٥٥)، وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٨)، والحاكم (١/٣١١)، وعنه البيهقي (٣/١٥) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في « الترغيب » (١/٢٠٨): « إسناده جيد » .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« **ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له اجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة** » .

أخرجه مالك (١/١١٧/١) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضا وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦/١٨٠).

جواز الصلاة من قعود للمتنفل

٦٨.حديث: « **من صلى قائما فهو أفضل ومن صلىَّ قاعداً فله نصف**

أجر القائم ».

أخرجه البخاري (٢٨٢/١)، وكذا أبو داود (٩٥١)، والنسائي (٢٤٥/١)، والترمذي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه، والبيهقي (٤٩١/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤ و٤٣٥و ٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلا ميسوراً - قال:

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: فذكره. وزاد: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ». والسياق للبخاري وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

نعم أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال :

« حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت: حدثت يا رسول الله إنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال: أجل، ولكن لست كأحد منكم ».

وأخرجه أيضا أبو عوانة (٢٢٠/٢-٢٢١)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١/ ٢٤٥)، والدارمي (٣٢١/١)، وابن ماجه (١٢٢٩)، والطيالسي (٢٢٨٩)، وأحمد (١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣) .

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

٦٩. حديث: « **أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد** ».

رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم (٤٩/٢ -٥٠)، وأبو داود (٨٧٥)، وكذا أبو عوانة في « صحيحه» (١٨٠/٢)، والنسائي (١٧١/١)، والبيهقي (١١٠/٢)

« فأكثروا الدعاء ». وزاد البيهقي: « فيه ». وفي رواية لأبي عوانة :

« فأكثروا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/٢/١١٠)، و « الجامع الصغير» لمسلم وأبي داود والنسائي فقط ! .

كثرة السجود تُدخل الجنة

٧٠.عن معدان بن طلحة اليعمري قال: « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان ».

أخرجه مسلم (٢/٥١ -٥٢)، وأبو عوانة (٢/١٨٠ -١٨١)، والنسائي (١/ ١٧١)، والترمذي (٢/٢٣٠-٢٣١)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/٤٨٥-٤٨٦)، وأحمد (٥/٢٧٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

أخرجه أحمد (٥/٢٧٦و٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :

قيل لثوبان: حدثنا رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون علي. سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

٧١.عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: « **كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه، فقال لي: سلني فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: أوَ غَير ذلك ؟ قال: هو ذاك، قال: فَأَعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي، والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

وأخرجه أحمد (٤/٥٩) من طريق أخرى أتم منه: عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال:

« كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده، حتى أمل، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد، قال: فقال لي يوماً – لما يرى من خفتي، وخدمتي إياه –: سلني ياربيعة أعطك، قال: فقلت: أنظر في أمري يارسول الله ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به قال: فجئت، فقال: ما فعلت يا

ربيعة ؟ قال: فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: من أمرك بهذا يا ربيعة ! قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: سلني أعطك، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فَصَمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وإسناده حسن .

٧٢.عن أبي ذر رضي الله عنه، قال الأحنف بن قيس: « **دخلت بين المقدس فوجدت فيه رجلا يكثر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: « أتدري على شفع انصرفت أم على وتر، قال: إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري، ثم قال: أخبرني حِبيِّ أبو القاسم ﷺ، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال:**

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة .

قال: قلت: أَخبرني من أنت يرحمُك الله. قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إليَّ نفسي » .

أخرجه الدارمي (٣٤١/١)، وأحمد (١٦٤/٥) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله في « المسند » (١٤٧/٥و١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر .

٧٣. عن أبي فاطمة قال: « **قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة** » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣) من طريق أخرى عنه بلفظ: « أكثر من السجود، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة ... » الحديث .

ومن طريق ثالث مختصراً بلفظ :

« **يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود** » .

وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

٧٤.عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر وزاد :« **فاستكثروا من السجود** » .

أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية » (١٣٠/٥) .

ورجاله ثقات .

أفضل الصلاة طول القنوت

٧٥.حديث جابر مرفوعاً: « **أفضل الصلاة طول القنوت** » .

صحيح. أخرجه أحمد (٣٩١/٣)، ومسلم (١٧٥/٢)، والترمذي (٢٢٩/٢) وابن ماجه (١٤٢١)، والبيهقي (٨/٣) .

الترغيب في الصلاة بعد الوضوء

٧٦. حديث أبي هريرة « **أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي**» .

أخرجه البخاري (١/٢٩٠)، ومسلم (٧/١٤٦-١٤٧) وكذا أحمد (٢/٣٣٣و ٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه .

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« **ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: بهذا** » .

أخرجه الترمذي (٢/٢٩٣)، والحاكم (٣/٢٨٥)، وأحمد (٥/٣٦٠) عن الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه. وفي رواية لأحمد (٥/٣٥٤) :

« **ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين** » .

٧٧. عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون**﴾ **قال: « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾** .

صحيح، رواه أبو داود (١٣٢١ و١٣٢٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٥/١)، والحاكم (٢/٤٦٧)، والبيهقي (٣/١٩) من طريق قتادة به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ :

« إن هذه الآية ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة .

أخرجه الترمذي (٢/٢٠٧) .

٧٨.وعن حذيفة قال: « **صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج** » .

صحيح، أخرجه أحمد (٥/٣٩١ و٤٠٤) واللفظ له، والترمذي (٢/٣٠٧) وكذا ابن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل:

أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال:

« **قال لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، قال: فهمت بي، قلت: يا أمي دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ، فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك، قال: فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة، قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج** ».

زاد الترمذي :

« فتبعته، فسمع صوتي، فقال: من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت: نعم قال: ما حاجتكم غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال: ومن هذا ؟ فقلت: حذيفة. قال: مالك ؟ فحدثته بالأمر، فقال: غفر الله لك ولأمك » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/٢٠٥) مختصراً بلفظ :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء ». وقال:

«رواه النسائي بإسناد جيد » .

سجود التلاوة في الصلاة

٧٩.حديث ابن عمر: « **كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته** » .

أخرجه البخاري (١/٢٧٤ و٢٧٥)، ومسلم (٢/٨٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٠٦و٢٠٧)، وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/٢٢٢)، والبيهقي (٢/٣٢٣)، وأحمد (٢/٢١٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

سجود الشكر

٨٠. حديث أبي بكرة: «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خر ساجداً**».

حسن، رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١/٢٩٩)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والدارقطني (١٥٧)، والبيهقي (٢/٣٧٠) .

ومن طريق أخرجه أحمد (٥/٤٥) بسنده عن أبي بكرة :

« **أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت**

النساء. هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ... ثلاثاً » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨ /١) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٤/٢)، وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » (ق ١/١١)، والحاكم (٢٩١/٤). وانظر: « الضعيفة » (٤٣٥) .

٨١.عن أنس بن مالك: « **أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً** » .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو ابن الوليد بن عبدة السهمي عنه .

وهذا سند لابأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ .

٨٢.عن سعد بن أبي وقاص قال: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، ذكره ثلاثا قال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي** » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وعنه البيهقي (٣٧٠/٢) عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الاشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

وهذا سند ضعيف، يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٨٣. عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: « **إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك، صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً** » .

حسن، أخرجه أحمد (١/١٩١)، والحاكم (١/٥٥٠)، والبيهقي (٢/٣٧١) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف .

٨٤. عن البراء بن عازب قال :« **بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي ﷺ فليعقب معه قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي ﷺ وصفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدنا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان** » .

أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال:

سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء.

وقال:

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه،

وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

٨٥. حديث: « **أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج** » .

حسن، أخرجه أحمد (١/١٠٧ -١٠٨ و١٤٧) عن طارق بن زياد قال :

« **سار علي إلى النهروان، فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال: سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شَرَّ الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجوداً، وخرَّ علي ساجداً معنا** » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٣١): وهذا إسناد ضعيف، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب ». و لم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٣/١) والبيهقي (٢/٣٧١) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى (يعني مالك بن الحارث) قال :

« **كنت مع علي، فلما قال: اطلبوه، يعني المخدج، فلم يجدوه، فجعل يعرق جبينه، ويقول والله ما كَذبت، ولا كُذبت، فاستخرجوه من ساقية، فسجد** » .

وهذا ضعيف أيضا مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .

وتابعه أيضا ريان بن صبرة الحنفي .

« **أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به**

علياً (كذا) قبل أن ننتهي إليه، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٣/٢) .

وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤٩/١) ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث، والله أعلم .

٨٦.حديث: « **أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه** » .

صحيح. وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن كعب بن مالك قال :

« **لما تاب الله عليه خرّ ساجداً** » .

وأما القصة بتمامها، فأخرجها البخاري (٣/١٧٧ -١٨٢)، ومسلم (٨/١-١٠٦ -١١٢)، والبيهقي (٢/٣٧٠، ٤٦٠ و ٩/٣٣ -٣٦)، وأحمد (٣/٤٥٦ - ٤٥٩ و ٤٥٩ -٤٦٠ و ٦/٣٨٧-٣٩٠) عن ابن شهاب .

أوقات النهي

٨٧.حديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» احتج به أحمد.

صحيح. روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر، وابن عمرو .

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

٨٨.عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي .

٨٩.وعن جابر - هو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** » .

رواه مسلم وغيره .

٩٠.وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت**».

رواه البخاري، ومسلم، بهذا اللفظ .

٩١. وعن عبد الله بن سعد ﷺ قال :**سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد، قال:**

« **ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة** » .

صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » .

٩٢.وعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** » .

صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في « صحيحه » وهو في البخاري وفي مسلم قريب منه وفي لفظ لأبي داود « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » وسنده صحيح .

٩٣.وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه رفعه - قال: « **فضل**

صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس، كفضل الفريضة على التطوع » .

حسن، رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى .

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

٩٤.عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» .**

رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم، وللبخاري :

« إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يقم من مصلاه، أو يحدث » .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال :

« لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث، قيل: وما (يحدث) ؟ قال: يفسو أو يضرط » .

ورواه مالك موقوفا عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول:

« إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي » .

٩٥.وعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر

الليل، ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال: « **صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها** » .

رواه البخاري .

٩٦.وعن أنس ﷺ: « **أن هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة** » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » .

٩٧.وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، قال: « **أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى** » .

صحيح، رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه، ورواته ثقات، وأبو أيوب هو المراغي العتكي ثقة، ما اراه سمع عبد الله. والله أعلم .

(حفزه النفس) هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي، أي شاقه وتعبه من شد سعيه .

(حسر): هو بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشف عن ركبتيه .

٩٨.وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ... **وصلاة في أثر صلاة، لا لغو بينهما، كتاب في عليين** » .

حسن. رواه أبو داود .

٩٩.وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا**

أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب » .

قالوا: بلى يا رسول الله ! قال :

« إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط » .

صحيح. رواه ابن جبان في « صحيحه » .

ورواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة .

١٠٠.وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً » .**

صحيح، رواه أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم » .

١٠١.وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« منتظر الصلاة بعد الصلاة، كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، وهو في الرباط الأكبر » .**

حسن رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط » وإسناد أحمد صالح .

١٠٢.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« أتاني الليلة آت من ربي » .**

وفي رواية :

« رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد قلت: لبيك رب

وسعديك قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: مأبين المشرق والمغرب، قال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ... ». الحديث .

صحيح، رواه الترمذي، وقال: « حديث حسن غريب » .

١٠٣.وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات ؟

قالوا: بلى يا رسول الله قال :

« إسباغ الوضوء أو الطهور في المكاره، وكثرة الخطا إلى [هذا] المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ... » الحديث .

صحيح رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له، والدارمي في « مسنده » .

١٠٤.وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات ،

فأما الكفارات، فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ونقل الاقدام إلى الجماعات.

وأما الدرجات، فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

وأما المنجيات، فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية .

وأما المهلكات، فَشُحّ مُطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

حسن، رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(السبرات) جمع سبرة، وهي شدة البرد .

١٠٥.وعن عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **القاعد على الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه** » .

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال:

« والقاعد يرعى الصلاة كالقانت » .

قوله: (القاعد على الصلاة كالقانت) أي أجره كأجر المصلي قائماً، ما دام قاعداً ينتظر الصلاة، لأن المراد بالقنوت هنا القيام بالصلاة .

١٠٦.وعن امرأة من المبايعات رضي الله عنها قالت: جاءنا رسول الله ﷺ

ومعه أصحابه من بني سلمة، فقربنا إليه طعاما، فأكل، ثم قربنا إليه وضوءاً، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

« **ألا أخبركم بمكفرات الخطايا ؟** » قالوا: بلى. قال :

« **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة** ».

صحيح، رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية إسناده محتج بهم في «الصحيح».

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١٠٧.عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلى البردين دخل الجنة** » .

رواه البخاري، ومسلم .

(البردان): هما الصبح والعصر .

١٠٨.وعن أبي زُهير عمارة بن رُويبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النارَ أحدٌ صَلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر** ».

رواه مسلم.

١٠٩.وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وحسابه على الله** » .

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » و«الأوسط» ورواته رواة الصحيح، إلا

الهيثم بن يمان، وتكلم فيه، وللحديث شواهد .

(أبو مالك): هو سعد بن طارق .

١١٠.وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى الصبح فهو ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**».

رواه مسلم وغيره .

١١١.وعن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بـــ (المخمص) وقال: « **إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُه مرتين** ... » الحديث .

رواه مسلم، والنسائي .

(المخمص): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة، اسم طريق .

١١٢.وعن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه** ».

حسن، رواه ابن ماجه، والطبراني في « الكبير » واللفظ له، ورجال إسناده رجال « الصحيح » .

أخفر: يقال أخفرت الرجل: نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، أي عهده وذمامه، والله أعلم .

١١٣.وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله تبارك وتعالى، فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته، فإنه من**

أخفر ذمته طلبه الله تبارك وتعالى، حتى يكبه على وجهه».

حسن، رواه أحمد والبزار، ورواه الطبراني في «الكبير» و« الأوسط» بنحوه.

(**وفي أوله قصة**)، وهو أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل، فقال له سالم: أصليت الصبح ؟ فقال الرجل: نعم. قال: فانطلق ! فقال له الحجاج: ما منعك من قتله ؟

فقال سالم: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«من صلى الصبح كان في جوار الله يومه » .

فكرهت أن أقتل رجلاً قد أجاره الله. فقال الحجاج لابن عمر: أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال ابن عمر: نعم .

(قال الحافظ) وفي الأولى ابن لهيعة، وفي الثانية يحيى بن عبد الله الحماني .

١١٤.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم – وهو أعلم بهم –: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون** » .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد (٣٩٦/٢) وابن خزيمة في «صحيحه » ولفظه في إحدى رواياته قال :

« تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، في صلاة الفجر، وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم

عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهو يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر

١١٥.عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « تامة تامة تامة » .**

حسن، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب » .

١١٦.وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن أقعد مع قوم يذكرون الله، من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة** »

حسن، رواه أبو داود .

١١٧.وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « **لأن أقعد أذكر الله تعالى، وأكبره، وأحمده وأسبحه، وأهلله، حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن اعتق رقبتين [أو أكثر] من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع [رقاب] من ولد إسماعيل** » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

١١٨.وعنه قال: قال رسول الله ﷺ :« **من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة** » .

حسن، رواه الطبراني، وإسناده جيد .

١١٩.وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، وقال: « من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة، كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين ».**

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط » ورواته ثقات، إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام .

١٢٠. وعن عبد الله بن غـــابر أن أبا أمامة وعـــتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح لله سُبحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر، تاماً له حجُّه وعمرته** » .

حسن، رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة .

١٢١.وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حَسَناً** » .

رواه مسلم ولفظه: «جلس في مصلاه إلى آخره... وزاد في رواية (١٣٢/٢): فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم »، وأما رواية التربع فهي عند أبي داود (١٨٥٠)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه: قال: عن سماك :

أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال:

« كان يقصد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس » .

الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والمغرب

١٢٢.وعن عمارة بن شبيب السبّائي قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، (عشر مرات) على أَثَرِ المغرب، بعث الله له مَسْلَحَةً يحفظون من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات** ».

حسن، رواه النسائي، والترمذي وقال: « حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث ليث بن سعد، لا نعرف لمهارة سماعاً من النبي ﷺ » .

١٢٣. وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال إذا أصبح: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير** » (**عشر مرات**)، **كَتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عتاقة أربع رقاب، وكن له حرساً حتى يمسي، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح** » .

صحيح، رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » وهذا لفظه، وفي رواية له :

« وكن له عدل عشر رقاب » .

(العدل) بالكسر و فتحه لغة: هو المثل، وقال بعضهم،: (العدل) بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه .

أي إذا صلى الصبح، ففي حديث أبي هريرة « بعدما يصلي الغداة » عند الحسن بن عرفه والخطيب بسند صحيح، ويؤيده قوله الآتي في الحديث: « ... ومن قالهن إذا صلى المغرب ... » .

١٢٤.وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قال دبر صلاة الغداة، « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير »، مائة مرة، قبل أن يثني رجليه، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال** » .

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

١٢٥.وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال: « **من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلاً يفضله، يقول أفضل مما قال** » .

حسن، رواه أحمد ورجاله رجال « الصحيح » غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته .

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو بهذا اللفظ حسن لغيره، يشهد له ما قبله.

الترهيب من فوات العصر بغير عذر

١٢٦.وعن بريدة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » .

رواه البخاري، والنسائي .

١٢٧.وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **من ترك صلاة العصر متعمداً فقد حبط عمله** » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

١٢٨.وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله** » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو دلود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » وزاد في آخره :

« قال مالك: تفسيره: ذهبَ الوقت » .

١٢٩.وعن نوفل بن معاوية ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله** » .

وفي رواية: قال نوفل :

« صلاةٌ من فاتته فكأنما وتر أهله وماله .

قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ :

« وهي العصر ».

صحيح، رواه النسائي، ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ: « من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتر اهله وماله » .

زاد الطيالسي عن أبي يكر بن عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر » انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » .

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

١٣٠.عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة، أو: إلا بُني له بيت في الجنة » .**

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وزاد :

« أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة » .

١٣١.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :« **من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر** » .

رواه النسائي وهذا لفظه، والترمذي، وابن ماجه من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة .

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

١٣٢.عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » .

رواه مسلم، والترمذي، وفي رواية لمسلم :

« لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً ».

١٣٣.وعنها قالت: « **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود ،والنسائي، وابن خزيمة في « صحيحه».

وفي رواية لابن خزيمة قالت:

« ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة » .

١٣٤.وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ﴿ **قل هو**

الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن » وكان يقرؤهما في ركعتي الفجر ... » .

صحيح، رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في «الكبير » واللفظ له .

قلت: تعدل ثلث القرآن معناه أن الإسلام عقيدة، وأحكام، وقَصَصَ، وسورة الإخلاص فيها العقيدة بأنواعها: توحيد الربوبية، والألوهية والأسماء والصفات.

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١٣٥.عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من يحافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار** ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح غريب، والقاسم بن عبد الرحمن شامي ثقة » انتهى .

وفي رواية للنسائي :

« فتمس وجهه النار أبداً » .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه » عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة .

١٣٦.وروي عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أربع قبل الظهر ...، تفتح لهن أبواب السماء** » .

رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين. وهو في

« صحيح سنن أبي داود » (١١٩٣) .

ورواه الطبراني في «الكبير » و « الأوسط » ولفظه قال :

« لما نزل رسول الله ﷺ عَليَّ رأيته يديم أربعا قبل الظهر، وقال: « إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلف منها باب حتى يصلى الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير » .

وله عند الطبراني في «الكبير »(٢/٢٠٢/١) طرق ويشهد له ما بعده .

١٣٧.وعن عبد الله بن السائب ﷺ: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: « **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأُحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** » .

صحيح، رواه أحمد، والترمذي وقال: « حديث حسن غريب » .

الترغيب في الصلاة قبل العصر

١٣٨.عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « **رحم الله امرأ صَلَّى قبل العصر أربعاً** » .

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما » .

١٣٩.وعن علي ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.**

رواه الترمذي، وقال (٢/٢٩٤/٤٢٩): حديث حسن .

١٤٠.وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين .

رواه أبو داود في « سننه » (٢ رقم ١٢٧٢) وإسناده حسن .

١٤١.وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط .

متفق عليه. وفي رواية للبخاري، قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله .

١٤٢.وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

رواه مسلم .

١٤٣.وعن أنس ﷺ، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلّيت من كثرة من يصليهما .

رواه مسلم .

١٤٤.وعن مرثد بن عبد الله، قال: أتيت عقبة الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟! فقال عقبة: إنا كنا نفعله

على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن ؟ قال: الشغل.

رواه البخاري .

١٤٥.وعن عمرو بن عطاء، قال: إن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أَن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .

رواه مسلم.

١٤٦.وعن عطاء قال :كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله .

رواه أبو داود في « السنن » (١١٣٠) بإسناد صحيح .

وفي رواية الترمذي في « سننه » (٤٠٢/٢) ورجاله ثقات، فهو صحيح، لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٤٧.وعـــن أنس ﷺ: في قوله تعالى: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾.

«نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة ».

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » وأبو داود إلا أنه قال:

« كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء، يصلون »، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٤٨. وعن حذيفة ﷺ قال: **« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء ».**

صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

١٤٩. حديث: **« أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته صلى أربع ركعات ».**

ثبت ذلك من حديث ابن عباس وغيره، في « صحيح البخاري » وغيره، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (١٢١٦ - ١٢١٨ - ١٢٢٨).

الترغيب في صلاة الوتر

١٥٠. عن علي ﷺ قال: **الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنة رسول الله ﷺ، قال: « إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن ».**

صحيح، رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن

خزيمة في « صحيحه » وقال الترمذي: « حديث حسن ».

١٥١.وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل** ».

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم.

١٥٢.وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر** ».

صحيح رواه أبو داود .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصراً من حديث أبي هريرة ﷺ :

« **إن الله وتر يحب الوتر** ». وهو صحيح .

١٥٣.وعن خارجة بن حذافة قال: **خرج علينا يوماً رسول الله ﷺ فقال:**

« **قد أمكم الله بصلاة ....، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر** » .

حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: « حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده (يعني لإسناد هذا الحديث) سماع بعضهم من بعض .

قلت: انظر: « الصحيحة » (١٠٨) .

١٥٤.وعن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص ﷺ يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر ».

صحيح، رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح .

وهـــذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص، وغيرهم .

فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: « فصلوها » على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية، خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات، لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لايقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً ! .

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء ؛ كما هو مفصل في كتبهم .

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض ؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب ؟! فلاشك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه ؛ لهذا الحديث وغيره، والله أعلم .

قلت: وزاد شيخنا حفظه الله في شرح الحديث (١٠٨) من « الصحيحه .. » ومن الأدلة القاطعة كقول الله تعالى في حديث المعراج: « هن خمس في العمل خمسون في الأجر، لا يبدل القول لديّ » متفق عليه، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه .وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود » (٤١٤)، وانظر «الضعيفة » (٤٩٩٢) . انتهى .

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً تاوياً للقيام

١٥٥.عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً** » .

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(الشعار) بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره .

١٥٦.وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال :« **ما من مسلم يبيت طاهراً فيتعارَّ من الليل، فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه** ».

صحيح، رواه أبو داود من رواية عاصم بن بهدلة عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، ورواه النسائي وابن ماجه، وذكر أن ثابتاً البناني رواه أيضا عن شهر عن أبي ظبية .

التعار: هو بمهملة وراء مشددة. قال في «المحكم» تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضا: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، وقال الأكثر: التعار: اليقظة مع الصوت. وظاهر الحديث أن معنى يتعار يستيقظ .

١٥٧.وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **طهروا هذه الأجساد، طهركم الله، فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً** » .

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، وعند غيره من حديث ابن عمر بهذا اللفظ. راجع: « الصحيحة » (٢٥٣٩) .

١٥٨.وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة** » .

حسن، رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التهجد» بإسناد جيد، ورواته محتج بهم في «الصحيح» .

١٥٩.وعن أبي الدرداء ﷺ يبلغ به النبي ﷺ فقال :« **من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه** » .

صحيح، رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، وابن خزيمة في «صحيحه».

ورواه النسائي أيضا وابن خزيمة عن أبي الدرداء وأبي ذر موقوفاً، قال الدارقطني

وهو المحفوظ، وقال ابن خزيمة: « هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة » وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولكنه لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

١٦٠.وعن أبي ذر أو أبي الدرداء - شك شعبة - قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » موقوفاً لم يرفعه .

الترغيب في كلمات يقولهم حين يأوي إلى فراشه، وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

١٦١.عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل:**

« **اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليتك فأنت على الفطرة، وأجعلهن آخر ما تتكلم به** » قال :

فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت « آمنت بكتابك الذي أنزلت »

قلت: ورسولك ! قال: « لا، ونبيك الذي أرسلت » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري، والترمذي :

« فإنك إن مت من ليلتك، مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً».

فيه تنبيه قول على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ « الرسول » أعم من لفظة « النبي » ومع ذلك رده النبي ﷺ مع أن البراء ﷺ قاله سهوا لم يتعمده ! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه ؟! فهل من معتبر ؟ .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ولفظ الشيخين في حديث علي المذكور في «الضعيفة » (٣٦٠): عن ابن أبي ليلى: حدثنا علي :

« أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرَّحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيئ فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ «**على مكانكما** »، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، ثم قال:

« ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما؟ أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

١٦٢.وعن فروة بن نوفل عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال لنوفل: **« اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك ».**

صحيح، رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي متصلا ومرسلاً، وابن

حبان في « صحيحه »، والحاكم وقال: « صحيح الإسناد » .

١٦٣.وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، يكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان »** .

فقلد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها، قالوا: يا رسول الله ! كيف: «هما يسير، ومن يعمل بهما قليل » ؟ قال:

« يأتي أحدكم (يعني) الشيطان في منامه، فينومه قبل أَن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أَن يقولها » .

صحيح، رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح »، والنسائي وابن حبان في «صحيحه » وزاد بعد قوله :

« وألف وخمسمائة في الميزان »: قال رسول الله ﷺ :

«وأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » .

قلت: والعقد يكون باليد وباليمنى فقط، لما جاء عند أحمد في رواية « بيده » وفي رواية لأبي داود (بيمينه) وسندها صحيح، وحسنها النووي، وكذا الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » .

١٦٤.وعن أبي هريرة ﷺ قال: « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة

رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعليّ دين وعيال، ولي حاجة شديدة فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: « **يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟** » قال: قلت: يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: « **أما إنه قد كذبك وسيعود** » فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ: « إنه سيعود » فرصدته، فجاء يحثو من الطعام (وذكر الحديث إلى أن قال:) فأخذته (يعني في الثالثة) فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم إنك لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ! قلت: ماهن ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿**الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: « **ما فعل أسيرك البارحة ؟** » قلت: يا رسول الله ! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: **ما هي ؟** قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، من أولها حتى تختم الآية ﴿**الله إلا إله إلا هو الحي القيوم**﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟** » قلت: لا. **قال: « ذاك الشيطان ».**

رواه البخاري، وابن خزيمة وغيرهما. وهو عند البخاري معلق، (رقم ٣٦٢ -

« مختصر البخاري ») .

١٦٥.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة** » .

رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط .

(الترة) بكسر التاء المثناة فوق مخففاً هو النقص، وقيل: التبعة .

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

١٦٦.عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: «اللهم اغفر لي » أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ ثم صلى قُبلَت صلاته**» .

رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

(تعار) بتشديد الراء، أي استيقظ .

الترغيب في قيام الليل

١٦٧.عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **يعقد الشيطان على قافية**

رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويلٌ فارقد ! فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماحه، وقال:

« فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلاً، خبيث النفس، لم يصب خيراً » .

(قافيه الرأس: مؤخرة، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية .

في تفسير «العقد » أقوال، والأقرب أنه على حقيقته، بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، كما أخبر بذلك المولى تعالى ذكره في كتابه: (ومن شر النفاثات في العقد) فالذي خذل يعمل فيه، والذي وفق يصرف عنه، ومما يدل على أنه على الحقيقة، ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » الحديث، وما رواه ابن خزيمة، وذكره المصنف في هذا الباب عن جابر ﷺ « على رأسه جرير معقود » وفسر الجرير الحبل

١٦٨.وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :**« ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد، وأصبح خفيفاً طيب النفس، قد أصاب خيراً ».**

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه » وقال: « الجرير: الحبل ».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٦٩.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ،وابن خزيمة في « صحيحه» .

١٧٠.وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال :

« **أيها الناس ! افشوا السلام، واطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام** » .

رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح » وابن ماجه والحاكم قال:

« صحيح على شرط الشيخين » .

(انجفل الناس) بالجيم أي اسرعوا ومضوا كلهم .

(استبنته) أي تحققته وتبينته .

١٧١.وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها** » .

فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله ؟ **قال: « لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام** ».

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير » بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما » .

١٧٢.وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن في الجنة غُرفا**

يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام ».

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه »

وتقدم حديث ابن عباس في «صلاة الجماعة » وفيه :

« **والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام** ».

رواه الترمذي وحسنه .

١٧٣.وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال :قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: قد غَفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال:

« **أفلا أكون عبداً شكوراً** » .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وفي رواية للبخاري في « التهجد » والترمذي قال:

« **إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى تَرِم قدماه، أو ساقاه، فيقال له ؟ فيقول:**

« **أفلا أكون عبداً شكورا** » .

١٧٤.وعن أبي هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له: أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال :

« **أفلا أكون عبداً شكورا** » .

صحيح. رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والترمذي في « الشمائل »، وابن ماجه، والنسائي أيضا (١/٢٤٤) مختصراً .

١٧٥.وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: « **أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً** » .

رواه البخاري، ومسلم .

١٧٦.وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر الترمذي منه الصوم فقط .

١٧٧.وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدينا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة** » .

رواه مسلم .

١٧٨.وعن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم** » .

حسن، رواه الترمذي في « كتاب الدعاء » من « جامعه »، وابن أبي الدنيا في « كتاب التهجد »، وابن خزيمة في « صحيحه »، والحاكم كلهم من رواية

عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٣٢١): «رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن »، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري » .

١٧٩.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء** » .

حسن، رواه أبو داود – وهذا لفظه – والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم » وعند بعضهم « رش » و« رشت » بدل « نضح » و«نضحت » وهو بمعناه .

١٨٠.وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّيا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في (الذاكرين والذاكرات)** » .

صحيح، رواه أبو داود وقال: « رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد و لم يذكر أبا هريرة » .

ورواه النسائي، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم، وألفاظهم متقاربة :

« **من استيقظ من الليل، وأيقظ أهله فصليا ركعتين، (زاد النسائي: جميعاً) كتبا من (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)** ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

١٨١.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: « **نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة فواق حلب شاة** » .

صحيح. رواه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في « الصحيح » وهو بعض حديث انظر: « الضعيفة » (٣٩١٢) .

(فواق الناقة) بضم الفاء هو هنا قدر مأبين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما .

١٨٢.وعن عمرو بن عبسة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن** » .

صحيح، رواه الترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح غريب » .

١٨٣.وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم :**

الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل، فإما أن يقتل، وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ؟ .

والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن، فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد .

والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام من السحر في ضراء وسراء » .

حسن، رواه الطبراني في «الكبير » بإسناد حسن .

١٨٤.وعن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه، من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله جل وعلا: [أيا ملائكتي] انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله وانهزم أصحابه، وعلم ما عليه في الأنهزام، وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه، فيقول الله [لملائكته]: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى يهريق دمه** » .

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه » .

ورواه الطبراني موقوفاً (وهو في حكم المرفوع) بإسناد حسن، ولفظه :

« **إن الله ليضحك إلى رجلين: رجل قام في ليلة باردة من فراشه ولحافه ودثاره فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله عز وجل لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع ؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا وأمنته مما يخاف ...** » وذكر بقيته .

١٨٥.وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت**

عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة. فيقول الله عز وجل للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ويسألني، ماسألني عبدي هذا فهو له » .

حسن، رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له .

١٨٦.وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «**لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض، أو كسل صلى قاعداً** » .

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة في « صحيحه » .

١٨٧.وعن طارق بن شهاب: أنه بات عند سلمان ﷺ لينظر اجتهاده، قال: فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان :

« حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات، ما لم تصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه: فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي، فذلك له ولا عليه، ومن لا له ولا عليه: فرجل صلى ثم نام، [فذلك] لا له ولا عليه، إياك والحقحقة، وعليك بالقصد، وداوم » .

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير » موقوفاً بإسناد لابأس به، ورفعه جماعة .

(الحقحقة) بحاءين مهملتين مفتوحتين وفاقين الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة، هو أشد السير، وقيل: هو أن يجتهد في السير ويلح فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف، وقيل غير ذلك .

١٨٨.وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «**ليس في الدنيا حسد إلا في اثنتين: الرجل يغبط الرجل أن يعطيه الله المال الكثير فينفق منه، فيكثر النفقة، يقول الآخر: لو كان لي مال لأنفقت مثل ما ينفق هذا وأحسن، فهو يحسده، ورجل يقرأ القرآن فيقوم الليل، وعنده رجل إلى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه، أو على ما علمه الله عز وجل القرآن، فيقول: لو علمني الله مثل هذا لقمت مثل ما يقوم** » .

حسن رواه الطبراني في «الكبير » وفي سنده لين .

(الحسد) يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمني حالة كحالة المغبط، من غير تمني زوالها عنه، وهو المراد في الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمن محمود، وان كانت مذمومة فهو تمن مذموم، يأثم عليه المتمني .

١٨٩.وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :« **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار** » .

رواه مسلم (٢٠١/٢)، والبخاري، وقد أخرجاه عن ابن مسعود لكن بلفظ مغاير لهذا .

١٩٠.وعن يزيد بن الأخنس - وكانت له صحبة ﷺ أن رسول الله ﷺ

قال: « **لا تنافس [بينكم] إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله قرآناً فهو يقوم به آناء الليل والنهار، [ويتبع ما فيه] فيقول رجل: لو أن الله أعطاني ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق، فيقول رجل مثل ذلك** » .

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير » ورواته ثقات مشهورون. ولذا قاله في «المجمع » (٢٥٦/٢) وصنيعهما يشير أن الحديث لم يروه أحمد .

١٩١.وعن فضالة بن عبيد وتميم الداري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار [من الأجر] والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول الله عز وجل للعبد: اقبض. فيقول العبد بيده: يا رب ! أنت أعلم، يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم** ».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير » و« الأوسط » بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في «الترغيب » (ص ٣٣٤): أي اقبض يمينك على الخلد، وشمالك على النعيم ،كما في رواية أخرى لابن عساكر، وفي أولها زيادة، وقد خرجتها في «الضعيفة » (٥٤٩٥) .

١٩٢. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين** ».

حسن، رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه » كلاهما من رواية أبي سويه عن أبي حجيرة عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (من المقنطرين) أي ممن كتب له قنطار من الأجر .

قال الحافظ: من سورة (تبارك الذي بيده الملك) إلى آخر القرآن ألف آية. والله أعلم .

١٩٣.وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكن من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين** » .

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والحاكم ولفظه – وهو رواية لابن خزيمة أيضاً – قال :

« من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية كتب من القانتين المخلصين » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »

وفي رواية له قال فيها: « على شرط مسلم » أيضاً :

« من قرا عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين » .

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

١٩٤.عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه** » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي ولفظه:

«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف، فلعله يدعو على نفسه، وهو لا يدري».

١٩٥.وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ** » .

رواه البخاري، والنسائي إلا أنه قال:

« إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد » .

١٩٦.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع** » .

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه رحمهم الله تعالى .

ومعنى استعجم: أي استغلق، و لم ينطق به لسانه كأنه صار به عجمة، لغلبة النعاس.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

١٩٧.عن ابن مسعود ﷺ قال: **ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح: قال: « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، (أو قال: في أذنه)»**.

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه وقال:

« في أذنيه » على التثنية من غير شك .

زاد البخاري في رواية « ما قام إلى الصلاة » والظاهر أنها صلاة الصبح وكأن

البخاري أشار إلى ذلك بأن ساق قبل هذا قوله ﷺ في حديث الرؤيا: « أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وأيده الحافظ في « الفتح » (٢٢/٣) برواية ابن حبان في « صحيحه » بلفظ: « نام عن الفريضة » .

ورواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وقال:

« في أذنه » على الإفراد من غير شك وزاد في آخره: قال الحسن :

« إن بوله والله ثقيل ! » .

١٩٨.وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ : « **يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل** ».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم.

١٩٩.وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وعنده:

« **فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس، لم يصب خيراً** » .

٢٠٠.وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: « **ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام إلا وعليه جرير معقود، فإن هو توضأ وقام إلى الصلاة أصبح نشيطا**

قد أصاب خيراً، وقد انحلت عقده كلها، وان اسيقظ ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقيلاً كسلان، ولم يصب خيراً » .

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما »، واللفظ لابن حبان، وتقدم لفظ ابن خزيمة .

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

٢٠١.عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه ﷺ أنه قال: « **خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فأدركناه، فقال: « قل » فلم أقل شيئاً، ثم قال: « قل ». فلم أقل شيئاً. ثم قال « قل » قلت: يارسول الله: ما أقول ؟ قال: ﴿ قل هو الله أحد﴾ و﴿المعوذتين﴾ حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء** » .

صحيح، رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وقال: « حسن صحيح غريب ». ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً .

٢٠٢.وعن شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **سيد الاستغفار [أن يقول العبد:] «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » من قالها موقنا بها حين يمسي، فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها موقنا بها**

حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة ».

رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وعنده :

«لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة، ولا يقولها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة » .

وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث .

ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث بريدة ﷺ .

(أبوء) بباء موحدة مضمونة وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه: أقر وأعترف .

٢٠٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ! قال: **« أما لو قلت حين أمسيت: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلقت » لم تضرك » .**

رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه ولفظه :

« من قال حين يمسي ثلاث مرات: « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » لم تضره حمة تلك الليلة » .

قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً .

صحيح، ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو الترمذي .

(الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم هو السم، وقيل: لدغة كل ذي سم وقيل غير ذلك .

٢٠٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قال حين يصبح وحين يمسي: « سبحان الله وبحمده » مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة**

بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه» .

رواه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وعنده :

« سبحان الله العظيم وبحمده » .

ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم » ولفظه :

« من قال إذا أصبح مائة مرة، وإذا أمسى مائة مرة: « سبحان الله وبحمده » غفرت ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

٢٠٥.وعن أبي هريرة أيضاً ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه** » .

رواه البخاري، ومسلم .

٢٠٦.وعن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاث مرات، فيضره شيء ».**

« وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال أبان: ما تنظر؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله قدره .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب صحيح » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال: «صحيح الإسناد » .

٢٠٧.وعن أبي عياش ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال إذا أصبح، « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح**».

قال حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله ! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا ؟ قال: صدق أبو عياش .

صحيح، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن ماجه، واتفقوا كلهم على المنام .

(العدل) بالكسر، وفتحه لغة، هو المثل، وقيل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه .

ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » وسنده حسن. (يعني حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده الذي في « الضعيفة - ٤٠٩») ولفظه :

« **من قال: « سبحان الله » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من مائة بدنه، ومن قال: « الحمد لله » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، ومن قال: «الله أكبر» مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لم يجيء يوم القيامة أحد بعمل أفضل من عمله، إلا من قال مثل قوله، أو زاد عليه** » .

٢٠٨.وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لم يكن رسول الله ﷺ يدع

هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: « **اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أَن أُغتال من تحتي**» .

قال وكيع - وهو ابن الجراح -: يعني الخسف .

صحيح، رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد » .

٢٠٩.وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه قال - وهو في أرض الروم :- إن رسول الله ﷺ قال: « **من قال غدوة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وكن له قدر عشر رقاب، وأجاره الله من الشيطان، ومن قالها عشية فمثل ذلك** » .

صحيح، رواه أحمد، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في « صحيحه » وزاد أحمد في روايته بعد قوله (وله الحمد) :

« يحيي ويميت ». وقال:

« كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات، ورفعه الله بها عشر درجات، وكنَّ له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، و لم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قالها حين يمسي فمثل ذلك ».

ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد .

(المسلحة) بفتح الميم واللام والسين والحاء المهملتين: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

٢١٠.وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة :« **ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ؟ أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين**».

صحيح، رواه النسائي، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على شرطهما » .

٢١١.وعن أبي بن كعب ﷺ :أنه كان له جرن من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت ؟ جني أم إنسي ؟ قال: جني. قال: فناولني يدك فناوله يده، فإذا هو يد كلب، وشعره شعر كلب، قال: هذا خلق الجن ؟ قال: قد علمت الجن أن ما فيهم رجلاً أشد مني، قال: فما جاء بك ؟ قال: بلغنا إنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك، قال: فما ينجينا منكم ؟ قال: هذه الآية التي في سورة (البقرة): ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ من قالها حين يمسي أُجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أُجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال:

« صدق الخبيث » .

صحيح، رواه النسائي، والطبراني بإسناد جيد واللفظ له .

(الجرن) بضم الجيم وسكون الراء هو البيدر، وكذلك الجرين .

٢١٢.وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى عليَّ حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً، أدركته شفاعتي يوم القيامة**».

حسن، رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد .

٢١٣.وعن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده ويتعاهد به أهله في كل يوم، قال: « **قل حين تصبح: « لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم ماقلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يديه، ماشئت كان، ومالم تشأ لم يكن، لاحول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، إنك وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً، وألحقني بالصالحين، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأعوذ بك اللّهم أن أَظلِم، أو أُظلَم أو أَعتدي أو يُعتدى عليَّ، أو اكتسب خطيئة أو ذنباً لا تغفره، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك ﴿وكفى بالله شهيدا﴾ أني اشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك له، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقائك حق، والجنة حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وإنك تبعث من في القبور، وإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم** » .

حسن. رواه أحمد، والطبراني، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

وروى ابن أبي عاصم منه إلى قوله: « بعد القضاء » .

الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل

٢١٤.عن عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل** » .

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه».

الترغيب في صلاة الضحى

٢١٥.عن أبي هريرة ﷺ قال :« **أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد** » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، والنسائي نحوه وابن خزيمة ولفظه: قال:

« **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة لست بتاركهن، أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » .

٢١٦.وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **يصبح على كل سلامي من**

أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٢/١٥٨)، وأبو عوانة (٢/٢٦٦)، وأبو داود (١٢٨٥و٦٢٤٣).

٢١٧.وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة** ». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال: « **النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر، فركعتا الضحى تجزئ عنك** ».

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»

٢١٨.وعن أبي الدرداء ﷺ قال: « **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث – لن أدعهن ما عشت – بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر** ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي .

٢١٩.وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: « **ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة** ».

صحيح، رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

٢٢٠.وعن أبي هريرة ﷺ قال: « بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة: فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث. فقال: « **ألا أخبركم بأسرع كرة منهم، وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة**».

صحيح، رواه أبو يعلى ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار، وابن حبان في « صحيحه » وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر ﷺ .

وقد روى هذا الحديث الترمذي في «الدعوات» من « جامعه » من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ وتقدم .

٢٢١.وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم ! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك** » .

صحيح، رواه أحمد ،وأبو يعلى، ورجال أحدهما رجال « الصحيح » .

٢٢٢.وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: **عن الله تبارك وتعالى أنه قال :« يا ابن آدم ! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره** » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب » .

(قال الحافظ): في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناد شامي .

ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات .

ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار .

٢٢٣.وعن أبي مرة الطائفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: ابن آدم ! صل لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره**».

صحيح، رواه أحمد ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

٢٢٤.وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من خرج من بيته متطرهاً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما، كتاب في عليين** » .

حسن، رواه أبو داود .

٢٢٥.وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمنُّ به على عباده صدقة، وما مَنَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره** » .

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة، ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم.

ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال:

٢٢٦.قلت: لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ

قال: « **إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين ...** ».

فذكر الحديث ثم قال:

« **لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هـــذا الوجه** ». كذا قال رحمه الله .

٢٢٧.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب – قال –: وهي صلاة الأوابين** » .

حسن، رواه الطبراني، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« لم يتابع إسماعيل بن عبد الله يعني ابن زرارة الرقي على اتصال هذا الخبر ».

بل قد توبع كما بينه شيخنا في «الصحيحه » (١٩٩٤) وأشار إلى ذلك في تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » (١٢٢٤) . ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله ».

٢٢٨.وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة** ».

رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٢٩.وعن عائشة، **أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نُشر لي أبواي ما تركتها** .

رواه مالك في « الموطأ » (١/١٥٣/٣٠) بإسناد صحيح .

٢٣٠.عن أم هانئ: « **أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى** » .

أخرجه البخاري (١/١٠٢ و٢٨٠ و٢٩٦)، ومسلم (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٩٠ و١٢٩١)، والنسائي (١/٤٦)، والترمذي (٢/٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٧٩)،

وكذا مالك (١/١٥٢/٢٧و٢٨)، وأبو عوانة (٢/٢٦٩و ٢٧٠)، والدارمي (١/٣٣٨ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/١/٩٦)، وأحمد (٦/٣٤١ و٣٤٢ و٤٢٣ و٤٢٥) من طرق عن أم هاني .

« أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

واللفظ للشيخين في رواية والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ٢١٨): وهذا إسناد ضعيف، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وضعفه غيرهما وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «التقريب»: فيه لين .

ثم قال شيخنا الألباني– حفظه الله –: ومما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث: « يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هاني على كثرة الطرق عنها،كما أشرنا إليها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص »

(ص ١١٨) :

« رواه أبو داود، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرده .

وعزاه المنذري في «مختصر السنن » (١٢٤٥/٢) بهذا اللفظ لابن ماجه، وهو وهم، وعزاه الحافظ في « الفتح » لابن خزيمة من طريق كريب وهي التي عند أبي داود. والله أعلم .

٢٣١.حديث: قال الله تعالى: « **ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره** » .

صحيح، رواه الترمذي فقط (٣٤٠/٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: ابن آدم اركع لي من أول النهار ركعات. الحديث وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت: انظر: الحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٠٧) .

وقت صلاة الضحى

٢٣٢.حديث: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** ».

أخرجه مسلم (١٧٢/٢)، وأبو عوانة (٢٧٠/٢ و٢٧١)، وأحمد (٣٦٦/٤ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهو يصلون الضحى فقال » فذكره .

وفي رواية:

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: ... » فذكره .

الترغيب في صلاة التسبيح

٢٣٣.عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: « **يا عباس ياعماه ! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: « سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها، وأنت راكع عشراً ،ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة** » .

صحيح، رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والحاكم (١-٣٠٨)، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال:

« إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً » فذكره ثم قال :

« ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس ».

قال الحافظ: ورواه الطبراني وقال في آخره :

« فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك » .

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول :

« ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا » .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى :

« لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا »

يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس .

٢٣٤.وروي عن أبي رافع ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ للعباس: « **يا عم ! ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك ؟** » قال: بلى يا رسول الله ! **قال: «فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بـــ (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: « سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسة عشرة مرة، قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً،**

ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائه في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك » قال: يا رسول الله ! ومن لم يستطع يقولها في كل يوم ؟ قال: قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر، حتى قال: فقلها في سنة » .

صحيح، رواه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى .

وقال الترمذي: « حديث غريب من حديث أبي رافع » ثم قال :

« وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه » .

ومن الذين صححوا هذاالحديث هم: أحمد، وأبو داود، وابن منده، والآجري، والخطيب، والسمعاني، والمديني، والمنذري، وأبو الحسن المنذري، وابن الصلاح، والديلمي، والحاكم، والعلائي، والزركشي، والمحاملي، وأبو الحسن المقدسي، والجويني، والبغوي، والرافعي، والهيتمي، والسيوطي، واللكنوي وابن عابدين، والألباني وغيرهم .

٢٣٥.وعن أنس بن مالك ﷺ: **« أن أم سليم عدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال:**

« كبري الله عشراً، وسبحي عشراً، واحمديه عشراً، ثم صلي ما شئت، يقول: نعم نعم ».

رواه أحمد، والترمذي وقال: « حديث حسن غريب »، والنسائي، وابن خزيمة،

وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

الترغيب في صلاة التوبة

٢٣٦.عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له** »، **ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾، إلى آخر الآية** » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن »، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه »، والبيهقي وقالا:

« ثم يصلي ركعتين » .

وذكره ابن خزيمة في « صحيحه » بغير إسناد، وذكر فيه الركعتين .

٢٣٧.وعن علي ﷺ أن أبا بكر ﷺ حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له** ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

٢٣٨.عن عثمان بن حنيف ﷺ: « **أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: أو أدعك. قال: يا**

رسول الله ! إنه قد شق عليَّ ذهاب بصري. قال:

« فانطَلَق فَتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل :

« اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيِّي محمد نبيِّ الرحمة، يا محمد! إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه فيَّ وشفعني في نفسي » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » والنسائي واللفظ له، وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وقال « صحيح على شرط البخاري ومسلم » .

وليس عند الترمذي « ثم صل ركعتين » إنما قال:

« فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يدعو بهذا الدعاء » .

فذكره بنحوه، ورواه في « الدعوات » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الترغيب والترهيب » (ص ٣٥٧): بالتشديد أي اقبل شفاعته أي دعاءه في حقي. وقوله: (وشفعني) أي اقبل دعائي (في نفسي) أي في أن تعافيني، وفي رواية لأحمد وغيره: (وشفعني فيه) أي في النبي ﷺ. يعني اقبل دعائي في أن تقبل دعاءه ﷺ فيَّ. هذا هو المعنى الذي يدل عليه السباق والسياق، وخلاصته أن الأعمى توسل بدعائه ﷺ، وليس بذاته، أو جاهه، وتفصيل هذا راجعه في كتابي: « التوسل أنواعه وأحكامه » .

الترغيب في صلاة الاستخارة

٢٣٩.وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « **كان رسول الله ﷺ**

يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول:

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

« اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم: فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أَن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أَن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ». (قال): ويسمي حاجته » .

رواه البخاري (٢-٥١)، وأبو داود (١٤٨٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (٣-٣٤٤) .

الاستخارة الشرعية

لَمَّا كان العبد ضعيفاً في تصوره جهولا في غيبه، متردداً في تصرفاته، شرع الله له إذا عرض له عارض، أو عُرض عليه عمل، أو هم بأمر ... أن يستخير ربه ... ويشاور فيه خالقه، فهو سبحانه أعلم بحقائق الأمور، ونتائجها، ونافعها من ضارها، وخيرها من شرها، في الدنيا والآخرة، وهو أعلم بالغيب .

﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأرض وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] سبحانه هو العالم بما يصلح العباد، وهو الخبير بما ينفع البلاد،

وهو اللطيف الخبير، وهو على كل شيء قدير .

فإذا هم العبد بأمر، أو عزم على مسألة، أو خطر بباله قضية فأحب فعلها، أو عرض عليه عمل، فعليه أن يستخير ربه، قبل البدء به وذلك على النحو التالي :

أولاً: أن يأتي بشروط صلاة النافلة، وهي شروط الصلاة ما عدا دخول الوقت.

ثانياً: يصلي ركعتين نافلة، بنية الاستخارة، ولا يتلفظ بشيء غير التكبير، لان النية محلها القلب، والتلفظ فيها أمر محدث، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أحد من الأئمة المعتبرين، ثم يقبل على الله تعالى بقلبه – في صلاته – خاشعاً متضرعاً .

ثالثاً: يدعو بدعاء الاستخارة وذلك بعد الانتهاء من الصلاة وهو :

« اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه] خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه .

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر [يذكر الأمر ويسميه] شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري، عاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » .

رابعاً: أن تكون ثقته بالله كبيرة ،وتوكله عليه صادق، وأن يكون موقنا بالهداية، منتظراً الإجابة .

خامساً: أن يكون متجنباً موانع استجابة الدعاء جميعها .

موانع استجابة دعاء الاستخارة

نعم؛ إن لاستجابة الله عز وجل موانع، إذا ما حصلت، كانت حائلاً دون

استجابة دعاء العبد، وتلبية طلبه .

والاستخارة دعاء، فعلى المسلم تحقيق شروط الدعاء، والالتزام بآدابه واجتناب موانع استجابته، كي يستجاب له في استخارته، وتقضى له حاجته .

واعلم أن كثيرا من الناس يدعون فلا يستجاب لهم، وذلك لإخلالهم بالشروط أو فعلهم بعض الموانع التي تحول دون الاستجابة .

ومن موانع استجابة الدعاء فيما يخص الاستخارة مايلي :

١– أن يكون في كسب الرجل حرام، من اغتصاب حق أو تعامل بالربا، أو أكل اموال الناس بالباطل، أو ظلم، أو غش، أو عدم وفاء بالعقود التجارية، والصناعية، أو غير ذلك، فيدخل عليه المال الحرام، فيأكل منه، ويشرب منه، ويلبس منه، فلا يستجيب الله له .

٢٤٠.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾** [المؤمنون: ٥١] **وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام. فأنَّى يُستجاب لذلك ؟** ».

رواه مسلم.

٢– أن تكون الاستخارة والدعاء في إثم أو ظلم، فإن كانت في مثل ذلك فلا يُستجاب له، كأن يستخير في أمر يكون فيه أذية مسلم، أو سبباً في ظلم مؤمن .

٢٤١.عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **ما على الأرض**

مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع إثم، أو قطيعة رحم». فقال رجل من القوم: إذن نكثر. قال: «الله أكثر».

رواه الترمذي رقم (٣٥٦٨) وحسنه ووافقه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع »، وانظر: « المشكاة » (٢٢٥٩) ورواه أحمد .

أي: الله أكثر استجابة وعطاء من العبد مهما دعا وطلب .

٣– ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

من موانع استجابة الدعاء، هجر المسلم نصيحة إخوانه المسلمين، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوسع من أن تكون له هيئة مختصة به، أو جماعة تقوم به، بل هو من واجبات كل مسلم، في بيته وأهله، وفي ماله وإخوانه، وفي من حوله، بشرط الاستطاعة والحكمة، وعدم جر مفسدة أكبر مما ينهى عنه .

٢٤٢.عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال :« **والذي نفسي بيده، لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم** » .

رواه أحمد (٥ –٣٣٨)، والترمذي رقم (٢١٦٩) وحسنه وكذلك العلامة الألباني في « صحيح الجامع » .

٤– أن يعتدي في دعائه، كان يرفع صوته، أو يحدث فيه بدعة ، أو يشرك في دعائه أحداً من خلقه، أو يصرف قلبه تلقاء أحد من عبيده .

قال تعالى: ﴿ **أدعو ربكم تضرعاً وخُفية، إنه لا يحب المعتدين**﴾. فمن اعتدى لم يحبه الله ولا يستجيب الله لمن لا يحب .

وقال ﷺ: « سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء » .

رواه أحمد (١- ١٧٢ - ١٨٣)، وأبو داود (١٤٨٠) وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع ».

٥- أن يكون الداعي غافلاً عن الله، معرضاً عن دينه، ناسياً أوامره، مرتكباً نواهيه .

حكى إذا ما أصيب بالضراء، وكان من قبل يعصي الله في الرخاء، قال: يارب يا رب ... فأنى يستجاب له .

ومن نسي الله في الرخاء نسيه الله في الشدة .

قال ﷺ: « **من سره أن يستجب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء** » .

وقال ﷺ:

« **أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجب دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ** » .

رواهما الترمذي (٣٤٧٩) و(٣٣٨١) وحسنهما ووافقه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع » ورواهما الحاكم .

٦- مخالفته لبعض الأحكام الشرعية ومنها :

- سكوته عن سوء خلق زوجته وعدم تطليقها .
- اقراضه مالاً دون إشهاد .
- دفعه مالاً للسفهاء ولو كانوا أولاده أو إخوانه .

٢٤٣.قال ﷺ: « ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يُستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال

فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله والله تعالى يقول: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والطحاوي وغيرهما وصححه شيخنا العلامة الألباني في « السلسلة » رقم (١٨٠٥) .

هل من أسباب يفعلها العبد تكون سبباً في قبول استخارته

لما أشبهت الاستخارة الدعاء، بل هي دعاء على صورة مخصوصة، كان الراجح أن ما يرتجى فيه قبول الدعاء، هو ما يرتجى بسببه قبول الاستخارة .

ويرتجى قبول الدعاء بمايلي :

أولاً: أن يكون المسلم موقناً بالإجابة، واثقاً بالله تعالى، صادقاً في دعائه .

وقد مر معنا قوله ﷺ :

« **ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة** » الحديث.

فلا يستجيب الله لمن لا يوقن بالاستجابة، ولا يثق بمن يناجيه، ولا يتوكل على من يلبي طلبه، ويقضي له حاجته.

ثانياً: أن يدعو مخلصاً لله وحده، لا يشرك معه في دعائه أحداً .

فمن دعا مع الله عز وجل أحداً، أو أشركه بقول أو عمل، فقد بطل دعاؤه وفسد عمله .

قال تعالى :

﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ [الجن: ١٨] .

وقال تعالى :

﴿ وادعوه مخلصين له الدين﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وقال تعالى:

﴿قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحداً ﴾ [الجن: ٢٠] .

فلا يحل لمسلم أن يعلق قلبه بمجرد التعليق بأحد غير خالقه، ومدبر شئونه، فهو الوحيد القادر على إنفاذ ما يريد، فلا راد لقدره، ولا مانع لقضائه، إن كان خيراً، أو كان سوءاً .

﴿قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ..﴾ [الأحزاب: ١٧] .

فلا يدع معه أحد، كائنا من كان، ولا يشرك معه رسول أو إمام، ولا شيخ أو ولي، ولا عظيم أو كبير، بل يوجه العبد وجهه وقلبه ودعاءه لله وحده .

قال ﷺ: « **إذا سألت فأسال الله** » الحديث .

رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأقرهما شيخنا العلامة الألباني في « صحيح الجامع ».

فما خلقنا الله تعالى إلا لعبادته، وما أوجدنا إلا لسؤاله .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

والدعاء والسؤال هما: العبادة .

٢٤٤.قال ﷺ: « الدعاء هو العبادة » .

رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح وأقره شيخنا الألباني في «صحيح الجامع » .

وما ابتلانا الله إلا للتضرع إليه .

قال تعالى :

﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام: ٤٣] .

ثالثا: أن يكون منيبا إلى الله، تائبا إليه، متذللاً بين يديه، خائفاً متضرعاً .

﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقال تعالى :

﴿ أدعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

رابعاً: أن يكون راضياً بقضاء الله وقدره، قبل وقوعه، وبعد وقوعه، كيفما وقع، وعلى أي صورة قُضي .

وأن يعتقد أن الأمر ما قدر له إلا لخير يعلمه الله، وما صرف عنه إلا لخير يعلمه الله.

مثال لدعاء الاستخارة

نضرب مثلا لرجل أراد أن يخطب فتاة .

يصلي ركعتين، بنية الاستخارة، ثم يدعو بهذا الدعاء :

« **اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب .**

اللهم إن كنت تعلم أن زواجي من فلانة بنت فلان، خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه .

وإن كنت تعلم أن زواجي من فلانة بنت فلان، شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به » .

معنى الاستخارة

المعنى اللغوي :

استخار: طلب الإرشاد إلى الخير .

خار الأمر: صار فيه خيراً .

وخرت الأمر: انتقيته لما فيه من الخير .

وعندي: أن « اختار » بمعنى: انتقي غير أن « اختار » لا تستعمل إلا في الخير «وانتقى » تستعمل في الخير وفي غيره .

قال تعالى :

﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ .

وقوله ﷺ في حديث الإسراء :

« **فاخترت اللبن** » بدل الخمر .

وقوله ﷺ :

« **المدينة كالكير تُنفي خبثها** » .

واستخرت: طلبت الأمر الذي فيه خير أو طلبت انتقاء الأمر الخير .

واستخار الرجل الله تعالى: طلب منه الإشارة، والهداية، إلى الخير، أو اختيار ما فيه خير له .

والاستخارة: اسم لهذا الطلب أو الفعل .

والاستخارة الشرعية: أن يستخير العبد ربه على ما وصف له رسول الله ﷺ من صلاة ركعتين من غير الفريضة، ثم دعاء مخصوص بعدهما، لفعل أمر مباح، أو تركه، أو في الواجب والمستحب المخير .

من معاني هذا الدعاء العظيم

كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يأتي شرحه .

كالسورة من القرآن: أي يعلمهم حفظ دعاء الاستخارة واتقانه كما كان يعلمهم سور القرآن وآياته وإتقانها .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن النبي ﷺ في تعليمه دعاء النوم، وأمره بالالتزام بنص الدعاء .

إذا هم أحدكم بالأمر: إذا خطر بباله ثم عزم عليه، أو إذا عرض عليه ثم نوى فعله.

اللهم إني أستخيرك بعلمك: أطلب إليك أن تختار لي ما هو خير لي .

وأستعين على حاجتي هذه وأتوسل إليك بعلمك الذي لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء .

والاستعانة بعلم الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه، والتوسل إليه بها من أنسب الاستعانة وأجلها في هذا المقام، لأن حاجة المستخير متعلقة بالغيب، لذا كانت صفة علم الله الذي وسع كل شيء، وأحاط بكل شيء، هي الصفة المناسبة للاستعانة بها والتوسل بها إلى الله تعالى.

وأستقدرك بقدرتك:

أطلب منك العون على ما تقدره لي، وأتوسل إليك بقدرتك.

والاستقدار بالقدرة والاستخارة بالعلم، يتضمن الاستعانة والتوسل، والله أعلم.

وأنت علام الغيوب :

فلا أحد يعلم الغيب غيره، إلا بإذن منه سبحانه .

والإذن إذنان :

إذن بالوحي والكلام، وهو خاص بالرسل والأنبياء .

﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ [الجن: الآية ٢٦-٢٧] .

وإذن بإدارك السنن الكونية، واكتشاف الحقائق العلمية .

وما عرفه البشر، مؤمنهم وكافرهم، من الأمور التي كانت غيباً من قبل، كاكتشاف الكهرباء، ومعرفة الذكر والأنثى وغير ذلك مما يعتمد على العلم لا على الخرافة والدجل، إنما هو من الغيب المؤقت، وليس من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، و لم يأذن باكتشافه، ومعرفته .

اللهم إن كنت تعلم أن في هذا الأمر :

لما كان مقام الاستخارة منوط بثلاثة :

علم الله، لمعرفة ماهو خير .

تقدير هذا الخير، وقضاؤه الذي يحتاج إلى قدرة .

فضل الله الذي لا ينفد، وكرمه الذي لا يرد .

لذا كان من التوفيق العظيم والحكمة البالغة:

أن يستفتح دعاءه متوسلاً إلى الله بعلمه، مستعيناً به على اختيار الخير له، ثم يتبع ذلك بما يحتاج إليه بعد الاختيار، من القدرة على الفعل، والإعانة على العمل، لذا ناسب أن يستغيث بقدرة الله، وأن يتوسل إليه بصفة من صفاته العظيمة وهي القدرة .

ثم لما كان الأمر يحتاج إلى فضل الله وكرمه، كيما يبارك في المختار، وينفع به. كان من المناسب أن يسأل الله من فضله الذي وسع كل شيء .

وهذا غاية الأدب، وكمال العرفان .

ثم إن من أدب الدعاء، وتحقيق العبودية، أن يقر العبد في نفسه، وينطق بلسانه، بعلم الله الواسع، وقدرته العظيمة، وأنهما صفتان عظيمتان من صفات الرحمن، وإن من كمال العبودية أن يتبع ذلك باعتراف العبد بالعجز والجهل، وأنه لا

غنى له عن ربه، لذلك قال :

« **فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب** » :

ثم لما كان العبد قصير النظر، مضطرب الأحوال، لا يرضى بما قسم له، ولا يقتنع بما قدر له، كان من المناسب جداً أن يختم دعاءه بطلب الرضى بما سيقدر له، فهبة الرضى من أعظم الهبات لأن فيها اطمئنان للقلب، ورضى عن الرب .

ثم أعلم، أن هذا دعاء عظيم، حوى أموراً جليلة، ودقائق لطيفة، ولطائف خفية.

ففيه الإقرار بتوحيد ربوبيته، والخضوع لألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، وأداء العبد لعبوديته، من توكل واستعانة، وسؤال واستغاثة، بعلمه وفضله، وقدرته وكرمه، ثم طلب الرضى، فمن رضي عن ربه ورضي عنه ربه، فقد نال المفازة، وجاوز السور والقنطرة .

ولو لم يكن من الاستخارة إلا تحقيق ما في هذا الدعاء العظيم، من المعان العظيمة، لكفى بها خيراً عظيماً، فسبحان من شرع لعباده خير الدنيا والآخرة .

الأمور التي يُستخار فيها

الأمور التي تعرض للعبد، تدور مع الأحكام الخمسة .

الواجب، المستحب، المباح، المكروه، المحرم .

فالواجب والمستحب والمكروه والمحرم، لا يستخار في فعلهم أو تركهم .

لأن الواجب: واجب الفعل، محرم الترك، سواء استخار العبد، أم لم يستخر.

والمحرم: محرم الفعل، واجب الترك، سواء استخار العبد، أم لم يستخر، فلا يستخار في صلاة ولا حج ولا شرب خمر ولا في فعل أي معصية أو تركها .

أما المباح: فهو الذي يستخار فيه: كالأعمال الدنيوية، والسفر، والأمور

المجهولة النتائج، والوسائل، والأمكنة، والأزمنة المخير فيها، والشركات، والتجارات وغير ذلك .

وكذلك يستخار في الواجب والمستحب المخير فيهما .

فطلب العلم مستحب، وبعضه واجب، فيستخار في النوع والوقت والمكان .

لأن العبد مخير في المكان، فيستخير فيه، ومخير في الجهة، فيستخير فيها، ومخير بالمدرسة، فيستخير فيها وهكذا .

ولا يستخار في طلب العلم الشرعي نفسه .

وطلب العلم الدنيوي مستحب، لكن العبد مخير بين تلك العلوم، فيستخير في نوع العلم، لا في أصله .

والحج واجب، فيستخير في الرفقة، وفي وسيلة الوصول، وفي زمن الانطلاق.

والجهاد واجب، ولكن يستخار في الزمن، والخطة، والمكان، والجهة، وتعيين الأمير، وتنظيم الجيش .

والزواج واجب، لكن الرجل مخير في النساء، والمرأة مخيرة في الرجال، فيستخير الرجل في عين المرأة، والمرأة تستخير في عين الرجل، لا في أصل الزواج وهكذا .

كما يستخار عند تعارض واجبين، أو تعارض مستحبين، أيهما يفعل، أو أيهما يقدم، أو يؤخر .

ومثال تعارض الواجبين: كالزواج والحج، لمن لا يملك سوى ما يكفي أحدهما.

ومثال تعارض المستحبين: كتعارض جهاد كفاية مع طلب علم كفائي، أو مع حج تطوع، وقد تكون الاستخارة في مستحب فيه احتمال وقوع مفسدة، كالتبرع بالدم وما شابه ذلك .

والخلاصة: أن الاستخارة تكون في كل أمر مباح .

وتكون في الواجب والمستحب المخير، لاختيار الزمان، أو المكان أو الوقت أو

العين، وعند تعارض مستحبين، أو واجبين .

وبهذا يتضح لك قول جابر ﷺ :

« كان يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها » .

قال ابن أبي جمرة: هو عامٌ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب، لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض فيه أمراً، أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قال العسقلاني معقباً: « وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم، العظيم من الأمور، والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم » .

انظر :« الفتح » (١١ - ١٨٤) .

وتكون في جميع هذه الأمور، سواء كان متردداً فيها أو غير متردد، إذ غاية الاستخارة طلب التوفيق، والعزم على الأمر لا ينافي الاستخارة .

هل تكون الاستخارة في الأمور المعروفة النتائج ؟

نعم تكون في الأمور الدنيوية المعروفة النتائج .

لأن معرفة حقائق النتائج، لا يعلمها إلا الله تعالى .

فمهما ظن العبد، من ظن، فليس كل أمر ظاهره خير، هو في حقيقته خيراً، وليس كل أمر ظاهره شر، هو في حقيقته شراً .

فكم من أمر ظن صاحبه أن فيه خيراً عظيماً، فكان فيه هلاكه، وكم من أمر ظن صاحبه أن فيه شراً، فكان فيه نجاته، وحسبنا قول الله تعالى :

﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر**

لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

قال ابن القيم في «الفوائد -٢٤٧» :

ومن أسرار هذه الآية أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له ويفضيه له، لما يرجو فيه من حسن العاقبة .

ومنها: أنه لا يقترح على ربه ولا يختار عليه ولا يسأله ما ليس له به علم، فلعل مضرته وهلاكه فيه وهو لايعلم، فلا يختار على ربه شيئاً بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره فلا أنفع له من ذلك .

الفائدة أو الحكمة من الاستخارة

للاستخارة فوائد عظيمة، ومنافع جمة، هي أعظم من استجابة دعائها، وتلبية طلب صاحبها .

أولى هذه الفوائد :

تحقيق معنى العبادة لله عز وجل، المتضمن الخضوع له، وإظهار الضعف والذل بين يديه، والحاجة واللجوء إليه، واستعطافه، وطلب الخيرة منه، ولو لم يكن فيها إلا هذا، لكفى بها خيراً عظيماً .

وفي هذا تحقيق لتوحيد الألوهية، الذي هو ركن من أركان التوحيد، وشرط من شروط الإيمان .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

الفائدة الثانية :

تحقيق لمعنى الإيمان، بأن الله بيده مقاليد الأمور:

ويعلم غيب السماوات والأرض، ويحب لعبده الخير، ويختار له ما ينفعه وفي

هذا تحقيق لتوحيد الربوبية، والأسماء والصفات .

قال تعالى :

﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨] .

وقال تعالى :

﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ [الأنعام: ٥٩] .

قال ابن القيم رحمه الله: « فتضمن هذا الدعاء، الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله، من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره، وإله الحق ».

انظر: « زاد المعاد » (٢/٤٤٢) .

الفائدة الثالثة :

الثقة بالله، والرضى بقضائه بعد الاستخارة وقبلها، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، بدل الحيرة والتردد، والقلق الذي يضعف النفس، وينهك البدن، ويولد الهموم.

قال ابن القيم في « الفوائد » (٢٤٧) :

« إذا فوض [أمره] إلى ربه ورضي بما يختاره له أمده فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات، التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه، بما يختاره هو لنفسه .

ومنها: أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من

التقديرات والتدبيرات التي يصعد منها في عقبة ويترل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله أصباه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر » .

ففي الاطمئنان والرضى بقضاء الله تعالى، تحقيق عظيم لركن من أركان الإيمان وأجر عظيم عند الديان، عدا عن أن فيه جلاءً للهموم، واطمئناناً للقلوب، وهدوءاً للنفوس .

ومن رزق الاطمئنان، والرضى بقضاء الله وقدره، فقد رزق خيراً كثيراً، وما يشعر بهذا إلا المؤمنون .

ولما وثقت أم موسى بالله عز وجل، ألقت فلذة كبدها، وسواد عينها في اليم تتلاطمه الأمواج، ويسوقه الماء إلى أمر يظن الرائي أن لا رؤية له بعد هذا .. فهو أمر يفطر الأكباد، ويمزق المهج، ويحرق النفوس. أن تلقي أم ولدها إلى التهلكة، لكن الثقة بالله العظيم، والتوكل عليه، هو الذي دفعها إلى أمر لا يفعله إلا المتوكلون، ولا يعلمه إلا الواثقون، ومن ذاق طعم الرضى بقضاء الله وقدره أياً كان، وكيف كان، استأنس بالمصيبة، وصبر عليها، واستوحش القلق والحيرة، وأعرض عنهما .

الفائدة الرابعة: توفيق الله لعبده المستخير :

إذا ما قدر الله للعبد المستخير التوفيق، ففي ذلك نعمتان .

الأولى: استجابة الله دعاء عبده، وفي هذا خير عظيم، ودليل على ما عند العبد من صلاح، إن لم يكن استدراجاً .

الثانية: توفيق الله لعبده في الأمر المستخار فيه، واختيار الخير له، وتوجيهه وإرشاده إليه، بدل ضياعه وضلاله عنه .

ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة ؟
أو كيف يعرف نتيجة الاستخارة ؟

بعد أن يستخير المستخير بالاستخارة الشرعية، ما عليه إلا أن يعزم على أي امر يراه، بعد أن يتوكل على الله حق توكله .

﴿ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ [الطلاق: ٣] .

﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وبعد أن يكون صادقاً في نيته، مخلصاً في عمله المستخير فيه .

﴿ **فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم**﴾ [محمد: ٢١] .

يفعل ما بدا له، من غير تردد ولا أسف، ولا تلكؤ ولا وجل، سواء انشرح صدره أم لم ينشرح، وسواء كان هذا الانشراح قبل الاستخارة أو بعدها، لان الأمر لا يتعلق بانشراح الصدر وعدمه، وإنما يتعلق بتيسير الله عز وجل وتوفيقه .

فربما انشرح صدره للأمر، والله لا يريده له، فلا ييسره، ولو أقدم عليه .

وربما لم ينشرح صدره للأمر، وأراده الله له، فيقدره وييسره له .

فمناط المسألة أمران :

الأول: صدق العبد مع الله ويقينه به، وتحقيقه شروط استجابة الاستخارة .

الثاني: استجابة الله تعالى للعبد في استخارته .

فإذا تم ذلك فلا يقدم انشراح الصدر وغمته شيئاً، ولا يقدر مخلوق كائناً من كان أن يمنع خيراً أراده الله تعالى له، أو يصرف سوءاً قدره الله تعالى عليه .

﴿**وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم** ﴾. [يونس: ١٠٧] .

قال العز بن عبد السلام « يفعل ما اتفق » انظر: « الفتح » (١١ -١٨٧) .

وبهذا :عرف عدم صواب ما قاله الحافظ ابن حجر: « والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ». انظر: « الفتح » (١١ -١٧٨) .

لأن المسألة لا تتعلق بالعبد ولا بهواه ولا بانشراح صدره، وإنما هي متعلقة بما يعمله ويفعله، فالأمر مقدر سواء كان له هوى فيه أم لم يكن له هوى فيه، وسواء كرهه أو أحبه .

وأما حديث أنس الذي فيه .. « انظر إلى ما يسبق قلبك فإن الخير فيه » فهو ضعيف جداً ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

ومراحل الاستخارة تكون: الهمّ، ثم الاستخارة والمشاورة، ثم التوكل، ثم العمل بما يراه المستخير .

ما شأن رؤية منام أو تبييت استخارة، وغير ذلك من الأمور ؟

كما أسلفنا في الجواب السابق أن الأمر متعلق بتيسير الله عز وجل وتوفيقه، لا بانشراح صدر، ولا بمنام يراه المرء، ولا غير ذلك، مما لم يثبت في السنة النبوية، ولا عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ، ولا الأئمة الأعلام .

وعلى المستخير أن يمضي فيما يشاء، ولن يمضي إلا فيما قدر له، « كل مُيسر لما خلق له » ثم هب أنه رأى مناماً فما يدريه أن هذا المنام من الرحمن، أو من الشيطان، أو من حديث النفس .

قال عليه الصلاة والسلام: « **الرؤيا ثلاثة، فبشرى من الله، وحديث النفس**

وتخويف من الشيطان ».

رواه الترمذي، وابن ماجه، انظر: «صحيح الجامع » .

وقال ﷺ: « الرؤيا ثلاثة، منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهمُّ به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

رواه ابن ماجه وغيره انظر: « صحيح الجامع » .

وعلى أي حال، سواء رأى رؤيا أم لم ير، فالأمر فيها كانشراح الصدر وعدمه سواء، فلا تقدم الرؤيا شيئاً، ولا تؤخر شيئاً، بل ربما كانت من الأسباب التي قدرها الله لما يريد، من التيسير أو الصرف، والله يقدر ما يشاء كما يشاء .

هل يجوز تكرارها في الأمر الواحد ؟

النوافل على أنواع :

إما أن تكون محض تعبد كالوتر وركعتي الفجر .

وإما أن تكون تعبداً لله ولكنها مناطة بسبب كـــتحية المسجد .

وإما أن تكون صلاة حاجة، أي: مناطة بحاجة للعبد عند ربه، لكنها مقرونة بدعاء، كصلاة الاستسقاء والاستخارة .

فإن كانت الصلاة عبادة محضة، فلا يجوز تكرارها البتة، كركعتي الفجر والوتر، بالإجماع .

وكذلك إن كانت ذات سبب محض، فلا تكرر إلا مع تكرر السبب .

وأما أن كانت ذات حاجة بصفة مخصوصة فجمهور أهل العلم يجيزون تكرارها، فقد أجاز الأئمة – أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم تكرار

صلاة الاستسقاء.

انظر: « المغني » (٢ -٩٥) .

وصلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الإستسقاء، من حيث أنها صلاة حاجة، وتشابهها من حيث ارتباط الصلاة بالدعاء، وهذا النوع من الصلاة أشبه ما يكون، دعاء بصورة مخصوصة، فإذا انضم إلى هذا المعنى اللغوي للصلاة، - وهو الدعاء وكان الإكثار من الدعاء مطلوباً - فلا مانع من تكرارها .

وقول بعض الأخوة الأفاضل بعدم التكرار، لعدم ورود التكرار، ولأنه دعاء مخصوص عقب صلاة مخصوصة، لا يمنع تكرارها، لأنه ليس من باب الابتداع في شيء، وإذا لم يكن كذلك، جاز التكرار لانتفاء المانع .

وكذلك صلاة الاستسقاء: لم يرد ذكر تكرارها، وهي دعاء مخصوص، عقب أو قبل صلاة مخصوصة، ومع ذلك أجاز جماهير أهل العلم تكرارها،

انظر: «الموسوعة الفقهية » (٣٠٦/٣)، و« المغني مع الشرح » (٢٩٥/٢)، و« المجموع » (٨٨/٥) .

كما يستأنس لتكرارها، بتكرار صلاة الكسوف والخسوف حتى تنجلي الشمس أو القمر، فهي - أي صلاة الكسوف أو الخسوف - صلاة ذات سبب وحاجة وفيها دعاء، فشابهت صلاتي الاستخارة والاستسقاء .

فعن المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعو الله تعالى، وصلوا حتى ينجلي » .

رواه البخاري، ومسلم .

فقوله ﷺ: « حتى ينجلي » فيه دليل واضح على مشروعية تكرار الصلاة حتى يتم الجلاء .

واعتراض المانعين – على تكرار الاستخارة – بأنها صلاة ودعاء مخصوص، لا يمنع من تكرارها، وما كان جوابهم عن تكرار صلاة الإستسقاء، وهي صلاة ودعاء مخصوص، فهو جوابنا عن تكرار صلاة الاستخارة .

ومهما قيل فيها فهي دعاء، والدعاء يستحب تكراره، والإلحاح فيه، سواء كان مخصوصا أو غير مخصوص .

نعم لو كانت صلاة الاستخارة، مجرد ذات سبب، لقلنا بمنع التكرار، وأما أن تكون صلاة حاجة، فهي أقرب للدعاء منه إلى غيره، لذلك نرجح قول من قال بالتكرار والله أعلم .

وممن يفتي بذلك – في عصرنا – شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، وكذلك شيخنا المحدث الألباني وفقهم الله تعالى لكل خير، غير أنه قيد التكرار بقيد من لم تطمئن نفسه لصلاته الأولى .

وممن ذهب إلى جواز تكرار الاستخارة، بل استحبابها الحافظ العراقي، ومال إلى ذلك الشوكاني في « النيل » فقال:

قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان «إذا دعا دعا ثلاثاً » الحديث الصحيح، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرار الصلاة له كالاستسقاء .

وأما من استدل على التكرار بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

« يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ... » .

الحديث رواه ابن السني وهو حديث ضعيف جداً، قد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

قال النووي: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم. « الأذكار » ١١١ .

قال العراقي: الحديث ساقط لا حجة فيه. « نيل الأوطار » (٣/٧٤) .

قال العسقلاني: سنده واه جداً (١١/١٨٧) .

ويؤيد ذلك قول عبد الله بن الزبير ﷺ في «صحيح مسلم» بعدما احترقت الكعبة.

« لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يُجدَّه، فكيف ببيت ربكم، إني مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمري » .

رواه مسلم (الحج /٤٠٢) .

هل لها وقت مُعين أو مُفضل ؟

ليس للاستخارة وقت معين، ولا مخصوص، بل يؤتى بها في أي وقت كان .

وإن تحري أوقات استجابة الدعاء، فلا بأس بذلك، لما قدمنا من أن صلاة الاستخارة هي صلاة حاجة ودعاء .

ومن الأوقات المفضلة للدعاء، والتي يرجى فيها القبول:

١ – وقت مابين الآذان والإقامة .

لقوله ﷺ **« الدعاء لايرد بين الأذآن والاقامة » .**

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم «صحيح الجامع» .

٢ – ساعة نزول الغيث .

لقوله ﷺ: **« ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، ووقت المطر »**وفي رواية: «وتحت المطر » .

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم .

٣ – الثلث الأخير من الليل .

لقوله ﷺ: **« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأسجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له » .**

رواه مسلم .

٤- الساعة الأخيرة من يوم الجمعة .

لقوله ﷺ: « **إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائمٌ يُصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه** » .

رواه الترمذي، وأبو داود « صحيح الجامع » .

وجمهور أهل العلم على أنها آخر ساعة لقوله ﷺ :

« **التمسوها آخر ساعة بعد العصر** » .

وفسرت الصلاة بانتظار الصلاة .

قلت: ولا يبعد أن تكون الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء والله أعلم .

٥- في حالة السفر .

لقوله ﷺ: « **ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم** » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي انظر: « صحيح الجامع ».

٦- ليلة القدر .

لقوله تعالى: ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ [القدر: ٣] .

وقوله ﷺ: « **التمسوها في العشر الأواخر من رمضان** » .

رواه البخاري .

هل تجوز صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟ وما هي تلك الأوقات ؟

الأصل: منع الصلاة النافلة في أوقات النهي، إلا أن العلماء تنازعوا في صلاة

ذوات الأسباب، في أوقات النهي .

والصواب الذي عليه المحققون، جواز تلك الصلوات، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وبخاصة إذا ضاق عليه الوقت، أو كان مضطراً .

وإن ترك الاستخارة في تلك الأوقات، كان ذلك أبعد عن مواطن الخلاف، وأرجى للاطمئنان، فقد قال ﷺ: « **دع ما يُريبك إلى مالا يُريبك** » .

وأوقات النهي هي :

- من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .
- ووقت زوال الشمس - استوائها في كبد السماء - حتى تميل .
- وحين تصفر الشمس حتى تَغْرُب .

عن عقبة بن نافع رضي الله عنه قال: « **ثلاثة ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب** » .

رواه مسلم، وغيره .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس** » .

رواه أحمد، والبخاري .

هل هناك زمن محدد قبل الأمر المستخار له ؟

لا يوجد زمن محدد قبل الأمر المستخار له، وإنما عليه أن يستخير بعد الهم، وتبييت النية، والقصد له، وقبل البدء بالفعل، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا هم أحدكم بالأمر**».

فإن شرع في مقصوده، كأن خطب أو رأى مخطوبته، ثم تذكر الاستخارة،

استحب له ذلك، ما لم يتم الأمر له .

فإن فاتته الاستخارة، فليدع بخير، أن يجعل الله تعالى له في الأمر الحاصل خيراً، وأن يجنبه شره .

هل من دعاء مأثور بعد حصول المطلوب ؟

٢٤٥.قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا اشترى أحدكم الجارية، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه، ليدع بالبركة وليقل مثل ذلك** ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. راجع: « صحيح الجامع » .

وفي رواية: « **إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة** » .

لذا يسن وضع اليد على مقدمة الشيء، ثم التسمية، والدعاء بالبركة، وبالدعاء المأثور، ثم قس على ذلك السيارة وغيرها .

هل لصلاة الاستخارة قراءة معينة ؟

ليس لصلاة الاستخارة قراءة مخصوصة من القرآن الكريم .

وما استحسنه بعض أهل العلم في قراءة بعض السور مردود، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وهو ها هنا مجرد استحسان بالعقل والرأي يفتقر إلى دليل، و لم يرد شيء من ذلك في السنة النبوية وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وما ترك خيراً إلا أرشدنا إليه .

هل دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟

دعاء الاستخارة يكون بعد السلام من الركعتين المخصوصتين، لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل »:

ففيه إشارتان:

الأولى « ليركع ركعتين » أي ليتم صلاتهما .

الثانية: « ثم ليقل » فإن « ثم » تفيد التراخي والتعقيب، وفي هذا المقام تفيد الفعل مع المتابعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعاء قبل السلام، لكن ما قدمنا من ظاهر الرواية، يرد عليهم، والله أعلم .

إذا نسي المستخير دعاء الاستخارة عقب الصلاة، ثم تذكر ذلك: فماذا يفعل ؟

ينبغي أن يكون دعاء الاستخارة عقب الصلاة مباشرة، دونما فاصل، فإن نسي الدعاء وهو ما يزال جالساً، ما لم ينصرف أو يحدث ، فيدعو به، فإن قام وانصرف، فعليه إعادة الركعتين ثم الدعاء بعدها، إن شاء أن يأتي بالاستخارة على وجهها المشروع .

ففي قوله ﷺ « ثم ليقل » إفادة الترتيب والتعقيب .

كما يستأنس لهذا بما رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة،**

وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث » .

قال الشوكاني :

« قوله ثم ليقل » فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل » . « نيل الاوطار» (٣/٧٣) .

هل يشرع دعاء الاستخارة بعد صلاة فرض ؟

في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاستخارة « فليركع ركعتين من غير الفريضة » دليل على أن الدعاء ينبغي أن يكون بعد صلاة نافلة لا فرض، وإلا لم يتحقق المقصود من سنة الاستخارة .

فإن دعا به بعد فريضة، كان دعاؤه كأي دعاء آخر، ولا يكون والحال هذه قد أتى بسنة الاستخارة على الوجه المشروع، و لم يحقق الاتباع فيها، وإنما يكون قد أتى بدعاء ليس إلا .

فلاشك أن إتيان المستخير بصلاة مستقلة، هو الأولى وهو ادعى للقبول، وأقرب للاستجابة، وأبعد عن الخلاف، غير أن ظاهر الحديث يفيد جوازها بعد راتبة أو ذات سبب .

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: « تستحب الاستخارة بالصلاة - أي مستقلة - والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل » « الأذكار » (١١٠) .

ولكن يشترط عقد نية الاستخارة قبل الشروع بالصلاة، ثم إن الحافظ اعترض على إطلاق النووي، فقال: كذا أطلق وفيه نظر » « الفتح» (١١/١٨٥) .

والنظر: أن صلاة النافلة أنواع بحسب سبب مشروعيتها، فإن كانت ذات سبب مجرد، كتحية المسجد وسنة الوضوء، فينوي المستخير بها الاستخارة، فيحصل المقصود من ذات السبب إذ المقصود من تحية المسجد عدم الجلوس قبل الصلاة، فيحصل هذا بأي صلاة، سواء كانت صلاة فرض، أو نافلة راتبة، أو ضحى .

وأما جمع الاستخارة مع الرواتب ففي النفس من ذلك شيء .

قال العراقي: وإن نوى بالراتبة سنة الصلاة وسنة الاستخارة فيحتمل حصولهما ويحتمل لا يحصل للتشريك » .

والحمد لله رب العالمين .

هل يجب الالتزام بنص الدعاء ؟

نعم، يجب الالتزام بنص الدعاء المخصوص، ودعاء الاستخارة دعاء مخصوص.

ففي الصحيحين، أن رسول الله ﷺ علم البراء بن عازب ﷺ دعاء الإيواء إلى الفراش، وفيه: « آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » فلما أعاد البراء الدعاء للاستذكار، قال: « .... وبرسولك الذي أرسلت » .

فقال ﷺ: « لا. وبنبيك الذي أرسلت » .

فدل هذا: على وجوب الالتزام بنص الدعاء في الأدعية المخصوصة، والله أعلم.

قال النووي « فإن ألفاظ الأذكار يحافظ على الثابت عن النبي ﷺ » انظر: «المجموع » (٣/٤٩٥) .

هل يلقن الدعاء من لا يحفظه أو يقرأه من كتاب

لا مانع من تلقين الدعاء من لا يحفظه، ليدعو به، أو قراءته من ورقة أو

كتاب، لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعلى المسلم القادر على حفظ الدعاء، أن يحفظه، لما في حفظه من خير عظيم، إذ قلما يمر بالمسلم التقي زمن، إلا ويعرض له عارض، أو يهم بأمر فيستخير بذلك ربه من حفظه .

فربما كان في سفر، أو مكان، وليس بين يديه الدعاء، وهو مقدم على أمر عظيم، فيخسر استخارة خالقه، ومن إلى الخير يرشده .

حُكم الاستخارة

ظاهر الأمر من قوله ﷺ « فليركع ركعتين » الوجوب، لكن لم يقل به أحد من أهل العلم مما نقل إلينا .

قال العراقي: « و لم أجد من قال بوجوب الاستخارة »

ثم إن القول بالوجوب فيه من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله، لأن الحديث عام في كل شيء يهم المسلم به .

والمسلم يهم باليوم بعشرات الأمور، من شراء وبيع، وذهاب وإياب، فإذا كانت الاستخارة واجبة، حصل من الإحراج والعنت، ما نص الشارع على رفعه عن المؤمنين قال تعالى :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٨٧] .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فليس من وسع الإنسان، إذا ما أراد أن يشتري كل حاجة، أن يجعل لها ركعتين ودعاء، وهذا مما تعم به البلوى، ويقع فيها من الإحراج الذي لا يقبله يسر الإسلام

وسهولته.

ولذلك اتفق العلماء على استحباب الاستخارة، والله أعلم .

هل يسن رفع اليدين في دعاء الاستخارة ؟

الأصل في الأدعية، رفع الأيدي إلا ما ثبت عن الرسول ﷺ عدم الرفع فيه وذلك لعموم الأدلة .

٢٤٦.مثل قوله ﷺ :« إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبين » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، انظر « صحيح الجامع » .

هل يوفق المستخير يقيناً ؟

لا شك أن الاستخارة بمنزلة الدعاء، ومن الأدعية ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب .

وقد تكون عدم الاستجابة لمانع من المستخير، كما سبقت الإشارة إليه، فعليك - يا عبد الله - تجنب موانع استجابة الدعاء، والالتزام بأحكامه وآدابه، كيما يستجيب الله دعاءك، ويستهل لك أمرك، فقد يكون الأمر المستخير فيه، مرتبط بك، لا ينفك عنك طوال عمرك، فتخسر التوفيق والسداد :

وقد تكون عدم الاستجابة، لأمر يريده الله سبحانه في تكفير أو ابتلاء، فما على العبد العاقل، إلا الصبر والرضى بقضاء الله في جميع الأحوال .

هل يمكن للمستخير أن يعرف أنه وُفق أم لا ؟

كثيراً من الناس يشكون: أنهم استخاروا ولكن. ! .

وغفلوا عن أن التوفيق الأكبر، والنعمة العظمى هي :

توفيق الله لعبده، بقيامه بهذه الاستخارة، التي فيها ما ذكرنا من الفوائد التعبدية، والرضا بقدر الله تعالى، والتسليم بقضائه، وبخاصة بعد الاستخارة، وعدم الاستكانة للتفكير والهم، وكثرة التردد، الذي يعطل قدرة العبد، ويسلمها للأوهام المهلكة، والعجز المقعد، وهذا من أعظم التوفيق، وأكبر من تحصيل العبد لمصلحة دنيوية، أو منفعة شخصية .

أما فيما يخص الأمر المستخار فيه نفسه. فحقيقة الأمر لا يمكن معرفتها .

وذلك لان العبد قد يظن أنه لم يوفق، بناء على ظاهر الأمر، ولكن حقيقته قد تكون التوفيق كله، لأن نظر الإنسان غالبا ما يكون قاصراً على الأمور الظاهرة، غافلاً عن حقيقة الأمر وغيبه .

﴿ **يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا** ﴾ [الروم: ٧] .

فليس كل عطاء في ظاهره هو خيراً في باطنه، وليس كل حرمان هو شراً في حقيقته .

قال ابن القيم في « الفوائد» (١٧٤) :

« وكذلك الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته، إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه، بَضَعَ جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد، وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه، كل ذلك رحمة به وشفقة عليه. وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه و لم يوسع عليه، لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه .

وكذلك يمنعه كثيرا من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه .

فأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين، الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم، إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم، نظراً منه لهم وإحسانا إليهم ولطفاً بهم، ولو مكنوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علماً وإرادة وعملاً، لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه وحكمته ورحمته، أحبوا أم كرهوا، فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته فلم يتهموه في شيء من أحكامه، وخفي ذلك على الجهال به وبأسمائه وصفاته، فنازعوه تدبيره، وقدحوا في حكمته، و لم ينقادوا لحكمه، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة، فلا لربهم عرفوا، ولا لمصالحهم حصَّلوا، والله الموفق.

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدنيا قبل الآخرة في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم جنة الآخرة، فإنه لا يزال راضياً عن ربه، والرضا جنة الدنيا ومستراح العارفين، فإنه طيب النفس بما يجري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله له، وطمأنينها إلى أحكامه الدينية وهذا هو الرضا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً ﷺ وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك » .

﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾ [الشورى: ٢٧] .

فقد يستخير لتجارة، ثم يخسر فيها، فيظن أنه لم يوفق .

ولربما لو لم يستخر، لكان هناك مشكلات أكثر، ومصائب أعظم، فصرف الله عنه تلك التي لم يعلمها، وقدر له ما ظهر له من الخسارة .

وقد يستخير العبد لزواج، ثم يظهر له أنه لم يوفق فيه، بل ربما يطلق، أو

تطلق، رغم الاستخارة، ولربما لو لم يستخر، أو تستخر، لكان هناك من البلايا، والرزايا، ما دفعها الله عز وجل بفضله ورحمته، أن استجاب دعاء الاستخارة .

ويحكى أن رجلا استخار في تجارة، فخسر ماله، فاستغرب ذلك، فقيل له: إن في مالك حراماً أذهبه الله عنك باستخارتك له، عوضاً عن محاسبتك به يوم القيامة.

ويحكى أن رجلا طلب الجهاد، فلم يوفق له، فحزن حزناً شديداً فقيل له: لو أنك جاهدت لأسرت، ولو أسرت لكفرت .

ويحكى أن امرأة استخارت في زواج، وبعد الزواج طلقت، فاستنكرت ذلك، فقيل لها: لو لم تستخيري لتزوجت رجلاً كان سبباً في وقوعك في الفواحش أو قتل نفسك .

قال ابن القيم في « الفوائد » (١٧٢) :

« وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، ويحب المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه، فالإنسان كما وصفه به خالقه ظلوم جهول، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله وحبه ونفرته وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه .

فأنفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه، وأضر الاشياء عليه على الاطلاق معصيته بظاهره وباطنه » .

واحذر – يا عبد الله – من القنوط من رحمة الله، واليأس من استجابة الدعاء، وعدم الرضا بقضاء الله، فإنه ينافي كمال التوحيد، ويخدش تمام الإيمان .

وإياك أن تستطول مدة الاجابة، فتقول دعوت فلم يستجب لي، فلا يستجاب إذن لك، لأنه اعتراض على قدر الله، وتقدم بين يديه سبحانه .

وقد سبق الحديث « يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي » .

وربما كان له في ذلك تكفير لذنوبه، وتطهير لنفسه، وفي هذا من الخير ما لا يعلمه إلا الله سبحانه .

خلاصة الأمر: أن الأمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى، وأن تدبير الخالق لخلقه هو خير لهم من تدبيرهم لأنفسهم، وتقديره خير لهم من ظنهم، وعلى العبد إحسان الظن بالله تعالى، وصدق اليقين به، والتسليم لأحكامه، وتوطين النفس على الصبر على قدره، والرضا بقضائه، وأنه سبحانه لايقدر لعبده المؤمن إلا الخير، فان بلغ هذه الدرجة من الإيمان، كان أنفع له من كل غرض دنيوي، ومقصد مادي.

٢٤٧.عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **عجبت للمؤمن، إن الله تعالى لم يقض له قضاءً إلا كان خيراً له** »

رواه أحمد في « المسند »، انظر « صحيح الجامع » .

٢٤٨.وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له** » .

رواه أحمد، ومسلم .

قال ابن الجوزي في « صيد الخاطر » (٢٩٥): « فإذا جاء إبليس فقال: كم تدعوه ولا ترى إجابة ؟ فقل: أنا أتعبد بالدعاء، وأنا موقن أن الجواب حاصل، غير أنه ربما كان تأخيره لبعض المصالح علي مناسب، ولو لم يحصل حصل التعبد والذل » الذي هو أعظم منفعة، من تحقيق الغرض الدنيوي .

وليس هناك من محظور، إذا ما شعر العبد أن دعاءه لا يستجاب، وأن أعماله لا توفق، أن يراجع أعماله، ويحاسب نفسه، ويستقيم في دينه ويكثر من طاعة ربه، بل هذا هو الخليق بالمؤمن، والجدير به .

فقد يكون هناك موانع لاستجابة الدعاء، يفعلها العبد من غير علم أو قصد، كأن يكون غافلاً عن ربه، ضعيف اليقين به، أو يكون في طعامه حرام، وفي دخله شبهة أو لظلم يفعله، أو لذنب يرتكبه، فليراجع العبد نفسه، وليتفقد أحواله، فإن في ذلك خيراً عظيماً، لنفسه وأحواله، فإن المعاصي سد في بلوغ الأرب، والغفلة حجاب أمام استجابة الدعاء والطلب .

هل يستشير المستخير أحدا .. ومتى ؟ وما فائدة الاستشارة مع الاستخارة ؟

نعم يستشير المستخير من علم منهم صلاحاً، وسداداً في الرأي ونصحاً، وسواء كانت الاستشارة قبل الاستخارة، أم بعدها، فلا فرق، ولا تعارض البتة بين الاستخارة والاستشارة، فالاستخارة لله، والاستشارة للعباد .

وقديما قيل: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار .

والاستخارة عمل إيماني، والاستشارة عمل سببـــي، ولا تعارض بينهما .

تماما كالتوكل على الله عز وجل بالقلب، ومباشرة الأسباب بالجوارح، التي خلقها الله عز وجل للوصول إلى الغايات، وهذا هو المشروع في دين الإسلام .

أما ترك الأسباب، فهو التواكل الذي يأباه الإسلام، وأما الاعتماد عليها دون الله عز وجل، فهو شرك بالأسباب .

قال تعالى: ﴿ **وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ [آل عمران: ٥٩] .

فجمع الله تعالى – وفي آية واحدة – بين اتخاذ الأسباب، وهي المشورة، ووجوب التوكل على الله تعالى، الذي هو عمل إيماني، وصفة كمال من صفات المؤمنين.

وهذا من فضل الله علينا، في عظمة هذا الإسلام، أن جمع بين الإيمان والعمل، ووازن بين الروح والمادة .

وفي الحديث المشهور: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن دابته أيعقلها ويتوكل ؟ أو يُطْلِقها ويتوكل ؟

فكان هذا الجواب الكامل، والكلم الجامع، والبيان الرائع:

« **إعقلها وتوكل** » أخرجه الترمذي، وابن خزيمة، والطبراني وغيره وَجَوَّده العراقي في « المغني » .

وكان من سيرته ﷺ مشاورة أصحابه، بل ونسائه أحياناً، فشاورهم في أحد، وشاورهم في الخندق، وشاورهم في أسارى بدر، وفي كثير من الأمور .

وأثر عن سلفنا الصالح قولهم للعاطلين عن العمل :

« إن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

والناس في الاستشارة :

كما قال معن بن زائدة: إنما نعيش بعقل غيرنا .

وقال بعضهم: الناس ثلاثة :

فواحد: كالغذاء لا يُستغنى عنه .

وواحد: كالدواء، يحتاج إليه في بعض الأوقات .

وواحد: كالداء لا يحتاج إليه أبداً .

تحقيق الأحاديث التي وردت في الاستخارة

أ- « من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما

قضى الله عز وجل » .

- حديث حسن لغيره

١- رواه أحمد (١/١٦٨)، والترمذي (٤/٤٥٥)، والحاكم (١/٥١٨)، والبزار (١/٣٥٩) من الكشف، وابن عساكر (١٦/٢٣٢/١) بألفاظ متقاربة من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح، والألوسي، والأمر ليس كذلك، فإن فيه محمد بن أبي حميد، قال الذهبي نفسه: « ضعفوه » وقال ابن عدي: « ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » أي للاستشهاد أو المتابعة .

ثم عثرت عند أبي يعلى (٢/٦)، والبزار (١/٣٥٩ كشف) على طريق أخرى.

من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن محمد بن إسماعيل به .

وعبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ضعفوه، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه، أي: للمتابعة، فمثل هذا يصلح أن يكون متابعاً لحميد بن أبي حميد، وبهذه المتابعة يكون الحديث حسناً لغيره والله اعلم .

وفات شيخنا الألباني الطريق الآخر فضعف الحديث .

وكذلك فات العسقلاني من قبله .

وأعجب من هذا أن المنذري (١/٤٧٩)، والهيثمي في « المجمع» (٢/٢٨٤) عزواه لأبي يعلى وضعفاه بـــ محمد بن أبي حميد وليس فيه عنده محمد هذا .

كما وهم المنذري وهماً آخراً فلم يعز لأحمد وأبي يعلى إلا الجملة الأولى والحديث بكامله عندهما، فجل من لا يسهو .

ب- « ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد ».

الحديث ضعيف جداً.

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير (١٧٥/٢)، والقضاعي (٧/٢) من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس عن أبيه عن جده .

وعبد القدوس الحفيد: متهم، قاله: ابن حبان .

وعبد القدوس الجد: كان يضع الحديث على الثقات، لايحل كتابة حديثه، قاله ابن حبان. المجروحين (١٣١/٢) .

ولذلك حكم شيخنا الألباني في « السلسلة » بوضعه، ومن قبله الحافظ في «الفتح » (١٨٤/١١) قال: إسناده واه جداً .

ثم وقفت على طريق آخر، عند الخطيب في تاريخه (٥٤/٣) من غير طريق هذا الكذاب، ولكنها لا تفيد شيئا ففيها مجاهيل .

الحديث الثالث :

ج- « اللهم خر لي واختر لي » .

ضعيف .

رواه الترمذي (٣٥/٥) رقم (٣٥١١) وضعفه .

والمروزي في سنن أبي بكر رقم (٤٤)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة» برقم (٥٩٧) ، وأبو يعلى (٤٦/١)، وابن عدي (٢٣٦/٣) ، كلهم من طريق زَنْفَل على وزن أحمد .

قال في « التقريب»: ضعيف جداً ولذا ضعف الحديث في الفتح (١٨٤/١١).

الخلاصة

إذا هم العبد بأمر، أو عرض له عارض من أمور الدنيا، أو نوى مستحباً مخيراً،

أو واجباً مخيراً، أو تعارض عنده وأجبان، أو مستحبان، أيهما يفعل، أو أيهما يقدم، فيصلي ركعتين بنية الاستخارة لهذا الأمر، ثم يدعو بعد الصلاة بالدعاء المذكور.

ثم يشاور من عرف منهم صلاح الدين، وسداد الرأي، ثم يعزم على أي وجه شاء، من غير نظر إلى انشراح صدر أو ضيق نفس، ثم يتوكل على الله حق توكله، ثم يفعل ما بدا له أن يفعله، ثم يرضى بما قدر له، مهما كان هذا المقدر في ظاهره لا يرضيه، فلربما إن لم يستخر، كانت المصائب أعظم، والرزايا أكبر، وعلى الله قصد السبيل، وهو الهادي سواءه، إنه نعم المستخار ونعم المستعان ونعم النصير.

قلت: نقلت هذا البحث بتصرف من كتاب شيخنا الفاضل عدنان عرعور «ثلاث صلوات مهجورة » وذلك لأهميته. نفع الله بشيخنا وكتابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء	١٧٢٨
صلاة الاستسقاء سنة	١٧٢٩
صلاة الاستسقاء في المصلى وبعد الشروق	١٧٣٠
صلاة الاستسقاء جهرية	١٧٣١
خطبة الاستسقاء واحدة	١٧٣١
صلاة الاستسقاء ركعتان	١٧٣٢
تحويل الرداء للناس	١٧٣٣
تحويل الرداء أثناء الخطبة مستقبلاً القبلة مع الدعاء	١٧٣٣
التوبة والدعاء والاستغفار سبب لنزول الأمطار	١٧٣٧
التوجه إلى القبلة حال الدعاء	١٧٣٩
وجوب التذلل والتواضع والتخشع والتضرع لله عز وجل	١٧٤٠
جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح أثناء حياته	١٧٤٠
لم يرفع النبي ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء يشير بظهر كفيه إلى السماء	١٧٤٣
ما يقوله الإنسان إذا رأى المطر	١٧٤٤
حسر الرأس عند بداية نزول المطر	١٧٤٤
من الأدعية النبوية للمطر	١٧٤٥
ماء المطر طاهر	١٧٤٦
ما يقال إذا تحول المطر إلى عذاب	١٧٤٦
المطر من فضل الله عز وجل	١٧٤٧
هزم الله الأحزاب بالريح	١٧٤٧

أذكار الاستسقاء ١٧٤٨
دعاء إذا عصفت الريح ١٧٤٨
الدعاء عند رؤية السحاب والمطر ١٧٤٨
أوقات يستجاب فيها الدعاء ١٧٤٩
الدعاء عند سماع الرعد ١٧٤٩
المطر وعلامات الساعة ١٧٥٠
فوائد ومسائل ١٧٥١

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السُّقيا.

وشرعاً: طلب السُّقيا من الله تعالى عند حصول الجدب بالثناء عليه والفزع إليه بالاستغفار والصلاة .

الجدب: هو القحط وعدم الخصب .

وسبب الجدب والقحط ارتكاب المخالفات، كما أن الطاعة سبب البركات، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

فمما تقدم تعلم أن الجدب وقلة الأمطار وعدم نزول الغيث الذي به حياة كل شيء كارثة من الكوارث، ومن عظمى المصائب، سببه التجرؤ على الله تعالى بارتكاب المخالفات، فلا يكشفها إلا العالمُ بأحوال عباده و الرحيمُ بهم.

ولهذا وجب اللجوءُ إليه، والوقوفُ بين يديه، والتضرعُ والتذللُ له، وطلبُ الغوث والمددُ منه، ليكشف عنهم ما حلَّ بهم.

فالإكثار من الاستغفار والتوبة سبب لنزول المطر، والزيادة من القوة، قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا

(١١) ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثَّر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وتتخللها الأنهار الجارية.

صلاة الاستسقاء سنة

١. روى البخاري (١٠٠٥) و(١٠١٢)، و(١٠٢٣)، ومسلم (٩٨٤) عن عبد الله بن زيد، قال: « **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين** ».

قال النووي في « شرحه » (٦/١٨٧ -١٨٨) :

« **أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة** ».

وكذا في « التمهيد « (١٧/١٧٢) لابن عبد البر.

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٤٩٢): « وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان .. ».

ثم قال النووي (٦/١٨٨) شارحاً الحديث: « **فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع على**

الناس ».

وقال في « المجموع » (٥/٦٨): « **وأكمل الاستسقاء أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة للشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى** ».

قلت: قوله خطبتين فيه نظر وانظر ما سيأتي.

صلاة الاستسقاء في المصلى وبعد الشروق

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال:

« **إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانة عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدْعُوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين** »، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو

حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى شرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال:

« أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنِّي عبد الله ورسوله ».

رواه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (٣٢٥/١)، والبيهقي (٣٤٩/٣) وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال أبو داود: « هذا حديث غريب إسناده جيد ».

صلاة الاستسقاء جهرية

وصلاة الاستسقاء يجهر بها، كما رواه البخاري (١٠٢٤) عن عبد الله ابن زيد.

خطبة الاستسقاء واحدة

والخطبة فيها واحدة، كما تقدم في حديث عائشة.

صلاة الاستسقاء ركعتان

وهي ركعتان كصلاة العيد، كما رواه أحمد (١/٢٣٠)، والنسائي (٣/١٦٣)، والترمذي (٥٥٩) - وصححه - وكذا ابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/٣٢٦).

وتعيين سور معينة فيها لم يصح، كما بيَّنه شيخنا العلامة الألباني حفظه الله تعالى في « تمام المنة » (ص ٢٦٤).

٣. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في العيدين ».**

حسن، أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٢/٤٤٥)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، والطحاوي (١/١٩١ -١٩٢)، والدارقطني (١٨٩)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/١١٩/٢) ،وأحمد (١/٢٦٩ و٣٥٥) من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله ابن كنانة) عن أبيه قال:

« **أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيدين ».**

واللفظ للترمذي وقال:

« هذا حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: « وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: « شيخ » وذكره ابن حبان في «الثقات »، وروى عنه جماعة من الثقات.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٤٤).

تحويل الرداء للناس

والجمهور علي أن تحويل الرداء يكون للناس - أيضاً - كما هو للإمام.

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٣٩/٧): « ولا أعلم خلافاً أن يحول الناس وهم جلوس ».

تحويل الرداء أثناء الخطبة مستقبلاً القبلة مع الدعاء

ويكون في أثناء الخطبة عند استبقال القبلة وإرادة الدعاء، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال: « ويشهد له ما رواه أحمد (١٦٤٤٤) من طريق أخرى عن عباد [عن عمه عبد الله بن زيد] في هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه».

٤.عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**أصاب الناس سنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب** [على المنبر ٢٢/٢] **قائماً في يوم الجمعة، قام** [وفي

رواية: دخل ٢/١٦] أعرابي [من أهل البدو ٢/٢١] [من باب كان وجاه المنبر] [نحو دار القضاء ورسول الله قائم. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ٢/١٧] فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع [وفي رواية: هلك] العيال [ومن طريق أخرى: هلك الكُراع، وهلك الشاء] [وفي أخرى هلكت المواشي، وانقطعت السبل] فادع الله لنا [أن يسقينا] [وفي أخرى: يغيثنا] فرفع يديه يدعو [حتى رأيت بياض إبطه]: [اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا]، [ورفع الناس أيديهم معه يدعون] [ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة ٢/١٨] و [لا والله] ما نرى في السماء [من سحاب ولا] قزعه [ولا شيئا، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار] [وفي رواية: قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة] [قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ [وفي رواية: فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها (ونزل عن المنبر فصلى ٢/١٩)) [فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا] [وفي رواية: حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله ٧/١٥]

فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليله حتى الجمعة الأخرى [ما تقلع] [حتى سالت مثاعب المدينة] [وفي رواية: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً].

وقام ذلك الأعرابي أو غيره [وفي رواية: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً] فقال: يا رسول الله تهدَّم البناء [وفي رواية: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي]] وفي طريق: يشق المسافر، ومُنع الطريق] وغرق المال، فادع الله [يحبسه]لنا [فتبسم النبي ﷺ] فرفع يده، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، [اللهم على رؤوس الجبال والإكام [والظراب] وبطون الأودية ومنابت الشجر] فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب تصدع حول المدينة [يميناً وشمالا] كأنه إكليل] [وفي أخرى: فانجابت] عن المدينة انجياب الثوب] [يمطر ما حوالينا ولا يُمطر فيها شيء [وفي طريق: مطره دعوته]، [وخرجنا نمشي في الشمس] يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته، وسَال الوادي [وادي] قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدّث بالجود ».

رواه البخاري وقد أورده شيخنا الألباني في « مختصر البخاري » (١/٢٢٤ - ٢٢٦) رقم (٤٩٧).

٥.استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد.

زاد الإمام أحمد :

« وتحول الناس معه ».

رواه الحاكم في «المستدرك » وقال « صحيح على شرط مسلم ».

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤/٤١)، وأبو داود في « السنن » (رقم ١١٦٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٢٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢٧).

وسنده صحيح.

لكن ذِكْرُ تحول الناس معه - وهي زيادة أحمد - شاذٌ كما قاله شيخنا الألباني في تمام المنة (ص ٢٦٤).

٦.عن ابن عباس رضي الله عنهما: « خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد ».

حسن. رواه أبو داود في « السنن » (رقم ١١٦٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٥٥٥)، والنسائي في « المجتبى » (٣/١٥٦)، وابن ماجه في «السنن» (١/٤٠٣)

(رقم ١٢٦٦)، وأحمد في «المسند » (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٣١)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٦٠٣ - موارد)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣/٨٤)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٧٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٥٣) وغيرهم.

والحديث حسن. حسنه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه شيخنا الألباني في « الإرواء » (رقم ٦٦٥).

٧.عن عبد الله بن زيد بن عاصم: « **أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة** ».

زاد البخاري فيه: «**جهر فيهما بالقراءة** ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٢/٤٩٢، ٥١٤، ٥١٥)، ومسلم في «الصحيح » (٢/٦١١)، ومالك في « المدونه » (١/١٦٧)، والنسائي في « المجتبى » (٢/١٢٧)، وأبو داود في « السنن » (رقم ١١٦٢).

التوبة والدعاء والاستغفار سبب لنزول الأمطار

٨.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه**».

قالت: فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال:

« إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن [إبان] زمانه عنكم، وقد أمركم الله – عز وجل – أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ».

ثم قال «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين».

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلت – أو حول – رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل من المنبر، فصلى ركعتين.

فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ عليه السلام مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ، فضحك حتى بدت نواجذه، فقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبده ورسوله ».

حسن، أخرجه أبو داود في «السنن » (رقم ١١٧٣)، وابن حبان في

«صحيحه» (رقم ٦٠٤ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٨/١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٢/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٩/٣)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢١٧ - ٢١٧٤، ٢١٨٥).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي !

وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم بن مبرور، لم يخرج لهما الشيخان، وفي الأول كلام يسير لا يضره، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وقال أبو داود :

« هذا حديث غريب، وإسناده جيد ».

كما في « السنن » (رقم ١١٧٣) و« تحفة الأشراف » (٢٢٥/١٢).

التوجه إلى القبلة حال الدعاء

٩.قول عبد الله بن زيد: « **خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحَوَّل رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة** ».

أخرجه البخاري (٢٦١/١)، ومسلم (٢٣/٣)، وكذا أبو داود (١١٦١)، والنسائي (٢٢٤/١ و ٢٢٦)، والترمذي (٤٤٢/٢)، والدارمي (٣٦٠/١ و٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣٤٧/٣)، وأحمد (٣٩/٤ و٤٠ و٤١) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة، وهي رواية ابن ماجة، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وجوب التذلل والتواضع والتخشع والتضرع لله عز وجل

١٠. قال ابن عباس: « **خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً** ».

حسن، واللفظ للترمذي (٤٤٥/٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، إلا أنه قال « متبذلاً » بدل « متذللاً »، وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم، إلا رواية للدارقطني، فإنه قال فيها « متذللاً»، وجمع الحاكم بين اللفظين، فقال: « متذللا متبذلاً » ! وقوله « متخشعاً » في رواية الحاكم، والترمذي في رواية.

جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح أثناء حياته

١١.توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما)، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى.

صحيح. أما توسل عمر، فأخرجه البخاري (٢٥٦/١ و٤٣٦/٢- ٤٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى » (٢٨/٤-٢٩)، وأبو مسلم الكشي في « جزء الأنصاري » (٢/٥)، والبيهقي (٣٥٢/٣)، وابن عساكر (١/٤٧٤/٨) عن أنس :

« **أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا**

فاسقنا، قال: فَيُسْقَون ».

ورواه ابن خزيمة أيضاً، وأبو عوانة، وابن حبان، والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » (٢/١٧١/٣)، وصححه الحافظ الذهبي.

وأما ما أخرجه الحاكم (٣٣٤/٣) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر أنه قال:

« استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس، نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم ».

فهو واه جداً، فلا جرم سكت عنه الحاكم و لم يصححه ! وأما الذهبي فوهاه بقوله :

« داود متروك »، وقال الحافظ: «سنده ضعيف » .

وأما توسل معاوية، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق » (ق ٢/١١٣): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر:

« أن الناس قحطوا بدمشق، فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود ».

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص » (١٥١) قال: «ورواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة » في « كرامات الأولياء » منه » .

وأما توسل الضحاك، فأخرجه أبو زرعة أيضاً، وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز :

« أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بَكّاء » .

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك، لكن له طريق أخرى فقال الحافظ :

« وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال:

أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود، فقام وعليه برنس، ثم حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – : وابن أبي حملة هذا لم أعرفه، وسكت عليه الحافظ، وروى الإمام أحمد في «الزهد » (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال :

« قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله، فخرج يستسقي بهم، فلما نظروا إلى المصلى، قال معاوية لأبي مسلم: ترى ما داخل الناس، فادع الله، قال: فقال: أفعل على تقصيري، فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني، قال: فما انصرفوا حتى سقوا، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعة، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وسنده منقطع أيضاً.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٤١).

رفع اليدين في الاستسقاء والإشارة بظهر الأيدي إلى السماء

١٢.قول أنس: « **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه** » متفق عليه.

١٣.ولمسلم « **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء** ».

أخرجه البخاري (٢٦٢/١)، ومسلم (٢٤/٣)، وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (٢٢٤/١)، والدارمي (٣٦١/١)، والبيهقي (٣٥٧/٣)، وأحمد (١٨١/٣ و٢٨٢) من طريق قتادة عن أنس.

ثم أخرج مسلم، وكذا أبو داود (١١٧١)، والبيهقي، وأحمد (١٥٣/٣ و٢٤١) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم، ولفظ أبي داود :

« كان يستسقي هكذا، يعني ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه ».

وإسناده صحيح.

حديث: « **أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه** » متفق عليه.

١٤.قول عبد الله بن زيد « **رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه** ».

حسن، رواه أحمد (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري به.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل .

ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ:

« أن رسول الله ﷺ استسقى، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها عليه، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ».

وسنده صحيح.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٤٢).

ما يقوله الإنسان إذا رأى المطر

١٥.وعن عائشة، قالت: **إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً».**

رواه البخاري.

حَسْرُ الرأس عند بداية نزول المطر

١٦.وعن أنس، قال: أصبانا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله ! لم صنعت هذا، قال: **« لأنه حديث عهد بربه ».**

رواه مسلم .

١٧.وعن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار

الزيت، قريباً من الزوراء قائما يدعو يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاور بهما رأسه.

رواه أبو داود رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح، وكذلك رواه أحمد (٥/٢٢٣) ورواه الترمذي (٢/٤٤٣ - ٤٤٤)، والنسائي (١/٢٢٥) فقالا: عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم فجعلاه من « مسند » آبي اللحم، وهو وهم، لعله من سعيد بن أبي هلال، فإنه كان اختلط، لكن رواه أحمد من طريقه عن عمير، لم يذكر أبي اللحم، والله أعلم.

من الأدعية النبوية للمطر

١٨.وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: « **اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت** ».

رواه مالك (١/١٩٠/٢) عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وأما أبو داود فرواه (١/٣٠٥/١٠٧٦) عنه عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٥٠٦).

١٩.وعن جابر قال: **رأيت رسول الله ﷺ يواكئ فقال: « اللهم اسقنا غَيثا مُغيثا، مَرئيا، مَريعا، نافعا، غَير ضار، عاجلاً غير آجل » قال: فأطبقت عليهم السماء .**

رواه أبو داود، وإسناده صحيح .

يواكئ: في «النهاية » أي يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء،

ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، هكذا قال الخطابي في « معالم السنن» والذي في «السنن » على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة، والصحيح ما ذكره الخطابي.

قلت: وانظر كلام شيخنا في « المشكاة » حديث رقم (١٥٠٧) حيث قال: والذي في « سنن أبي داود » (١/٣٠٣/١١٦٩) لفظه: أتت النبي ﷺ بواكي، وكذا هو في « المستدرك » (١/٣٢٧)، و« سنن البيهقي » (٣/٣٥٥) وهو الصواب لأن ما قاله الخطابي لم تأت به رواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، كما قال مبرك، ثم الحديث قال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقد أعل بما لا يقدح.

ماء المطر طاهر

٢٠. وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي « أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طَهُوراً فنتطهر به » .

رواه مسلم (٣/٢٦)، وأبو داود (٥١٠٠)، وكذا البيهقي (٣/٣٥٩)، وأحمد (٣/١٣٣ و٢٦٧).

ما يقال إذا تحول المطر إلى عذاب

٢١. حديث « الصحيحين » عن أنس أن النبي ﷺ قال: « **اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**».

المطر من فضل الله عز وجل

٢٢. في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

أخرجه مالك (١/١٩٢/ ٤)، وعنه البخاري (١/٢١٧)، وكذا مسلم (١/٥٩)، وأبو عوانة (١/٢٦)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والبيهقي (٣/٣٥٧)، وأحمد (٤/١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني، ثم أخرجه البخاري (٣/١١٠)، وأبو عوانة والنسائي (٢٢٧).

هزم الله الأحزاب بالريح

٢٣.عن ابن عباس، قال: **قال رسول الله ﷺ نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور » .**

متفق عليه .

وعن عائشة، قالت ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته،

إنما كان يتبسم، فكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه.

متفق عليه.

لهواته: اللهاة: أي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الحلق من أعلى الفم، والجمع لهوات.

أذكار الاستسقاء

وهي كثيرة؛ ذكر منها النووي في «الأذكار» (١/٤٦٢ -٤٦٦) عدداً، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله: « ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحث الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى».

وهذا إشارة منه - رحمه الله - إلى قوله تعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا(١٠)يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا** ﴾ [نوح :١٠-١١].

دعاء رؤية الريح

روى مسلم في « صحيحه » (٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: « **اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت به** ».

الدعاء عند رؤية السحاب والمطر

٢٤.عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق

السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: « **اللهم إني أعوذ بك من شرها** » فإن مطر، قال: « **اللهم صيباً هنيئاً** ».

رواه أبو داود (٩١٤)، (٩١٥)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، وأحمد (١٩٠/٦) بسند قوي، والرواية الأخرى في « صحيح البخاري » (١٠٣٢).

وفي رواية: « **اللهم صيباً نافعاً** » أي: أسألك صيباً، أو: اجعله صيباً، والصيب: هو المطر الذي يجري ماؤه.

قاله النووي في « الأذكار » (٤٦٧/١).

أوقات يُستجاب فيها الدعاء

٢٥.والدعاء مطلقا -عند المطر- مستحب ؛ لما رواه الشافعي في «الأم» (٢٣٥/١) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٧٣٢٦) مرسلاً عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: « **اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث** ».

وهو - على إرساله - فيه إبهام وضعف، لكنه يندفع بما له من شواهد، ذكرها المنذري في « الترغيب » (١١٦/١)، وابن القيم في «زاد المعاد » (١/ ٤١٦).

وجزم شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦٩) بحسنه.

الدعاء عند سماع الرعد

في « موطأ مالك » (٢٠٩٤ - رواية أبي مصعب) عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال:

﴿سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته﴾ ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض لشديد.

أقول: وروي نحوه مرفوعا عن أبي هريرة، رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٢٤) بسند فيه راو مبهم وآخر ضعيف.

المطر وعلامات الساعة

٢٦.روى أحمد في « مسنده » (١٦٢/٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً لا تُكنُّ منه بيوت المدر ولا تُكنُّ منه إلا بُيُوت الشعر** ».

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣١/٧): «رجاله رجال الصحيح».

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في « شرح المسند » (٧٥٥٤): «إسناده صحيح ».

تكن: تقي، و المدر: هو الطين المتماسك اليابس.

٢٧. روى أحمد في « مسنده » (٢٨٦/٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتى لا تُمْطِرَ السماءُ، ولا تُنْبِتَ الأَرضُ ...** ».

وسنده صحيح.

فوائد ومسائل

أولاً: روى الإمام مسلم في « صحيحه » (٨٩٨) عن أنس ﷺ قال: أصابنا مَطَرٌ - ونحن مع رسول الله ﷺ - فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا ؟ قال: « **لأنه حديث عهد بربه** ».

(**فائدة مهمة**): ما زال العلماء من أهل السنة يوردون هذا الحديث في باب صفات الباري جل وعلا، إثباتاً لعلوه فوق خلقه - سبحانه - واستوائه على عرشه، فقد رواه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفّى سنة ٢٨٠هـ) في كتابه « الرد على الجهمية » (رقم ٧٦) ثم عَقَّب بقوله: « ولو كان [الله] على ما يقول هؤلاء الزائغةُ في كل مكان، ما كان المطر أحدث عَهداً بالله من غيره من المياه والخلائق »، وكذا استدل به الإمام ابن أبي عاصم (المتوفى سنة ٢٨٧هـ) في كتابه « السُّنة » (رقم ٦٢٢).

ومثلهما الإمام الذهبي (المتوفّى سنة ٧٤٨هـ) في كتابه « العُلُو للعلي العظيم» (رقم: ٢٥ - مختصره) ضِمْنَ دلائله المتكاثرة على إثبات هذا الأصل العقائدي المهم الذي لم يفهمه حق فهمه كثير من العامة، وبعض (أشباههم) من الخاصة.

تنبيه: بالنسبة لكتاب « السنة » لابن أبي عاصم فقد قام بطباعته وتصحيح أخطائه وسقطه أخونا الشيخ باسم الجوابره فهي طبعة جديدة نالت إعجاب محققها الأول شيخنا الألباني - حفظه الله - فلتُنظر مقدمته ففيها البيان الشافي في الإثبات ما ورد من أخطاء للطابع الأول.

ثانياً: روى البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **الشهداء خمسة ...** » فذكر منهم: « **الغرق** » .

أي: الغريق، « وهو الذي يموت غريقا في الماء » كما في « شرح النووي » (٥٥/٥).

وكذا قال: ابن الأثير في « النهاية » (٣٦١/٣) ثم قال: « وقيل: هو الذي غلبه الماء و لم يغرق، فإذا غرق فهو غريق ».

قلت: والأول أرجح.

ويستفاد من هذا الحديث - في موضعنا - أي من غرق نتيجة الفيضانات والسيول الجارفة في الشتاء - أو غيره - وكان على دين وصلاح يرجى له الشهادة، كما هو نص حديث رسول الله ﷺ.

ثالثاً: روى البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٧) عن أبي موسى الأشعري قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فَحُدِّثَ بشأنهم النبيُّ ﷺ فقال: « **إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم** ».

وروى البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** ».

وبوب الإمام البخاري على الحديثين (كتاب الاستئذان / باب ٤٩): «باب لا تترك النار في البيت عند النوم ».

و« حكمةُ النهي هي خشية الاحتراق » كما قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٥/١١) ثم قال: « قيّده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي ».

وقال القرطبي: « في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً، ولأدائها تاركاً ».

« فتح الباري » (٨٦/١١).

قلت: يستفاد من ذلك كله الحذر الشديد من إبقاء المدافئ بأنواعها كافة مشتعلة حالة النوم، لما في ذلك من خطر الاحتراق، أو الاختناق، وحوادث مأساوية كثيرة وقعت بسبب التساهل في ذلك، فتنبه.

رابعاً: روى البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فَأَذَنَ لها بِنَفَسَين: نَفَسٌ في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير** ».

قلت: قد نقلت هذه البحوث الأخيرة من كتاب أخينا الشيخ الداعية علي ابن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري « أحكام الشتاء » نفع الله به وبجهوده وأبقاه داعيةً صادعاً بالدعوة السلفية ذابّاً عن السنة.

والحمد لله رب العالمين.

صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف	١٧٥٧
صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات	١٧٥٨
ينادى للصلاة ب « الصلاة جامعة »	١٧٦٠
صلاة الكسوف جهرية	١٧٦٠
الخطبة بعد الصلاة	١٧٦١
الكسوف آية من آيات الله يخوف بها عباده	١٧٦٢
العتق قربة إلى الله وقت الكسوف	١٧٦٢
إذا رأى مسلم آية من آيات الله سجد	١٧٦٣
باب سجود الشكر	١٧٦٣

مشروعية صلاة الكسوف

١.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا (وفي لفظ: حتى انتهى) إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وفي لفظ: لموت بشر)، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل

عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه » .

أخرجه مسلم (٣/٣١ - ٣٢)، وأبو عوانة (٢/٣٧١ - ٣٧٢)، وأبو داود (١١٧٨)، والبيهقي (٣/٣٢٥ - ٣٢٦)، وأحمد (٣/٣١٧ - ٣١٨) إلى قوله «حتى تنجلي » كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه، وقد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت « أربع ركعات وأربع سجدات » فخالفه في قوله: « ست ركعات » وهو الصواب .

أخرجه مسلم، وأبو عوانه في « صحيحيهما» .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيراً فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في « الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم .

صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات

٢.قول جابر: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم

رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات » .

أخرجه مسلم (٣/٣٠-٣١)، وكذا أبو عوانة (٢/٣٧٢ - ٣٧٣)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١/٢١٧)، والطيالسي (١٧٥٤)، وعنه البيهقي (٣/٣٢٤)، وأحمد (٣/٣٧٤و ٣٨٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه به، وزاد الصحيحان وغيرهما:

« **ثم قال: « إنه عرض علي كل شيء تولَجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته، أو قال: تناولت منها قطفاً، فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل، تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو ابن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .**

وأبو الزبير وإن كان مدلسا وقد عنعنه، فالحديث صحيح، لأن له طريقاً أخرى تقدمت قبله، وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف، والصواب منه .

٣.حديث ابن عباس: « **أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات، في أربع سجدات » .**

ضعيف، وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم، فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به .

وعلته حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس، وكذلك قال: ابن حبان في « صحيحه »: « هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، و لم يسمعه منه » وقال البيهقي: « وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، و لم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل

أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس » .

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فإن للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلها «أربع ركعات وأربع سجدات» وفي هذه الطريق المعلة: «ثماني ركعات...» فهذا خطأ قطعاً .

ينادى للصلاة بـ« الصلاة جامعة »

٤.عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه .**

متفق عليه .

صلاة الكسوف جهرية

٥.وعنها، قالت: **جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.**

متفق عليه .

٦.وعن عبد الله بن عباس، **قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم**

سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».قالوا: يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا: بم يا رسول الله ؟ قال: «بكفرهن»: قيل يكفرن بالله ؟ قال: « يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط » متفق عليه .

تكعكعت: أي تأخرت .

الخطبة بعد الصلاة

٧.وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعو الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ثم قال: « يا

أمة محمد ! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

متفق عليه .

الكسوف آية من آيات الله يُخوِّف بها عباده

٨.وعن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال: « هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ». متفق عليه .

٩.وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن سمرة، وكذا في « شرح السنة » عنه. وفي نسخ « المصابيح » عن عبد الرحمن ابن سمرة .

العتق قربة إلى الله وقت الكسوف

١٠.وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ

بالعتاقة في كسوف الشمس.

رواه البخاري .

العتاقة: أي فك الرقاب من العبودية .

إذا رأى مسلم آية من آيات الله سَجَدَ

١١.وعن عكرمة، قال: **قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة! فقال: قال: رسول الله ﷺ « إذا رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟!**

رواه أبـــو داود، والترمذي في « المناقب » (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) وقال: حديث حسن غريب.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده حسن .

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « المشكاة » حديث رقم (١٤٩١).

باب سجود الشكر

١٢.عن أبي بكرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور - أو يُسَرُّ به - خر ساجداً شاكراً لله تعالى.**

رواه أبو داود في أواخر « الجهاد » (٢٧٧٤/٨٩/٣)، والترمذي في «السير» (٢٩٩/١) وإسناده حسن.

والحمد لله رب العالمين.

فضل قيام ليالي رمضان

فضل قيام ليالي رمضان	١٧٦٧
قيام ليلة القدر	١٧٦٧
تحديد بعض الصحابة لليلة القدر	١٧٦٨
علامات ليلة القدر	١٧٦٨
وقتها	١٧٦٩
كيف يتحرى المسلم ليلة القدر ؟	١٧٧٠
مشروعية الجماعة في القيام	١٧٧٠
السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان	١٧٧١
مشروعية الجماعة للنساء	١٧٧٢
عدد ركعاتها	١٧٧٣
جواز القيام بأقل من (١١) ركعة	١٧٧٥
القراءة في القيام	١٧٧٦
جواز التقصير والإطالة	١٧٧٦
إذا أم الإمام الناس فليراعي من خلفه وليخفف	١٧٨٠
وقت القيام	١٧٨١
والصلاة في آخر الليل أفضل	١٧٨١
وإذا خيرت بين الصلاة مع الجماعة أول الليل أو منفرداً آخر الليل فالصلاة مع الجماعة أفضل	١٧٨٢
الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر	١٧٨٢
صلاة الوتر ثلاثاً لا تكون كالمغرب	١٧٨٧
القراءة في الوتر	١٧٨٧
ما يقول في آخر الوتر	١٧٨٩
الركعتان بعد الوتر	١٧٨٩
باب الاعتكاف مشروعيته	١٧٩٠
شروطه	١٧٩١
والسنة فيمن اعتكف أن يصوم	١٧٩٢
ما يجوز للمعتكف	١٧٩٢
اعتكاف المرأة وزيارة زوجها في المسجد	١٧٩٣
ما يبطل الاعتكاف	١٧٩٥

فضل قيام ليالي رمضان

١.عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ، وصدر من خلافة عمر ﷺ » .

رواه مسلم وغيره، وعند البخاري فيه المرفوع من قوله ﷺ وهو مخرج في «الإرواء» (٤/١٤/٩٠٦)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤١).

٢. عن عمر بن مرة الجهني قال: « **جاء رسول الله ﷺ رجلٌ من قُضاعة فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن شهـــدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليتُ الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة ؟ فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»**.

صحيح، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » وغيرهما.

انظر تعليق شيخنا الألباني على « ابن خزيمة » (٣/٣٤٠/٢٢٦٢)، و«صحيح الترغيب» (١/٤١٩/٩٩٣) .

قيام ليلة القدر

٣.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: « **من قام ليلة القدر [ثم وفّقت**

له]، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما، وأحمد (٥/٣١٨) .

تحديد بعض الصحابة لليلة القدر وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان على الأرجح

٤.عن زر بن حبيش قال: **سمعت أبيَّ بن كعب يقول – وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر ! – فقال أُبيّ ﷺ: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان – يحلف ما يستثنى – ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .**

ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤٧).

علامات ليلة القدر

٥.عن أُبيّ ﷺ قال: **قال ﷺ « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طسْت حتى ترتفع » .**

رواه مسلم (٧٦٢) .

٦.وعن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ **فقال:**

«**أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة** » .

أخرجه مسلم (١١٧٠) .

٧.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء** » .

حسن، رواه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/٢٣١)، والبزار (١/٤٨٦).

وقتها

٨.عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا (وفي رواية: التمسوا) ليلة القدر في (الوتر من) العشر الأواخر من رمضان** » .

رواه البخاري (٤/٢٢٥)، ومسلم (١١٦٩) .

٩.وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنّ على السبع البواقي** » .

البخاري (٤/٢٢١)، ومسلم (١١٦٥) .

١٠.عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرج النبي ﷺ بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: « **إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم. فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (وفي رواية: في السبع، والتسع، والخمس)** ».

رواه البخاري (٤/٢٣٢) .

كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

١١.قال ﷺ: « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

رواه البخاري (٤/٢١٧)، ومسلم (٧٥٩) .

١٢.عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر؛ ما أقول فيها ؟ قال: « **قولي: اللهم إنك عفو تُحب العفوَ فاعف عني** » .

صحيح، رواه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠) .

١٣.عن عائشة رضي الله عنها قال: « **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيى ليله وأيْقظ أهله** » .

رواه البخاري (٤/٢٣٣)، ومسلم (١١٧٤) .

مشروعية الجماعة في القيام

١٤.عن أبي ذر ﷺ قال: « **صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله ! لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليله** » .

فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه

والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال قلت: ما الفلاح ؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر » .

صحيح، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في « صلاة التراويح » و« صحيح سنن أبي داود » (١٢٤٥)، و« الإرواء » (٤٤٧) .

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان

١٥.عن عائشة رضي الله عنها قالت: «[كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعا، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل أو أكثر، فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع أكثر] منهم وأمسى المسجد راجّا بالناس، [فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت الناس، قالت: فقال رسول الله ﷺ ما شأن

الناس يا عائشة ؟ قالت: فقلت له: يارسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: اطو عنا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم [فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد] أيها الناس، أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية: ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا » (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر) .

رواه البخاري (٣/٨ - ١٠، ٤/٢٠٣، ٢٠٥)، ومسلم (٢/١٧٧ - ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩)، وابو داود (١/٢١٧)، والنسائي (١/٢٣٨)، والفريابي في «الصيام» (٢/٧٣، ١/٧٤ - ١/٧٥)، وابن نصر، وأحمد (٦/٦١، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٦٧) والسياق لهما .

مشروعية الجماعة للنساء

١٦.وعن عرفجة الثقفي قال: « كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، قال: فكنت أنا إمام النساء ».

صحيح، رواه البيهقي (٢/٤٩٤)، وابن نصر أيضا في «قيام رمضان» (ص ٩٣).

عدد ركعاتها

١٧.سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان ؟ فقالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يَزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً** » .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في « صلاة التراويح » (٢٠-٢١)، و«صحيح سنن أبي داود » (١٢١٢) .

١٨.وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: « **خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعا متفرقون، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب. [قال] ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [فـ] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنـــها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله** » .

صحيح، رواه مالك في « الموطأ » (١/١٣٦ -١٣٧)، وعنه البخاري (٤/ ٢٠٣)، والفريابي (٢/٧٣، ٧٤ /١-٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٩١/١) نحوه دون قوله (نعمت البدعة هذه) وله عن ابن سعد (٥/٤٢)، والفريابي طريق آخر (٢/٧٤)

بلفظ (إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة) ورجاله ثقات غير نوفل ابن إياس فقال الحافظ في « التقريب » (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة.

١٩.عن السائب بن يزيد أنه قال: « **أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر**» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صلاة التراويح » (ص٤٥): وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في « الفوائد » (١/١٣٥)، والفريابي (٢/٧٥ - ١/٧٦) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (١/٤٩٦) .

وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٩/٢) وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي ابن حجر (١/١٨٦/٤) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال « ثلاث عشرة ركعة » وهكذا رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٩١) وزاد: « قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام من رمضان) هو أثبت عندي ولا أحرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاثة عشرة ركعة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا العدد « ثلاثة عشرة » تفرد به ابن إسحاق وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان، وقد

بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة .

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر: « ولا أعلم أحداً قال فيه « إحدى عشرة، إلا مالكاً» خطأ بيّنٌ، وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/٧٤): «وهم باطل» ولهذا رده الزرقاني في « شرح الموطأ » (١/٢٥) بقوله :

« وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في «المصابيح» وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى جمعها، والحمد لله على توفيقه.

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في كتابه « صلاة التراويح (ص ٤٥) فما فوقها.

جواز القيام بأقل من ال (١١) ركعة

٢٠.عن عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

صحيح، رواه أبو داود (١/٢١٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٦٨)، وأحمد (٦/١٤٩) بسند جيد .

وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (رقم ٥٧٣ من نسخة شيخنا الألباني). وأما قوله ﷺ فهو :

« الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة » .

صحيح، رواه الطحاوي (١/١٧٢)، والدارقطني (ص ١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/٢٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي والنووي في «المجموع» (٤/١٧، ٢٢)، وصححه ابن حبان أيضا كما في « الفتح » (٢/٣٨٦) .

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها. وأوتر سعداً بركعة وكذلك معاوية بن أبي سفيان أنه أوتر بركعة واحدة، واستصوبه ابن عباس رضي الله عن الجميع .

القراءة في القيام

٢١.كان ﷺ يقول: « أفضل الصلاة طول القيام ».

رواه مسلم ، والطحاوي .

٢٢.« وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر » .

صحيح، رواه النسائي .

جواز التقصير والإطالة

٢٣.عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **« صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت ؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ».**

رواه البخاري، ومسلم.

٢٤.وقال حذيفة بن اليمان: « **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة)، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في (ركعتين)، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع** ... » الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

٢٥.و« قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال » .

صحيح، رواه أبو يعلى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطوال»، قال ابن الأثير: « بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) و(الأنعام) و(الأعراف) و(التوبة) .

٢٦.و « ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط] ».

رواه مسلم، وأبو داود .

٢٧.و« كان – أحيانا – يقرأ في كل ركعة بسورة منها » .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي .

٢٨.وقال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :«**اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة » قال، قلت: إني أجد قوة. قال: « فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » .**

رواه البخاري، ومسلم.

٢٩.ثم « رخص له أن يقرأه في خمس » .

صحيح، رواه النسائي، والترمذي .

٣٠.ثم « رخص له أن يقرأه في ثلاث » .

رواه البخاري، وأحمد.

٣١.«ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك » .

صحيح، رواه الدارمي، وسعيد بن منصور في « سننه » .

وعلل ذلك فقال: « **من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه** ».

صحيح، رواه أحمد .

وفي لفظ :

٣٢.« لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

صحيح، رواه الدارمي، والترمذي .

ثم في قوله له :

٣٣.« فإن لكل عابد شرَّة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » .

صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه » .

٣٤.ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

صحيح، رواه ابن سعد (١/٣٧٦) .

٣٥.وكان يقول: « من صلى في ليلة، بمائتي آية، فإنه يكتب من القانتين المخلصين » .

صحيح، رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

٣٦.وكان يقرأ في كل ليلة بـ (بني إسرائيل) (١٧: ١١١) **و(الزمر)** (٣٩: ٧٥) » .

صحيح، رواه أحمد، وابن نصر .

٣٧.وكان يقول: « **من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين** » .

صحيح، رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

٣٨.و« **كان – أحيانا – يقرأ في كل ركعة، قدر خمسين آية أو أكثر**».

صحيح، رواه البخاري، وأبو داود .

٣٩.وتارة « يقرأ قدر (يا أيها المزمل) (٧٣: ٢٠) » .

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود .

٤٠.و « ما كان ﷺ يصلي الليل كله، إلا نادراً »

رواه مسلم، وأبو داود .

٤١.فقد « راقب عبد الله بن خباب بن الأرت – وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ– رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها، حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال :

« **أجل، إنها صلاة رغب ورهب، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة)، فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعنيها** » .

صحيح. رواه النسائي، وأحمد، والطبراني (٢/١٨٧/١) ،وصححه الترمذي.

٤٢.و« قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك

وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (٥ :١١٨)، **[بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر ﷺ: يا رسول الله! مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟]. [قال: « إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة أن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »].**

صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة (١/٧٠/١)، وأحمد، وابن نصر، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

٤٣.و « قال له رجل: يارسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١١٢: ٤)، **[يرددها] [لا يزيد عليها – كأنه يقللها – فقال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن) ».**

صحيح، رواه أحمد، والبخاري

قلت: القرآن هو عبارة عن عقيدة وأحكام وقَصَصَ، وسورة « الإخلاص » كلها عقيدة فهي ثلث القرآن.

إذا أَمَّ الإمام الناس فليراعي من خلفه وليخفف

٤٤.قال ﷺ : « إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم [الصغير] والكبير وفيهم الضعيف، [والمريض]، [وذا الحاجة] وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء » .

أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٥١٢) و« صحيح سنن أبي داود » (٧٥٩ و٧٦٠).

٤٥.وصح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية .

صحيح، رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤/٢٦١، ٧٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٧).

وقت القيام

٤٦.وعن أبي بصرة ﷺ قال: قال ﷺ: « إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » .

صحيح، أخرجه أحمد وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٨) و«الإرواء» (٢/١٥٨).

والصلاة في آخر الليل أفضل

٤٧.قال ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل » .

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٦١٠) .

٤٨.ويقول عمر ﷺ: « ... والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله » .

رواه البخاري وغيره وهو مخرج في « صلاة التراويح » (ص ٤٨).

وإذا خيرت بين الصلاة مع الجماعة أول الليل أو منفرداً آخر الليل فالصلاة مع الجماعة أفضل

٤٩.قال ﷺ: « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة».

صحيح: رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو مخرج في « صلاة التراويح » (١٦-١٧)، و« صحيح سنن أبي داود » (١٢٤٥)، و « الإرواء » (٤٤٧) .

ودرج عليها فعل الصحابة كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه (... **والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله**) .

رواه البخاري وغيره .

٥٠.وقال زيد بن وهب: « **كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل** ».

صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) .

الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر

١- يصلي ١٣ ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين .

٥١.عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: « **لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثة**

عشرة ركعة » .

رواه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما» وغيرهما .

٥٢.حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **بت عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شنٍّ فيه ماء فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى بالناس**» .

صحيح، رواه أبو داود (٢١٥/١) وعنه أبو عوانة في «صحيحه» (٣١٨/٢) وأصله في « الصحيحين » .

٥٣.عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر** » **وفي لفظ:**

« **كان يصلي العشاء، ثم يتجوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات، يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة، كلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم[1]، جعل تلك الثماني ستاً، ثم يوتر بالسابعة،**

---

(١) أي كثر لحم بدنه ﷺ، ففي رواية أخرى للنسائي (٢٤٤/١) : « حتى أسن ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله » قال السندي، « لحم ككرم أي كثر لحمه » .

ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿إذا زلزلت﴾» .

صحيح، أخرجه الطحاوي (١/١٦٥) باللفظين وإسنادهما صحيح، والشطر الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم (٢/١٨٤)، وأبو عوانة (٢/٣٠٤) وكلهم رووه من طريق الحسن البصري معنعناً، لكن أخرجه النسائي (١/٢٥٠)، وأحمد (٦/١٦٨) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه .

٢- يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

٥٤.وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة، [فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين]** » .

صحيح، رواه أحمد، (٦/١٢٣، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٢/١٦٦)، وأبو عوانة (٢/٣٢٥)، وأبو داود (١/٢١٠)، والترمذي (٢/٣٢١) وصححه وغيرهم .

٣- يصلي ١١ ركعة، ثم يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة .

٥٥.لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت**

المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

رواه مسلم (١٥٥/٢)، وأبو عوانه (٣٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٩/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، وأحمد (٢١٥/٦، ٢٤٨).

وأخرج الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس.

٥٦. ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** » .

رواه مالك (١٤٤/١)، والبخاري (٣٨٢/٢ - ٣٨٥)، ومسلم (١٧٢/٢)، وأبو عوانة (٣٣٠/٢ - ٣٣١) وزادا:

فقيل لابن عمر: **ما مثنى مثنى ؟ قال: أي يسلم في كل ركعتين** » وفي رواية مالك والبخاري :

« **إن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته** » .

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد (رقم ٥١٠٣) مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث، لكن في سنده عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب » فأخشى أن يكون قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤- يصلي ١١ ركعة أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعا مثلها، ثم ثلاثاً .

٥٧.رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة ولفظه « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا**

تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً » .

٥- يصلي ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

٥٨. لحديث عائشة رضي الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من ؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، فانطلقت إليها قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت: « **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يابني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني**» .

صحيح، رواه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأبو عوانه (٣٢١/٢ -٣٢٥)، وأبو داود (٢١٠/١ -٢١١)، والنسائي (٢٤٤/١ -٢٥٠)، وابن نصر (٤٩)، والبيهقي (٣٠/٣)، وأحمد (٥٣/٦ -٥٤، ١٦٨) .

٦- يصلي ٩ ركعات، منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها

يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة السابق .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله- في كتابه «قيام رمضان » ص (٢٩ -٣٠):

هذه هي الكيفيات التي ثبتت فمن شاء قصر حتى الواحدة عملا بقوله ﷺ «**فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة** » .

صحيح رواه الطحاوي، والحاكم وغيرهما، وانظر: « صلاة التراويح » (ص ٩٩ -١٠٠).

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل، وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود واحد بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز.

صلاة الوتر ثلاثاً لا تكون كالمغرب

٥٩.قال ﷺ: « ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

صحيح أخرجه الطحاوي، والدارقطني وغيرهما. انظر « صلاة التراويح » (٩٩ - ١٠٠).

القراءة في الوتر

٦٠.« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧: ١٩) وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ (١٠٩: ٦) وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) ».

صحيح رواه النسائي، والحاكم وصححه .

٦١.وكـــان يضـــيف إليها أحياناً ﴿ قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) **و﴿قل أعوذ برب الناس﴾** (١١٤: ٦).

صحيح، رواه الترمذي، وأبو العباس الأصم في « حديثه » (ج٢ رقم ١١٧) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي .

٦٢.ومرة: « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء » (٤ :١٧٦) .

صحيح، رواه النسائي، وأحمد .

٦٣.وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحيانا بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو:

« اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لامنجا منك إلا اليك ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما.

ويصلي على النبي ﷺ أحياناً.

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر ﷺ.

٦٤.عن عبد الرحمن بن عبد القاري: **« وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق**

عليهم رجزك وعذابك، إله الحق » .

رواه البخاري وغيره وهو مخرج في « صلاة التراويح » (ص ٤٨) ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين .

٦٥.قال: وكان يقول ! إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: « **اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدَّ إن عذابك لمن عاديت مُلْحَق» ثم يكبر ويهوي ساجداً** .

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٥٥ -١٥٦ /١١٠٠) .

ما يقول في آخر الوتر

٦٦.ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده): « **اللهم إني أعـــوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك** ».

صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٢)، و« الإرواء » (٤٣٠) .

٦٧.وإذا ســـلم مـــن الوتر، قال: **سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس (ثلاثا) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة.**

صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (١٢٨٤).

الركعتان بعد الوتر

٦٨.وله أن يصلي ركعتين - لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً، بل إنه أمر بهما

أمته فقال: « **إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والدارمي وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحة ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن، فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم، بادرت إلى الأخذ به، وعلمت أن قوله ﷺ: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » إنما هو للتخيير لا للإيجاب، وهو قول ابن نصر (١٣٠)، انظر لزاماً: « قيام الليل » (ص ٣٣) .

٦٩. والسنة أن يقرأ فيهما: **﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾**.

صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤، ١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وانظر « صفة الصلاة » (ص ١٢٤) .

باب الاعتكاف

مشروعيته

١- **الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة**، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورة في «المصنف » لابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

٧٠.وقد ثبت أن « النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال » .

رواه الشـــيخان، وابن خزيمة في « صحيحه » وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٢٧) .

٧١.وأن عمـــر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: « **فأوف بنذرك** » **[فاعتكف ليلة]**.

رواه الشيخان، وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في « مختصره » (٩٩٥) وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » أيضاً (٢١٣٦ -٢١٣٧).

٢- وآكده في رمضان .

٧٢.لحديث أبي هريرة .. «**كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً** » .

رواه البخاري، وابن خزيمة في « صحيحيهما » وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٦ - ٢١٣٠).

٣- وأفضله آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل .

٧٣.عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل** ».

رواه البخاري (٤/٢٢٦)، ومسلم (١١٧٣) .

شروطه

٧٤.ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم**

عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

٧٥.وليست هذه (المساجد) على الإطلاق، فقد ورد تقييدها في صحيح السنة المشرفة، وذلك قوله ﷺ: « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** ».

أخرجه الطحاوي، والإسماعيلي، والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان ﷺ، وهو مخرج في « الصحيحة » (رقم ٢٧٨٦) مع الآثار الموافقة لها مما ذكرنا أعلاه، وكلها صحيحة .

وقد قال به من السلف حذيفة وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى.

قلت: المقصود بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وانظر لزاماً كلام شيخنا حفظه الله في كتابه «قيام رمضان» (ص ٣٦-٣٧).

والسنة فيمن اعتكف أن يصوم

رواه البيهقي بسند صحيح ، وأبو داود بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، وقال الإمام ابن القيم في « زاده » « و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً، بل قد قالت عائشة: **لا اعتكاف إلا بصوم**، و لم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميّة .

ما يجوز للمعتكف

٧٦.عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ**

رأسه وهو [معتكف] في المسجد [وأنا في حجرتي] فأرجله (وفي رواية: فأغسله) [وإن بيني وبينه لعتبة الباب] [وأنا حائض] وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان] إذا كان معتكفا » .

رواه البخاري (١/٣٤٢)، ومسلم (٢٩٧) .

٧٧. ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ **« توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً » .**

صحيح، أخرجه أحمد (٥/٣٦٤) .

٧٨.ولـه أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباءً إذا اعتكف وكان ذلك بأمر منه ﷺ .

رواه البخاري، ومسلم من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر لمسلم .

٧٩.و« اعتكف مرة في قبة تركية على سدتها حصير » .

صحيح، له طرق من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم، وابن خزيمة في «صحيحيهما» وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (١٢٥١) .

٨٠.ولـه أن يضع فراشه أو سريره فيها، لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، « أنـــه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة » .

حسن، أخرجه ابن ماجة (٦٤٢ - زوائده)، والبيهقي.

اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد

٨١. عن صفية رضي الله عنها قالت: **« كان النبي ﷺ معتكفاً [في**

المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده ا أزواجه، فرحن] فحدثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى انصرف معك]، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة] فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: « على رِسْلِكُما، إنها صفية بنت حيي، فقالا سبحان الله ! يا رسول الله ! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً » .

رواه البخاري (٤/٢٤٠)، ومسلم (٢١٥٧) والزيادة الأخيرة لأبي داود (٧/ ١٤٢-١٤٣ - عون المعبود).

٨٢.وعن عائشة رضي الله عنها « **اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضه (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي** » .

رواه البخاري وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٣٨) والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في « الفتح » (٤/٢٨١) لكن سماها الدارمي (١/ ٢٢): « زينب » والله أعلم.

٨٣.وعن عائشة رضي الله عنها: « **كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده** ».

أخرجه الشيخان، وغيرهما.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: « وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً، ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛

للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» أ هـــ. انظر لزاماً: « قيام رمضان » (ص ٤١) .

ما يبطل الاعتكاف

٨٤. ويبطله الجماع لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾.

٨٥. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف** ».

صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٣/٩٢)، وعبد الرزاق (٤/٣٦٣).

ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

والحمد لله رب العالمين

صلاة أهل الأعذار

صلاة أهل الأعذار ١٧٩٩
أجر العبد المسلم إذا مرض ١٧٩٩
أجر المبتلى المسلم إذا شفي وإذا قبض ١٨٠٠

صلاة أهل الأعذار

١.حديث: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

صحيح. وتقدم تخريجه.

أجر العبد المسلم إذا مرض

٢.حديث أبي موسى مرفوعاً: « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** ».

أخرجه البخاري (٢/٢٤٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩/٢)، وأحمد (٤/٤١٠و٤١٨) وعن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكر إلا أنه قال: « مثل ما كان ».

والسكسكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة، فمن المفيد ذِكْرُ بعضها :

٣.عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أحد من المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً**

في وثاقي » .

رواه أحمد (١٩٤/٢)، وابن أبي شيبة، والحاكم (٣٤٨/١) ومن طريقين عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم « على شرطهما »، ووافقه الذهبي، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً :

ثم رواه أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢٠٣/٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو به نحوه .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند حسن.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٤٦).

أجر المبتلى المسلم إذا شُفي وإذا قُبض

٤.عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غَسله وطهَّره، وإن قبضه غفر له ورحمه** ».

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و٢٣٨و٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك به .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – وهذا سند حسن.

٥.عن أبي الأشعث الصنعاني **أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما**

الله ؟ قالا: نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدي وابتليته، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح » .

أخرجه أحمد (٤/١٢٣) وإسناده حسن.

٦.عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠/١) بإسناد صحيح عنه، إلا أنه مرسل.

والحمد لله رب العالمين

سجود السهو

وجوب متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة	١٨٠٥
تحري الصواب عند الشك	١٨٠٦
لا تشهد بعد السجدتين	١٨٠٦
وجوب متابعة الإمام	١٨٠٩
إذا ذكر الإمام بعد الوقوف دون التشهد فلا يجلس	١٨٠٩
طرح الشك والبناء على اليقين	١٨٠٩
الشك في الصلاة من الشيطان	١٨١٠
الشيطان يعترض للمصلي حتى يلبس عليه	١٨١٠
سجدتي السهو تشفعان في الزيادة وترغيماً للشيطان في التمام	١٨١١
التحري هو الرجوع إلى اليقين	١٨١٢
التكبير في سجود السهو	١٨١٣

وجوب متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة

١.عن ابن مسعود ﷺ « **صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم ؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا: قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تَنْسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** » .

وفي لفظ « **فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** » .

رواه مسلم (٢/٨٦).

٢.وعن عمران بن حصين قال: « **سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم** ».

رواه مسلم (٢/٨٨)، وأبو عوانة (١/١٩٨-١٩٩)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١/١٨٣)، وابن ماجة (١٢١٥)، والبيهقي (٢/٣٣٥ -٣٥٤ - ٣٥٥، ٣٥٩)، والطيالسي (٨٤٧)، وأحمد (٤/٤٢٧، ٤٤١) من طريق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به. وفي رواية لمسلم وغيره:

« رجل يقال له الخرباق، وكان في يَدَيه طول ».

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصراً بزيادة « ثم تشهد » وهي شاذة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٣.حديث ابن بحينة أنه ﷺ: « **قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم** » .

متفق عليه .

تحري الصواب عند الشك

٤.حديث: « **إذا شك أحَدكم في صلاته فليَتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين** » .

أخرجه البخاري (١/١١٣)، ومسلم (٢/٨٤)، وأبو عوانة (٢/٢٠٠- ٢٠٣)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١/١٨٤ -١٨٥)، وابن ماجه (١٢١١)، وابن أبي شيبة (١/١٧٥/١)، وابن الجارود (١٩٨)، والبيهقي (٢/٣٣٠ و ٣٣٥)، والطيالسي (٢٧١)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود :

« **صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك ...** » الحديث والسياق للبخاري .

لا تشهد بعد السجدتين

٥.حديث عمران بن حصين: « **أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد**

سجدتين، ثم تشهد ثم سلم » .

ضعيف شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٢/٢٤١)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم (١/٣٢٣)، والبيهقي (٢/٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

٦.عن أبي هريرة قال: « **صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر – ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت .**

[قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ] فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [فقيل لمحمد: سلم في السهو ؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: **ثم سلم**]».

أخرجه البخاري (١/٣٠٩، ٣١٠)، ومسلم (٢/٨٦)، وأبو عوانة (٢/١٩٥)، ومالك (٢/٥٨/٩٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي (١/١٨١ -١٨٢، ١٨٢)، والترمذي (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (١٢١٤)، وابن الجارود (١٢٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤)، وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده :« ثم سلم »

يعني بعد سجدتي السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية « لم أحفظه عن أبي هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم .

وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية ومسلم وغيره، وفي قول ابن سيرين: « ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ».

إشارة منه إلى أن قصة أبي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفا، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه في ذلك في « الفتح » (٣/٨٠).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين، قد أخرجه أيضا البيهقي (٢/ ٣٥٦) مرفوعاً وقال:

« وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢ /٢/١٧٧) وأحمد (١/٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، إنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « الإرواء » ص (١٣٠- ١٣١).

وجوب متابعة الإمام

٧.حديث: « فإذا سجد فاسجدوا ».

رواه البخاري (١٨٠١) ومسلم (١٨/٢)، وأبو عوانة (١٠٥/٢ -١٠٧) وغيرهم.

إذا ذكر الإمام بعد الوقوف دون التشهد فلا يجلس

٨.حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: « **إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين** » .

رواه أبو داود، وابن ماجه. وهو صحيح بطرقه راجع «الإرواء» رقم (٣٨٨).

طرح الشك والبناء على اليقين

٩.حديث أبي سعيد مرفوعا: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وَلْيَبْن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيماً للشيطان** ».

أخرجه مسلم (٨٤/٢)، وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٨٣/١ - ١٨٤، ١٨٤)، والدارمي (٣٥١/١)، وابن ماجة (١٢١٠)، وابن أبي شيبة (١٧٥/١ /١-٢)، وابن الجارود في « المنتقى » (١٢٦)، والدارقطني

(ص ١٤٢)، والبيهقي (٢/٣٣١، ٣٥١)، وأحمد (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه مالك (١/٩٥/٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

قلت: هذا كلام شيخنا من « الإرواء » (ص ١٣٤) .

الشك في الصلاة من الشيطان

١٠.عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان: فَلَبَّس عليه، حتى لا يَدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس** » .

رواه البخاري (٦٠٨ -١٢٢٢-١٢٣١ -١٢٣٢- ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠ -١٠٣١ -١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١ - ٥٩٢)، وفي « المجتبى » (٣/٣٠ -٣١)، ومالك (١) (١/١٠٠) والدارمي (١٤٩٤)، وأحمد (٢/١٦٤ -١٦٥ -١٨٩-١٩٣-١٩٥)، والطحاوي (١/٤٣١ - ٤٣٢)، وأبو عوانة (٢/١٩١ -١٩٢)، وابن حبان (٢٦٨٣) وغيرهم .

الشيطان يعترض للمصلي حتى يُلَبِّس عليه

١١.عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا**

ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

رواه البخاري (٦٠٨ -١٢٢٢ -١٢٣١)، ومسلم (٨٣)

وعند البخاري « **فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس** » .

رواه البخاري (١٢٣٢).

وفي لفظ « **يسجد سجدتي السهو** » .

رواه البخاري (٣٢٨٥) .

سجدتي السهو يشفعان في الزيادة وترغيماً للشيطان في التمام

١٢.عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» .

رواه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٠٢٤ - ١٠٢٦ -١٠٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وفي « الكبير » (٥٨٣ إلى ٥٩١)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد (٣/٧٢ - ٨٣ - ٨٧)، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي (١/٤٣١ -٤٣٢)،

وأبو عوانة (٢/١٩٢ -١٩٣) وغيرهم .

التحري هو الرجوع إلى اليقين

١٣.عن ابراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « **صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ .**

قال: وما ذاك ؟

قالوا: صليت كذا وكذا .

قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » .

رواه البخاري (٤٠١-٤٠٤ -٦٦٧ - ١٢٢٦ -٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩ -١٠٢٠ -١٠٢١-١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢ -٣٩٣)، والنسائي (٣/٢٨ -٣٣) وغيرهم .

وعند البخاري « **قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟**

قال: وما ذاك ؟

قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين » .

رواه البخاري (٦٦٧١) .

وفي رواية لمسلم « **فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب** » .

رواه مسلم (٩٠) .

وفي رواية لمسلم « **فليتحر الذي يرى أنه صواب** » .

وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود « **أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام** » .

وللبخاري عن ابن مسعود: « **أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم** » .

وجاء في « الصحيحين » « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » .

التكبير في سجود السهو

١٤.وعن ابن بحينة: « .. **فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، ويسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس** ».

رواه البخاري (٨٢٩ -٨٣٠ -١٢٢٤-١٢٥٥ -١٢٣٠ - ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/١٩ - ٣٤ - ٢٤٤) وغيرهم.

والحمد لله رب العالمين

سجود التلاوة

باب سجود القرآن	١٨١٧
ما يُقال في سجود القرآن	١٨١٨
سجود القرآن شكر لله عز وجل	١٨١٩
آيات سجود التلاوة	١٨٢٠
الترغيب في سجود التلاوة	١٨٢٢
أبو هريرة يسجد التلاوة حتى الموت	١٨٢٣
من لم يسجد التلاوة فلا إثم عليه	١٨٢٣
لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة	١٨٢٤
هل يكبر الرجل إذا قرأ السجدة في غير الصلاة	١٨٢٤
تكبير الإمام في الصلاة لسجود التلاوة	١٨٢٥
باب في سجود الشكر	١٨٢٥

باب سجود القرآن

١.حديث ابن عباس ﷺ قال: **سجد النبي ﷺ (بالنجم) وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.**

رواه البخاري. وانظر « المشكاة » رقم ١٠٢٣.

٢.وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ [العلق: ١] .

رواه مسلم .

٣.وعن ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ (السجدة) ونحن عنده فيسجد، نسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.**

متفق عليه.

٤.وعن زيد بن ثابت، قال: **قرأت على رسول الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها.**

متفق عليه.

٥.وعن ابن عباس، قال: **سجدة (ص) ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .**

وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في (ص) فقرأ: ﴿ **ومن ذريته داود وسليمان** ﴾ حتى أتى ﴿**فبهداهم اقتده** ﴾ [الأنعام: ٨٥ - ٩١] فقال

نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم. رواهما البخاري .

الرواية الأولى أخرجها (١/٢٧٣) من طريق عكرمة عنه .

والثانية أخرجها (٢/٣٦٣) من رواية مجاهد عنه .

٦.عن عمرو بن العاص، قال: **أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة (الحج) سجدتين.**

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وإسنادهما ضعيف، فيه عبد الله بن منين، وفيه جهالة. وانظر « المشكاة » حديث رقم (١٠٣٠).

وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ! فضلت سورة (الحج) بأن فيها سجدتين ؟ قال: « **نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما** ».

رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقوي. وفي « المصابيح » « فلا يقرأها » كما في « شرح السنة » وحديث أبي داود صحيح الإسناد .

ما يُقال في سجود القرآن

٧.وعن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: « سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ».**

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم (١/٢٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وانظر: « المشكاة » حديث رقم (١٠٣٥).

٨.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة ».**

رواه الترمذي، وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة، كذا في « التلخيص » (ص ١١٥) وأما الحاكم فقال: (١/٢٢٠). صحيح، رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط «الصحيح» ووافقه الذهبي، وانظره: في « المشكاة » برقم (١٠٣٦).

٩.عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى – أو تراب – فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً.**

متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف .

سجود القرآن شكر لله عز وجل

١٠. وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: « **سجدها**

داود توبة، ونسجدها شكراً » .

رواه النسائي في « سننه » (١/١٥٢)، وكذا الدارقطني (ص ١١٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: « التخليص » (١١٤) .

آيات سجود التلاوة

١- سورة الأعراف: ٢٠٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

٢- سورة الرعد :١٥

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾.

٣- سورة النحل: ٤٩

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

٤- سورة الإسراء: ١٠٧

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ .

٥- سورة مريم: ٥٨

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾.

٦- سورة الحج: ١٨

﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾.

٧- سورة الحج: ٧٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

٨- سورة الفرقان: ٦٠

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾.

٩- سورة النمل: ٢٥

﴿ أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾.

١٠ - سورة السجدة: ١٥

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

١١- سورة ص: ٢٤

﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

١٢- سورة فصلت: ٣٧

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ

وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

١٣- سورة النجم: ٦٢

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾.

١٤- سورة الانشقاق: ٢١

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾.

١٥- سورة العلق: ١٩

﴿ كَلا لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾.

يقول ابن تيمية رحمه الله من « الفتاوى » (ج ٢٣ ص ١٣٩) :

« فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح، والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد إلا « ص » .

الترغيب في سجود التلاوة

١١.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله. أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار ».**

رواه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٤٤٣/٢)، وتمام في «فوائده» (٤٢٣)، واللالكائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩)، وابن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (٣١٦)، والبيهقي في « الشعب » (١٤٨٧)، والبغوي (٦٥٣) وفي «تفسيره » (٦٣/١ و٢٢٧/٢).

أبو هريرة يسجد التلاوة حتى الموت

١٢.عن رافع قال: « صليت مع أبي هريرة العتمة. **فقرأ: ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ».**

رواه البخاري (٧٦٦ - ٧٦٨ - ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، وأبـــو داود (١٤٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد » (١٢١/١٨ - ١٢٢)، وابـــن أبي شيبة (٤٢٣٦)، والبغوي في « تفسيره » (٤٦٥/٤ -٤٦٦) وفي «شرح السنة» (٦٧٦).

من لم يسجد فلا إثم عليه

١٣.وجاء أن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (والنجم).

رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤ -١٤٠٥) والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (١٦٠/٢)، والدارمي (١٤٧٢)، وأحمد (١٨٦/٥)، وابن خزيمة (٥٦٦ - ٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢-٢٧٦٩)، والدار قطني (٤٠٩/١ - ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٣٠)، والبغوي في « شرح السنة » (٧٦٩).

١٤.وجاء عن عمر رضي الله عنه **« لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس ! إنا نمرّ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه - وفي لفظ - فلما كان في الجمعة**

الثانية تشرفوا - فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تسوفتم، ثم نزل فسجد ».

رواه البخاري (١٠٧٧)، وعبد الرزاق (٥٨٨٩ - ٥٩١٢)، والبيهقي (٣٢١/٢).

لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة

١٥.« كان ابن عمر يسجد على غير طهارة » .

صحيح، رواه البخاري عنه معلقا (٥٥٣/٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٢) ووافقه الشعبي في « المصنف » أيضاً (٣٧٥/١) (٤٣٢٥) عنه بسند صحيح، وأخرجه برقم (٤٣٢٨) (٣٧٦/١) بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماءً.

انظر: « فتح الباري» (٥٥٤/٢) لابن حجر العسقلاني.

هل يكبر الرجل إذا قرأ السجدة في غير الصلاة ؟

١٦.جاء عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا: **« إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر ».**

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في « تمام المنة » (ص٢٦٩): «وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٩٣٠/٣٤٩/٣) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه.

ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار.

وإسناده صحيح. انتهى.

تكبير الإمام في الصلاة لسجود التلاوة

قال شيخنا الألباني حفظه الله في كتابه « تمام المنة » (ص ٢٦٧): « وقد روي جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى » انتهى.

قلت: انظر البخاري (١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)، وأحمد (١٧/٢) وابن خزيمة (٥٥٧-٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والبغوي (٧٦٨).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى ـــ في الفتاوى (ج٢٣ ص ١٦٥) فصل: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ».

باب في سجود الشكر

١٧.عن أبي بكرة قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سروراً - أو يسر به - خر ساجداً شاكراً لله تعالى.**

رواه أبو داود في « أواخر الجهاد » (٢٧٧٤/٨٩/٣)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

انظر: «السير» (٢٩٩/١) وإسناده «حسن»، وانظر: «المشكاة» (١٤٩٤).

والحمد لله رب العالمين

المتنوعات

من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء	١٨٤٥
تنبؤه ﷺ بوفاته بعد عام وكلمة في زيادة قبره	١٨٤٥
صفة أهل النار	١٨٤٦
لا تدخل الملائكة بيت فيه بول منقوع	١٨٤٦
الصلاة وفوائدها	١٨٤٧
صلاة الضحى غنيمة	١٨٤٨
الصلاة ثلاثة أثلاث	١٨٤٨
تكسير البيع وتحويلها مساجد	١٨٤٩
الساعة المرجوة من يوم الجمعة	١٨٤٩
النهي عن الصلاة وقت الإقامة	١٨٥٠
فضل طول العمر مع العمل الصالح	١٨٥١
جواز إطالة مدة المسح لعذر	١٨٥١
الأنبياء يصلون في قبورهم	١٨٥٣
إذا دخل الوقت وجب التيمم إذا عدم الماء	١٨٥٣
أين تجد الرسول ﷺ يوم القيامة ؟	١٨٥٤
سيد المجالس قبالة القبلة	١٨٥٥
من لم يدع الله يغضب عليه	١٨٥٥
العجن في الصلاة	١٨٥٥
إتمام المسافر وراء المقيم	١٨٥٦
التطوع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر آكد	١٨٥٨
سجود التلاوة في (ص)	١٨٥٨

جواز المشي في الصلاة	١٨٥٩
النهي عن البول بأبواب المساجد	١٨٥٩
بناء المساجد في القبائل والعشائر	١٨٦٠
فضل الطواف والركعتين بعده	١٨٦١
عمار المساجد جيران الله يوم القيامة	١٨٦١
لا فرق ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة	١٨٦١
استخراج كتر البيت بعد خرابه	١٨٦٥
حرق البيت العتيق	١٨٦٦
الاستجمار وتراً وبحجارة صغيرة	١٨٦٦
أمة النبي ﷺ يوم القيامة	١٨٦٧
الإسراع في صلاة الظهر قبل السفر	١٨٦٧
وجوب السترة	١٨٦٩
الجلد المدبوغ طاهر	١٨٦٩
فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف	١٨٧٠
لا سنة في السفر إلا الفجر والوتر	١٨٧١
النهي عن البدء بالفم في الوضوء	١٨٧٢
الواجب على الأئمة تسوية الصفوف قولاً وفعلاً قبل الشروع في الصلاة	١٨٧٣
الجمع بين الصلاتين	١٨٧٤
ذكر الموت في الصلاة	١٨٧٧
النساء شقائق الرجال	١٨٧٧
النهي عن تأخير الصلاة عن مواقيتها	١٨٧٨
من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله	١٨٧٨

وجوب تحية المسجد والنهي عن التأخير في المجيء إلى صلاة الجمعة	١٨٧٩
اجر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ	١٨٧٩
النهي عن مجلسين وملبسين	١٨٨١
سنية رد المصلي السلام إشارةً ونسخه لفظاً	١٨٨٢
صلاح الدين بصلاح اتباعه	١٨٨٣
التخفيف على الناس في الصلاة	١٨٨٣
النهي عن الصلاة وقت اصفرار الشمس	١٨٨٤
من خصوصياته ﷺ في الصلاة	١٨٨٥
من أعاجيب بني إسرائيل	١٨٨٥
الدجال لا يدخل أربعة مساجد	١٨٨٦
جواز الصلاة في النعال	١٨٨٧
جواز البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر	١٨٨٨
الصلاة على الأنبياء جميعاً	١٨٨٨
كيفية الانصراف من الصلاة إذا أحدث فيها	١٨٨٨
النهي عن الزيادة ثلاث مرات في الوضوء	١٨٨٩
تحريم شد الرجال إلى القبور	١٨٨٩
كيفية الذكورة والأنوثة والشبه	١٨٩٠
النساء شقائق الرجال	١٨٩٣
صفة غسل المرأة من الجنابة	١٨٩٤
لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة	١٨٩٥
جواز اختلاط المحارم للوضوء	١٨٩٦
حكم دم الحيض والدماء الأخرى	١٨٩٦

الوضوء من دم الاستحاضة	١٩٠٤
الأذنان من الرأس	١٩٠٤
هل مسح الأذنين فرض أم سنة ؟	١٩٠٥
هل يشترط ماء جديد أم لا ؟	١٩٠٥
من سجد في الدنيا سجد في الآخرة	١٩٠٦
لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى	١٩٠٦
جواز الجماعة في النافلة ويقف المنفرد عن يمين الإمام والنساء في الخلف	١٩١٢
ما يباح في الصلاة	١٩١٣
جواز النظر للمصلحة	١٩١٤
إذا لم يتوفر الماء فلا يجب البحث عنه وليتيمم	١٩١٤
وجوب الغسل بعد الجماع أنزل أو لم ينزل	١٩١٦
عدد الفرائض في اليوم والليلة	١٩١٦
العقل من شروط الصلاة	١٩١٨
البلوغ	١٩١٩
القيام مع القدرة	١٩١٩
ماذا يقول من لم يحسن الفاتحة	١٩٢٠
سجود السهو ومتابعة الإمام	١٩٢١
لمس الأذنين في الصلاة خلاف السنة	١٩٢٢
وضع اليدين في الصلاة وتحريك الإصبع في التشهد	١٩٢٣
حديث وضع اليدين في الصلاة تحت السرة لا يصح	١٩٢٥
أين ينظر المصلي أثناء القراءة ؟	١٩٢٧
جلسة الاستراحة	١٩٢٧

كيفية وضع اليدين في التشهد	١٩٢٩
كيفية قبض الأصابع في التشهد	١٩٣٠
كيفية سلام النبي ﷺ في الصلاة	١٩٣٠
فصل فيما يكره في الصلاة	١٩٣١
جواز الالتفات للضرورة	١٩٣٢
النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة	١٩٣٢
النهي عن وضع اليدين على الخاصرة	١٩٣٤
جواز الصلاة إلى النائم واتخاذه ستره	١٩٣٤
النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة	١٩٣٥
النهي عن كف الثوب والشعر	١٩٣٦
النهي عن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة	١٩٣٦
النهي عن الاعتماد في الصلاة لغير الضرورة	١٩٣٧
ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإذا بانت للضرورة فلا بأس	١٩٣٨
جواز حمل الطفل في الصلاة	١٩٣٨
جواز الإشارة المفهمة في الصلاة	١٩٤١
النهي عن الكلام في الصلاة	١٩٤١
جواز الحركة والاستعاذة في الصلاة لمصلحة	١٩٤٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	١٩٤٥
النفخ في الصلاة	١٩٤٩
جواز قطع القراءة لعرض صحي	١٩٥٢
الترغيب في إحسان أداء الصلاة	١٩٥٢
جواز البكاء في الصلاة	١٩٥٢

وجوب القصر من سفر	١٩٥٣
الأصل الترتيب في السور وجواز عدمه	١٩٥٣
يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام	١٩٥٣
جواز الحركة في الصلاة للمصلحة	١٩٥٤
الاضطجاع بعد سنة الفجر سنه في البيت بدعة في المسجد	١٩٥٤
جواز الجلوس في صلاة النافلة	١٩٥٥
قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهدين	١٩٥٥
ما يباح في الصلاة	١٩٥٦
مبطلات الصلاة	١٩٥٧
مكروهات الصلاة	١٩٥٩
ما يباح في الصلاة	١٩٦١
أحكام عامة في الصلاة	١٩٦٥
الأول تغطية الفم ومنه التلثم	١٩٦٥
الثاني : السدل	١٩٦٥
الثالث : اشتمال الصماء	١٩٦٧
الرابع : لبس القفازين	١٩٦٨
الخامس : الصلاة إلى النار	١٩٦٨
السادس : الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر	١٩٧٢
السابع : التبكير بالصلاة في يوم غيم	١٩٧٢
الثامن : كظم التثاؤب	١٩٧٣
التاسع :القراءة من المصحف	١٩٧٣
العاشر : شغل القلب بغير أعمال الصلاة	١٩٧٣

الحادي عشر : مخالفة نية الإمام للمأموم	١٩٧٣
وضع اليدين في الصلاة	١٩٧٥
بعض الأمور تهم المساجد	١٩٧٧
ستر العورة	١٩٧٩
أين توضع النعال في الصلاة ؟	١٩٨٠
جواز الصلاة في الثوب الواحد	١٩٨٠
جواز الصلاة حافياً ومنتعلاً	١٩٨٠
جواز الصلاة في الثوب الواحد ولتزر به ولا تشتمل اشتمال اليهود	١٩٨١
جواز ذهاب النساء للمساجد وزجر من عارض الحديث بالرأي	١٩٨١
سرعة انصراف النساء من المساجد عقب الصلوات	١٩٨٢
جواز تنفل المرأة في المسجد	١٩٨٢
جواز نوم المرأة في المسجد	١٩٨٢
المرأة تقم المسجد	١٩٨٣
جواز إمامة المرأة للنساء وتقف في وسط الصف	١٩٨٤
صفوف النساء	١٩٨٤
المرأة وحدها تكون صفاً	١٩٨٥
فائدة في المشي دون الصف	١٩٨٥
تحريم الصور في البيوت والمساجد	١٩٨٦
سنة متروكة	١٩٨٨
وقت قضاء الصلاة للنائم والناسي	١٩٩٠
صل صلاة مودع	١٩٩٢
جواز تلاوة القرآن للجنب	١٩٩٣

كيفية الاستئذان على الرجل والمرأة في الصلاة وكيفية الرد ... ١٩٩٣
النهي عن التشبه بالكفار ... ١٩٩٤
حكم الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة ... ١٩٩٦
الصلاة في الثياب الرقيقه الشفافه ... ١٩٩٩
الصلاة في ملابس النوم « البيجامات »... ١٩٩٩
الصلاة في الثوب الرقيق ... ٢٠٠١
الصلاة خلف المبتدع ... ٢٠٠٢
كف الثوب في الصلاة « تشميره » ٢٠٠٣
الصلاة في الثوب المعصفر ... ٢٠٠٤
صلاة مكشوف الرأس ٢٠٠٧
السجود على تربة كربلاء واتخاذ القرص منها للسجود عليه عند الصلاة
واعتقاد الأجر والفضل في ذلك ... ٢٠٠٨
الصلاة إلى أماكن فيها صور ... ٢٠٢٤
تخصيص مكان للصلاة في المسجد ... ٢٠٢٧
أخطاء المصلين في السترة ... ٢٠٣٠
مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام خرج عن كونه مأموما
فماذا يفعل ؟ ٢٠٣٩
الإعراض عن القبلة ... ٢٠٤٠
تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة ... ٢٠٤١
تغميض العينين في الصلاة ... ٢٠٤٤
كثرة الحركة والعبث في الصلاة ... ٢٠٤٦
عدم تعمير الأركان ... ٢٠٤٨

عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ...	٢٠٥١
أخطاء في كيفية السجود ...	٢٠٥٨
جواز السجود على الثوب خشية الحر ...	٢٠٦٠
النهي عن رفع شيء للمريض ليسجد عليه ...	٢٠٦١
النهي عن التلحين في الأذان ...	٢٠٦٣
الأذان داخل المسجد ...	٢٠٦٥
التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته ...	٢٠٦٧
التثويب في الأذان الثاني للصبح ...	٢٠٦٧
ومن أخطاء المستمعين للأذان ...	٢٠٦٩
الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع ...	٢٠٧٢
الخروج من المسجد عند الأذان ...	٢٠٧٤
دخول الرجلين المسجد وتقام الصلاة ويحرم الإمام وهما يتحدثان ...	٢٠٧٦
ترك تحية المسجد والسترة لها وللسنة القبلية ...	٢٠٧٩
الجلوس دون صلاة الركعتين ...	٢٠٧٩
صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ...	٢٠٨٠
التنفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها سوى ركعتين الصبح ...	٢٠٨٣
أكل الثوم والبصل وكل ما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة ...	٢٠٨٥
إلحاق شرب الدخان بالروائح الكريهة ...	٢٠٨٦
النهي عن الأحداث في المسجد ...	٢٠٨٨
أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها ...	٢٠٨٩
إذن الإقامة حق للإمام ...	٢٠٨٩
عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها ...	٢٠٩١

التراص في الصفوف ...	٢٠٩٢
ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهى خلف الإمام فيه	٢١٠٢
جعل الصبيان في صفوف خاصة	٢١٠٨
الصلاة في الصفوف المقطعة	٢١٠٨
غلط في كيفية قراءة الفاتحة	٢١١١
دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها والتنبيه على	
أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها	٢١١٣
مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة	٢١٢٣
السمر بعد صلاة العشاء	٢١٢٨
التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش علي المصلين	٢١٣٠
المرور بين يدي المصلين	٢١٣٢
مخالفات في صلاة الاستخارة	٢١٣٩
أخطاء المصلين في صلاة العيد	٢١٤١
ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلي	٢١٤٩
رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد	٢١٥٠
صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة جماعة قبل قيام الناس للصلاة	٢١٥٠
أخطاء الخطباء	٢١٥٢
أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر	٢١٥٣
اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى	٢١٥٦
بحث في اللحية: ما جاء في وجوب إعفاء اللحية	٢١٥٩
ما جاء في الأخذ من اللحية	٢١٦٣
الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ من اللحية	٢١٦٤

الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية	٢١٧١
أقوال أئمة المذاهب الأربعة في الأخذ من اللحية	٢١٧٣
ذكر أقوال بعض العلماء في هذا الشأن	٢١٧٤
صفة لحية النبي ﷺ	٢١٧٥
جعل مدة بين الأذان والإقامة	٢١٧٦
لماذا أطت السماء	٢١٧٧
نضح الفرج بعد الوضوء	٢١٧٧
الوتر سنة وليس بواجب	٢١٧٨
شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين صباحاً	٢١٧٩
اليهود يحسدوننا على السلام وآمين في الصلاة	٢١٧٩
الفجر فجران - وقت صلاة الصبح	٢١٨٠
السنة التكبير ثم السجود وأن يكبر وهو قاعد ثم ينهض	٢١٨١
من رأى ساق الله سبحانه سجد يوم القيامة إلا المنافق	٢١٨٣
صفة تطوع النَّبي ﷺ بالنهار	٢١٨٤
مشروعية الركعتين قبل المغرب، ووجوب السترة بين يدي المصلي، والوقت بين الأذان - المغرب - والإقامة يسير	٢١٨٦
سنة الجمعة والمغرب القبليتان	٢١٨٧
الصلاة قبل اصفرار الشمس	٢١٨٩
التنزه من البول	٢١٩١
من آداب الخلاء	٢١٩٢
أدب دخول المسجد والخروج منه	٢١٩٣
صحة صلاة الصبح بادراك الركعة الأولى قبل أن تطلع الشمس	٢١٩٣

خفة يوم القيامة على المؤمنين	٢١٩٣
ماذا يفعل من نسي التشهد الأول ؟	٢١٩٤
الاقتصاد في ماء الوضوء	٢١٩٥
كيفية وضوء النَّبي ﷺ	٢١٩٥
الترتيب في الوضوء غير واجب	٢١٩٥
الحض على صلاة النوافل في البيوت	٢١٩٦
الجدال في القرآن كفر	٢١٩٦
الوتر بليل	٢١٩٧
لا عمل إلا بنية	٢١٩٧
النهي عن عقص الرجل شعره في الصلاة	٢١٩٧
النهي عن ضرب أهل الصلاة	٢١٩٧
النهي عن الكلام في الصلاة	٢١٩٨
وجوب ستر العورة	٢١٩٩
المرء في صلاة ما انتظرها	٢٢٠٠
قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس	٢٢٠١
منبر الرسول ﷺ على ترعة من ترع الجنة	٢٢٠١
جواز صلاة الجنازة في المسجد والأفضل في المصلى	٢٢٠١
بيت في الجنة لمن حافظ على صلاة الضحى أربعاً وقبل الظهر أربعاً	٢٢٠٢
فضل المحافظة على النوافل والإكثار منها	٢٢٠٢
غسل الجمعة واجب	٢٢٠٢
الإشارة بالإصبع في التشهد فقط	٢٢٠٣
التعجيل بأذان المغرب	٢٢٠٣

من الحزم الوتر قبل النوم	٢٢٠٣
النهي عن تتبع المساجد	٢٢٠٤
ليس على الماء جنابة	٢٢٠٤
يطهر الإهاب الماء والقرظ	٢٢٠٥
فضل صلاة المرأة في دارها دون المسجد	٢٢٠٥
جواز الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٢٠٦
كيفية وضوء النَّبي ﷺ	٢٢٠٦
الوضوء مما مست النار	٢٢٠٦
البدء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم	٢٢٠٧
النهي عن صلاة المغرب إلا بعد الإفطار	٢٢٠٨
جواز التنشيف بعد الوضوء	٢٢٠٨
استقبال الخطيب من السنن المتروكة	٢٢٠٨
يسلم الخطيب بعد الصعود على المنبر	٢٢٠٩
الرفق بالحيوان	٢٢٠٩
سرعة الانصراف بعد السلام من الصلاة سنة متروكة	٢٢٠٩
جواز لبس النساء للخفين	٢٢١٠
إفراغ الماء على المرفقين بعد الوضوء	٢٢١٠
وجوب الغسل عند التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل	٢٢١١
صفة صلاة النَّبي ﷺ إماماً ومنفرداً	٢٢١١
قوائم منبر النَّبي ﷺ رواتب في الجنة	٢٢١١
من شرب الخمر بخست صلاته أربعين صباحاً	٢٢١٢
الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النَّبي ﷺ	٢٢١٢

عيد المسلمين السنوي الفطر والأضحى	٢٢١٣
صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة	٢٢١٣
جواز صلاة ركعتين بعد الوتر	٢٢١٤
أفضل الأيام الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة	٢٢١٤
الصورة الرأس	٢٢١٤
فضل الصلاة في الثلث الأخير من الليل	٢٢١٥
المبادرة إلى صلاة المغرب أول الوقت	٢٢١٦
الترغيب في تكثير جماعة المصلين	٢٢١٦
درجات الجنة وأعلاها	٢٢١٦
صلاة النوافل في البيوت أزكى	٢٢١٧
صلاة الليل شرف المؤمن	٢٢١٧
تمييز الصحابة عن غيرهم	٢٢١٨
فضل سد فرجة الصف	٢٢١٨
سجود السهو يجزئ من كل زيادة ونقص	٢٢١٨
فضل الأذكار بعد الصلاة	٢٢١٩
فتنة المال تؤثر على الدين	٢٢١٩
المحافظة على صلاة الفجر والعصر	٢٢٢٠
تحسين الصوت زينة للقرآن	٢٢٢٠
أهمية الخشوع في الصلاة	٢٢٢١
التيمم بالأرض	٢٢٢١
تكفير كل لحاء ركعتان	٢٢٢١
الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة	٢٢٢٢

فضل إتمام الوضوء والصلاة	٢٢٢٢
الصلاة أول ما يحاسب عنها العبد	٢٢٢٢
صفة صلاة المنافق	٢٢٢٣
سيد الاستغفار	٢٢٢٣
آخر ما يفقد من الدين الصلاة	٢٢٢٤
الطاعة قبل الخسارة	٢٢٢٤
الوتر بالليل وجواز قضائه بالنهار	٢٢٢٥
أوائل أوقات الصلوات الخمس وأواخرها	٢٢٢٥
الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد	٢٢٢٦
خير المساجد التي يسافر إليها	٢٢٢٦
تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها	٢٢٢٧
النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة	٢٢٢٧
أهمية استغفار الولد لأبيه	٢٢٢٨
النهي عن البزق للأمام في الصلاة	٢٢٢٨
فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة	٢٢٢٩
وقت صلاة العشاء	٢٢٢٩
من فضائل سورة البقرة	٢٢٢٩
أفضل الأيام عند الله الجمعة	٢٢٣٠
أفضل العمل الصلاة لوقتها	٢٢٣٠
فضل السجود	٢٢٣٠
الاستمتاع بالبيت العتيق قبل أن يرفع	٢٢٣١
أفضل الأعمال الصلاة	٢٢٣١
فتح أبواب السماء للنداء ويستجاب الدعاء بعد الأذان	٢٢٣١
الخروج من الصلاة إذا وجدت ريحاً	٢٢٣٢

خير مساجد النساء بيوتهن	٢٢٣٢
الصلاة تمحو الذنوب كلها	٢٢٣٢
أهمية النوافل في زيادة العمل	٢٢٣٣
التزين للصلاة	٢٢٣٣
جمع المقيم للصلاتين للحاجة	٢٢٣٤
صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها	٢٢٣٤
كراهة زخرفة المساجد والمصاحف	٢٢٣٤
الصلاة تمنع من مخرج السوء ومدخله	٢٢٣٥
فضل الذكر	٢٢٣٥
الصلاة مغفرة للذنوب	٢٢٣٦
وجوب الانتثار والوتر في الاستجمار	٢٢٣٦
من تمام الوضوء التخليل بين أصابع اليدين والرجلين	٢٢٣٦
النهي عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة	٢٢٣٧
أشفع الأذان وأوتر الإقامة	٢٢٣٧
أهمية قراءة القرآن في الصلاة	٢٢٣٧
إدراك الركعة بادراك الركوع	٢٢٣٨
البسملة جزء من سورة الفاتحة	٢٢٣٨
من توضأ وتوجه إلى المسجد فهو زائر الله	٢٢٣٩
ما صح في ليلة النصف من شعبان	٢٢٣٩
فضيلة سنة الفجر	٢٢٣٩
جواز الصلاة في مبارك الغنم	٢٢٤٠
وقت صلاة الفجر	٢٢٤٠
قرة العين في الصلاة	٢٢٤١
النهي عن مسِّ الطيب للنساء لمن خرجت من بيتها	٢٢٤١

فضل قيام الليل والدعاء	٢٢٤٢
فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام	٢٢٤٣
والملائكة تصلي	٢٢٤٣
كيفية التعامل مع القرآن	٢٢٤٤
نزول السكينة عند تلاوة القرآن	٢٢٤٥
أفضل القرآن	٢٢٤٦
الجدال في القرآن كفر	٢٢٤٦
القرآن والكتب الأخرى نزلت في رمضان	٢٢٤٦
الاقتصاد في العبادة	٢٢٤٧
القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة	٢٢٤٧
القرآن حبل الله	٢٢٤٨
فضل القراءة من المصحف	٢٢٤٨
النهي عن الجدال في القرآن	٢٢٤٨
النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٢٢٤٩
أجر قراءة القرآن في القيام	٢٢٥١
قراءة المعوذات في دبر كل صلاة	٢٢٥٣
ما يقرأ في السنة قبل الفجر	٢٢٥٣
أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها	٢٢٥٤
يؤم الناس أفقههم	٢٢٥٥
السفر الذي يجيز القصر	٢٢٥٥
جمع التقديم	٢٢٥٩
النهي عن قضاء الحاجات في الطرق	٢٢٦٣
من يجوز له السهر بعد العشاء	٢٢٦٣
بحث هام في آمين	٢٢٦٤

من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء

١.وعـــن أنس بن مالك مرفوعاً: (**كان إذا دعا (يعني: في الاستسقاء) جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه**) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٦٧ - مكتب ٢): ثنا زهير: ثنا يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٣/٢٤) بنحوه من طريق الحسن بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة بلفظ :

« **إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء** » .

وأخرجه أحمد (٣/١٥٣): ثنا حسن بن موسى به .

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » ص (٦٤٨) لشيخنا الألباني

تنبؤه ﷺ بوفاته بعد عام، وكلمة في زيارة قبره

٢.(**يـــا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، [أ] ولعلك أن تمر بمسجدي [هذا أ] وقبري**).

أخرجه أحمد (٥/٢٣٥): ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان: ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني:

أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ خرج إلى اليمن معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: فذكره، وزاد :

فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :

« لا تبك يا معاذ ! للبكاء، أو إن البكاء من الشيطان » .

وكذا رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢١/٢٠): حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا أبو اليمان به .

وقال أحمد: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان بن دون قوله: « فقال: لا تبك ... » إلخ والزيادتان له، وزاد في آخره :

ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال:

« إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، وحيث كانوا » .

قـــلت (شـــيخنا الألباني): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وانظر «السلسلة الصحيحة » (ص ٦٦٥) .

صفة أهل النار

٣.وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لو كان في هذا المسجد مائة [ألف] أو يزيدون، وفيه رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه، لاحترق المسجد ومن فيه).**

أخرجه البزار (٩٩/٢٣)، وأبو يعلى في « المسند » (١٥٧٣/٤ -١٥٧٤) وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (ق ٢/٨)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧/٤) والسياق له.

لا تدخل الملائكة بيت فيه بَوْل منقوع

٤.وعن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: (**لا يُنقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول، ولا يبولن في مغتسل**).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣٤ - مجمع البحرين نسخة الحرم المكي).

الصلاة وفوائدها

٥.وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (**يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم، ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى: يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثم قال: فمدلج في خير، ومدلج في شر**) .

صحيح. أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٦٩/٣) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٤) .

نا أيوب بن حسان الجرشي عن هشام بن الغار عن أبان - يعني العطار - عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون النحاس عن الربيع بن حظيان عن

عاصم به نحوه .

صلاة الضحى غنيمة

٦.(ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤/١٥٣٠ - ١٥٣١) ومن طريقه ابن حبان (٦٢٩). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال:

بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: فذكره.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/٢٧٥) .

الصلاة ثلاثة أثلاث

٧.وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله**».

صحيح، أخرجه البزار في « مسنده » (١/١٧٧/٣٤٩) .

٨.وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من بات طاهراً بات في**

شعاره ملك، لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلاناً، فإنه بات طاهراً » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « حديثه » (٢/١٠١/٢) وفي « الزهد » (ق ١/٢١٦ ورقم ١٢٤٤ – ط)، وابن عدي (ق ١/٨٩)، وابن حبان (١٦٧ – موارد) وابن شاهين في «الترغيب » (ق ١/٣١٣).

تكسير البيع وتحويلها مساجد

٩.(اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً. قالوا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف ؟ فقال: مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً) .

صحيح. أخرجه النسائي (١/٨ المساجد – ١١ باب) وابن حبان (٣٠٤/٩٨ – موارد) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال :

« خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: فذكره، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد » .

الساعة المرجُوّة من يوم الجمعة

١٠.(التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة

الشمس) .

صحيح. رواه الترمذي (رقم ٤٨٩)، والحسن بن شقيق في «المنتقى من الأمالي» (٢/٤٢)، وابن عدي (٣٠٠ /٢ و١/٣٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٧٦-١٧٧) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك مرفوعاً.

النهي عن الصلاة وقت الإقامة

١١.(أصلاتان معا؟ قاله لرجل يصلي والمؤذن يقيم).

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢٨٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

« رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ ... » فذكره .

ويشهد للحديث ويقويه حديث ابن بحينة قال :

أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال:

« أتصلي الصبح أربعا؟ » .

أخرجه مسلم (٢/١٥٤) وفي رواية له عنه قال :

أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ماهو ؟ فلما انصرفنا أحطناه نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال:

قال لي :

« يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً ؟! »

وكذا رواية أبو عوانة (٢/٣٧ - ٣٨)، وابن ماجة (رقم ١١٥٣)، والبيهقي (٢/٤٨١).

ورواه البخاري (٦٦٣) نحو الرواية الأولى .

وله شواهد أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٢٤ - ١١٢٦)، وابن حبان (٤٤١)، والبزار في « مسنده » (١/٢٤٥ /٥٠٣ و٥١٧ و٥١٨).

فضل طول العُمر مع العمل الصالح

١٢.(أليس قد صام بعده رمضان، وصلى بعده ستة آلاف ركعة، وكذا وكذا ركعة لصلاة الستة ؟).

صحيح. رواه البيهقي في « الزهد » (٢/٧٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله:

أن رجلين من بلى - وهو حي من قضاعة - قتل أحدهما في سبيل الله، وأخر الآخر بعده سنة ثم مات، قال طلحة: فرأيت في المنام الجنة فتحت، فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل الأول، فتعجبت. فلما أصبحت ذكرت ذلك، فبلغت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ فذكره .

جواز إطالة مدة المسح لعذر

١٣.(أَصَبْتَ السُّنَّة، قاله عمر لِعُقبة وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه وهو مسافر) .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٨)، والدارقطني في «السنن» (ص ٧٢)، والحاكم (١/١٨٠ -١٨١) وعنه البيهقي في « السنن » (١/٢٨٠) من طريق

بشر بن بكر: ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما ؟ قلت: لا، قال: فذكره، وقال الدارقطني :

« وهو صحيح الإسناد » وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت (شيخنا الألباني): وهو كما قالوا .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ فقال (٢١/١٧٧) :

« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح » .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، فقال (٢١/٢١٥) :

« لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، وتنزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصرحا به في « مغازي ابن عائذ » أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت

دمشق ... فحمدت الله على الموافقة، (قال): وهي مسألة نافعة جداً » .

قلت: ولقد صدق رحمه الله، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه « الإنصاف » (١/١٧٦) عن شيخ الإسلام أنه قال في « الاختيارات » :

« لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين » وأقره .

وهو في « الاختيارات » (ص ١٥) المفردة .

قلت: انظر: تمام البحث في « السلسلة الصحيحة » لشيخنا الألباني (ص ٢٤٣ -٢٤٤).

الأنبياء يصلون في القبور

١٤.(مررت ليلة أسري بي علىموسى فرأيته قائما يصلي في قبره [عند الكثيب الأحمر]) .

أخرجه مسلم (٧/١٠٢)، والنسائي (١/٢٤٢)، وابن حبان (٤٩- الإحسان)، وأحمد (٣/١٢٠) من طريق عن سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وتابعه ثابت البناني عن أنس به، والزيادة له .

أخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان (٥٠) وأحمد (٣/١٤٨ و ٢٤٨) .

إذا دخل الوقت وجب التيمم إذا عُدم الماء

١٥.(كان يخرج يُهريقُ الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله !

إن الماء منك قريب ؟ فيقول: وما يدريني لعلي لا أبلغه).

أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد » (٢٩٢): أخبرنا، ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٢٨٨/١) وابن سعد في « الطبقات » (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك به .

وأما :

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد تيمم ثم صَلِّ » .

فهذا على وقفه ضعيف الإسناد، علته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن » .

أين تجد الرسول ﷺ يوم القيامة ؟

١٦.(اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال: فإن لم ألقك على الصّراط ؟ قال: اطلبني عند الميزان.قال: فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فاني لا أخطىء هذه الثلاث المواطن) .

أخرجه الترمذي (٧٠/٢)، وأحمد (١٧٨/٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة » (ق٢٤٢/١-٢) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب: حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال:

سألت النبي ﷺ أن يشفع في يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال: قلت: يا

رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال: اطلبني ... الحديث .

سيد المجالس قُبالة القبلة

١٧.(إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٦٩/٣): حدثنا إبراهيم: ثنا عمرو بن عثمان: نا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره .

من لم يدعُ الله يغضب عليه

١٨.(من لم يدع الله يغضب عليه) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨)، والترمذي (٣٤٢/٢)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والحاكم (٤٩١/١)، وأحمد (٤٤٢/٢ و٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠ /٢٠٠)، والبيهقي في « الشعب » (١٠٩٩/٣٥/١)، والطبراني في « الدعاء» (٢/ ٢٣/٧٩٦) وفي « الأوسط » (٢٤٥٢/٢١٦/٣ط)، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٩٥)، والبغوي في « تفسيره » (٣١٠/٧- منار) من طرق كثيرة عن صبيح أبي المليح قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

العجن في الصلاة

١٩.(رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة. يعني: يعتمد)

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٣٩/١- مصورة الجامعة الإسلامية رقم (٤١٠ - ط): حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن عمران بن أبان قال: نا يونس بن بكير قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال:

رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال فذكره .

إتمام المسافر وراء المقيم

٢٠.(تلك سنة أبي القاسم ﷺ. يعني إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وإلا فالقصر).

هذه السنة الصحيحة، يرويها قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس ﷺ . ويرويه عن قتادة جمع :

الأول: أيوب عنه عن موسى قال :

كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال: فذكره .

أخرجه أحمد (١/٢١٦)، والسراج في « مسنده » (ق١/١٢٠) والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/٢٧٨/١ - مصورة الجامعة الإسلامية) وأبو عوانة في «مسنده » (٢/٣٤٠) .

الثاني: شعبة عنه به، ولفظه: قال :

سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

أخرجه مسلم (٢/١٤٣ -١٤٤)، والنسائي (١/٢١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥١) والبيهقي (٣/١٥٣)، وابن حبان (٤/١٨٥/٢٧٤٤) وأحمد (١/ ٢٩٠ و٣٣٧)، وأبو عوانة، والطحاوي (١/٢٤٥) ولفظ البيهقي :

« كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام ؟ ... » والباقي مثله .

الثالث: سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه .

أخرجه مسلم (٣/١٤٤)، والنسائي، وأحمد (١/٣٦٩) .

الرابع: هشام الدستوائي. قال الطيالسي في « مسنده » (٢٧٤٢): حدثنا هشام عنه به ولفظه :

قلت لابن عباس: إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي بـ (البطحاء) ؟ قال: ركعتين ... الخ .

وأخرجه أحمد (١/٢٢٦): حدثنا يحيى عن هشام به .

الخامس: همام: أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام .

أخرجه أحمد (١/٢٩٠) وقد صرح قتادة بالتحديث عنه في رواية شعبة .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى الإمام الشافعي في « الأم » (١ /١٥٩) إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في « الفتح » (٢/ ٤٦٥) وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في « الموطأ » (١/١٦٤) عن نافع:

أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته .

التطوع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر آكد

٢١.(كان يصلي قبل الظهر أربعاً، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود، فإما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً، فركعتين قبل الفجر) .

أخرجه أحمد (٤٣/٦)، والطبراني في « الأوسط » (٧٦١٠) والخطيب في «التاريخ» (٢٨٤/٦-٢٨٥) مختصراً من طريق قابوس عن أبيه قال:

أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها: أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها ؟ قالت: فذكره .

سجود التلاوة في (ص)

٢٢.(أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة).

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٩٨/١)، والطبراني في « المعجم الأوسط» (رقم ٤٩٠٤) من طريق الجراح بن مخلد: نا اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: نا عبد الله بن سعد المدني قال: نا محمد بن المنكدر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال :

رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ ﴿ ص ﴾: فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها :

« اللهم اكتب لي بها أجراً، وحط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته » .

فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد ؟ فقلت: لا، قال: (فذكره) فقرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ ص ﴾ حتى أتى على السجدة، فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

جواز المشي في الصلاة لمصلحة

٢٣.(كان يصلي قائما [تطوعا، والباب في القبلة] [مغلق عليه] فاستفتحت الباب، فمشى على يمينه أو شماله، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه) .

أخرجه النسائي (١/١٧٨)، وابن حبان (٥٣٠)، والبيهقي (٢/٢٦٥)، وأحمد (٦/١٨٣ و ٢٣٤)، وأبو يعلى (٣/١٠٨٨)، وابن راهويه في « مسنده » (٤/٦٤/٢ و١/١٢٨) والسياق له، والزيادة الأولى للنسائي وابن حبان، والأخرى للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فذكره.

النهي عن البول بأبواب المساجد

٢٤. (نهى أن يُبال بأبواب المساجد).

أخرجه ابن شبَّة في « تاريخ المدينة » (١/٣٦) من طريق ابن جابر أنه سمع مكحولا ﷺ يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنه مرسل، لأن مكحولاً تابعي شامي .

لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز :

أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن لا يدع أحداً يبول في قبلة المسجد.

أخرجه ابن شبة أيضا، وإسناده صحيح أيضاً .

وهذان المرسلان قد أَخْرجهما أيضاً أبو داود في « المراسيل » (٣) و(١٤)، وإليه فقط عزاهما السيوطي في «الجامع الصغير »، لكن الثاني منهما عنده بلفظ:

«نهى أن يبال في قبلة المسجد » .

وقد تعقبه المناوي بقوله :

« لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد » .

قلت: انظر شرح شيخنا لسند الحديث تحت رقم (٢٧٢٣) من السلسلة .

بناء المساجد في القبائل والعشائر

٢٥.(كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها) .

أخرجه أحمد (٣٧١/٥) من طريق ابن (الأصل: أبي) إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فذكره .

وعن عائشة رضي الله عنها خالة عروة بن الزبير، فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما هو محقق في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٩) وله هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب، ورواه البيهقي، وقال (٢/٤٤٠): « المراد بـــ (الدور) قبائلهم وعشائرهم » .

فضل الطواف والركعتين بعده

٢٦.(من طاف بالبيت [سبعاً] وصلى ركعتين، كان كعدل رقبة) .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩- تحقيق الأعظمي) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

عُمَّار المساجد جيران الله يوم القيامة

٢٧.(إن الله لينادي يوم القيامة: أين جيراني، أين جيراني ؟ قال: فتقول الملائكة: ربنا ! ومن ينبغي أن يجاورك، فيقول: أين عمار المساجد ؟) .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (١/١٦): حدثنا محمد بن جعفر الوركـــاني: ثـــنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

لا فِرَقَ ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة

٢٨.(قال حذيفة بن اليمان ﷺ :كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير،

وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدْركني، فقلت: يارسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير [فنحن فيه]، [وجاء بك] فهل بعد هذا الخير من شر [كما كان قبله] ؟ قال :

« يا حذيفة تعلّم كتاب الله، واتبع ما فيه، (ثلاث مرات) ».

قال: قلت: يارسول الله ّ أبعد هذا الشر من خير ؟] قال: «نعم».

[قلت: فما العصمة منه ؟ قال: « السيف »] .

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ (وفي طريق: قلت: وهل بعد السيف بقية ؟) قال :

« نعم، وفيه (وفي طريق: تكون إمارة (وفي لفظ: جماعة) على أقذاء، وهدنة على) دخن » .

قلت: وما دخنه ؟ قال :

« قوم (وفي طريق أخرى: يكون بعدي أئمة [يستنون بغير سنتي و] يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، [وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس] »

(وفي أخرى: الهدنة على دخن ماهي ؟ قال :

« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه »)

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

« نعم [فتنة عمياءُ صماءُ، عليها] دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها » .

قلت: يا رسول الله ! صفهم لنا. قال :

« هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا » .

قلت: [يارسول الله] فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال:

« تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، [تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع] »

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال :

« فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » (وفي طريق) :

«فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جِذْلٍ خير لك من أن تتبع أحداً منهم».

(وفي أخرى) :

« فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب [في الأرض] حتى يدركك الموت وأنت عاض على جذل شجرة » .

[قال: قلت: ثم ماذا ؟ قال :

« ثم يخرج الدجال » .

قال: قلت: فبم يجيء ؟ قال :

« بنهر - أو قال: ماء - ونار فمن دخل نهره حطّ أجره، ووجب وزره، ومن دخل ناره وجب أجره، وحط وزره » .

[قلت: يا رسول الله: فما بعد الدجال ؟ قال :

« عيسى ابن مريم »]

قال: قلت: ثم ماذا؟ قال :

« لو انتجت فرساً لم تركب فُلُوَّها حتى تقوم الساعة »]) .

قلت: هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ، ونصحه لأمته، ما أحوج

المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم، وشتَّت شملهم، وأذهبت شوكتهم،فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم، مصداق قوله تبارك وتعالى: ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ .

وقد جاء مطولا ومختصراً من طرق، جمعت هنا فوائدها، وضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق، وهو للإمام البخاري في « كتاب الفتن » .

الأولى: عن الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول:سمعت حذيفة بن اليمان يقول: فذكره .

أخرجه البخاري (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤)، ومسلم (٦/٢٠)، وأبو عوانة (٥/ ٥٧٤ - ٥٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١٠٩/١)، والداني في «الفتن» (ق ٤ /١)، وابن ماجه ببعضه (٤٧٥/٢) .

ولمسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة .

ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة .

الثانية: عن معاوية بن سلام: حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة: ... فذكره مختصراً .

أخرجه مسلم، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى، والزيادة السابعة والعاشرة .

وقد أعل بالانقطاع، وقد وصله الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/١٦٢/ ٢/ ٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسابعة والعاشرة، وذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (٣٦١/٤) أتم منه من رواية ابن عساكر .

الثالثة: عن سبيع - ويقال: خالد - بن خالد اليشكري عن حذيفة به .

أخرجه أبو عوانة (٤٧٦/٥)، وأبو داود (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧) والنسائي في «الكبرى » (٨٠٣٢/١٧/٥)، والطيالسي في « مسنده » (٤٤٢ و ٤٤٣)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٧١١/٣٤١/١١) وابن أبي شيبة (١٨٩٦٠/٨/١٥ و١٨٩٦١ و١٨٩٨٠)، وأحمد (٣٨٦/٥ - ٣٨٧ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٦) والحاكم (٤٣٢/٤ - ٤٣٣) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليشكري، وهو ثقه، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع من الثقات، فقول الحافظ فيه: «مقبول» غير مقبول، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث :

« صحيح الإسناد » وافقه الذهبي .

قلت: انظر كلام شيخنا بطوله تحت حديث رقم (٢٧٣٩) من « السلسلة الصحيحة » .

استخراج كنز البيت بعد خَرابِه

٢٩. (يُبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢/١٥ - ٥٣)، والحاكم (٤٥٢/٤-٤٥٣)، والأزرقي في « تاريخ مكة » (٢٧٨/١)، والبغوي في « الجعديات » (٢/ ١٠٠٥/ ٢٩١١) وعنه الذهبي في «سير الأعلام» (١٤٦/٢)، والطيالسي (٢٣٧٣)، وأحمد (٢٩١/٢ و٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: فذكره .

حرقُ البيت العتيق

٣٠.وعن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(كيفَ أنتم إذا مرج الدين [وسفك الدم، وظهرت الزينة، وشرف البنيان]، وظهرت الرغبة، واختلفت الإخوان، وحرق البيت العتيق ؟) .**

أخـــرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧/١٥) وعنه الطبراني في «الكبير» (٦٧/٢٦/٢٤) وأحمد في «المسند» (٣٣٣/٦) .

الاستجمار وتراً

٣١.(إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النُّبَل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وترا) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/١٦/٢ رقم ٥٣٣١): حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: ثنا مخلد بن خالد قال: نا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال: نا رباح بن زيد عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن سراقة بن مالك بن جعشم :

أنه كان إذا جاء عند رسول الله ﷺ حَدَّث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب -: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط ؟! فقال سراقة: إذا ذهبتم ... الحديث.

وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

أُمَّةُ النَّبي ﷺ يوم القيامة

٣٢.(نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس، فتدعى الأمم بأوثانها؛ وما كانت تعبد، الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول ما تنتظرون ؟ فيقولون: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك فيتبعونه) .

أخرجه أحمد (٣/٣٤٥)، والدارمي في « الرد على الجهمية » (ص ٥٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً ﷺ عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

الإسراع في صلاة الظهر قبل السفر

٣٣.(كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل) .

أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٣): ثنا أبو معاوية: ثنا مسحاج الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره .

قلت (أي شيخنا الألباني من سلسلته الصحيحه (ص ٦٥٢ - ٦٥٣): وهذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى، وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد: ثنا أبو معاوية به، وقد أوردته في « صحيح أبي داود » برقم (١٠٨٧) منذ سنين، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث، فرأيت أنه لابد من تحقيق الكلام عليه، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه « الضعفاء » (٣/ ٣٢) :

« روى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به » !

ثم قال: « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين: سمعت الحسن بن عيسى: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ماهو ؟ قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج ...(فذكر الحديث) فقال ابن المبارك: وماحسن هذا الحديث ؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! » .

قلت: وهذا إن صح عن ابن المبارك، فهو عجيب من مثل هذا الإمام، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال، وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ، يشكون هل زالت الشمس أم لا، وما ذلك إلا اشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله كما أفاد الشيخ السفاريني في « شرح ثلاثيات مسند أحمد » (١٩٦/٢) ونحوه ما في «عون المعبود » (٤٦٧/١) :

« أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال، وفيه الدليل إلى **مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير** » .

وقد بوب أبو داود للحديث بقوله: « باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت » وعلق عليه صاحب « العون » فقال:

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، **فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع**».

وقوله: « على الإمام »، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم (الروزنامات) وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) لاشك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح مابين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولَمّا يطلع الفجر بعد .

وُجوب السُّترة

٣٤.عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: (**استتروا في صلاتكم (وفي رواية: ليستتر أحدكم في صلاته) ولو بسهم**).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٨١٠)، وأبو يعلى (٢/٢٣٩/٩٤١)، والحاكم (١/٥٥٢)، والبيهقي (٢/٢٧٠) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٧٨) وأحمد (٣/٤٠٤)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧/١٣٣ -١٣٤) والبغوي في « شرح السنة » (٢/٤٠٣) .

الجِلْدُ المدبوغ طاهر

٣٥.(**لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٣٠٢/٢): حدثنا هيثم بن خالد: ثنا عبد الكبير بن المعافى: ثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عُكيم قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

وأما الدراية فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهرا أم لا ؟ والجمهور على الأول، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة، وأصح ما قيل **إن الاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ**، فهو المنهي عنه، فإذا دبغ فقد طهر، ومن شاء التفصيل فليراجع «نيل الأوطار » وغيره .

فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف

٣٦.(أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب: فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى) .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار » (١/٢٤١) من طريق مُرَجَّى بن رجاء قال: ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فذكره .

(**فائدة**) صلاة المسافر أصل بنفسها وإنها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها، كما قال عمر ﷺ :

« **صلاة المسافر، وصلاة الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الجمعة ؛ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ** ».

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » وهو مخرج في « إرواء الغليل »

(٦٣٨).

وذلك هو الذي رجحه الحافظ في « فتح الباري » بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، ودليل كلٍّ، فقال (١/٤٦٤) :

« والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، (ثم ذكر حديث محبوب، وفاته متابعة المرجى، وقال:) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في « شرح المسند » أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ... » .

(كـــان يصلي بمكة ركعتين - يعني - الفرائض، فلما قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعا، وثلاثاً: صلى وترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر).

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٥٣٥): حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال: حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة ... فذكره .

٣٧.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان ... » الحديث مثله، وفيه: « ثم أتم الله الظهر والعصر ... » الحديث.**

أخرجه أحمد (٦/٢٧٢) بسند جيد.

لا سنة في السفر إلا الفجر والوتر

٣٨.(كان لا يسبح في السفر قبلها ولا بعدها. يعني الفريضة) .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٢٠/٢) من طريق وكيع: نا بن أبي ذئب

عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال: فذكره مرفوعاً .

وعن عثمان ... قال :

كنا مع ابن عمر في سفر، فرأى حفص بن عاصم يسبح، فقلت: إن خالك - يعني - عمر يكره هذا، فأتيت ابن عمر فسألته، فقال:

رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح ... إلخ .

وإسناده جيد، رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه هو والشيخان وغيرهم من طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود » (١١٠٨) .

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه وشموله، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سفراً، وكذلك الوتر، انظر « فتح الباري » (٢/٥٧٨ - ٥٧٩) .

النهي عن البدء بالفم في الوضوء

٣٩.(توضأ يا أبا جُبير ! لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٨)، والدولابي في « الأسماء والكنى » (١/٢٣)، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (ق ٢/٦١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٤٦)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٣١٥/١) من طرق عن معاوية بن صالح بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه :

أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بوضوء، فقال: « توضأ يا أبا جبير » فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له

رسول الله: « لا تبدأ بفيك ... » (الحديث)، ثم دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه اليمنى إلى المرفق [ثلاثاً]، واليسرى ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه. والسياق للدولابي.

الواجبُ على الأئمة تسوية الصفوف قولاً وفعلاً قبل الشروع في الصلاة

٤٠ .(استو يا سَواد !) .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٢/٢٦٦ - سيرة ابن هشام)، ومن طريقه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (ق ١/٢٠٣) وابن الأثير في « أُسْد الغابة » (٢/ ٣٣٢) قال ابن إسحاق: وحدثني حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه :

أن رسول الله ﷺ عَدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْحٌ يعدل به القوم، فمر بسواد بن غَزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنتِلٌ من الصف، فطعن في بطنه بالقِدْح، وقال: « استو يا سواد »، فقال: يا رسول الله ! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأَقِدْني. قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال: « استقِد »، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: « وما حملك على هذا يا سواد ؟ قال: يارسول الله ! حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جِلْدي جِلْدَك ! فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له: فذكره .

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال، وإن كانوا من التابعين، فهم من كبارهم، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما

هو معروف عند أهل العلم، وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم، متداولة بينهم، وقد ذكر لها الحافظ في « الإصابة » شاهداً من مرسل جعفر ابن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون، فأصاب به سواد بن غزية الأنصاري ... فذكر القصة .

الجمع بين الصلاتين

رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه الحرج !

٤١.(صنعت هذا لكي لا تُحرَجَ أُمتي. يعني الجمع بين الصلاتين) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير » (١٠/٢٦٩/١٠٥٢٥): حدثنا إدريس ابن عبد الكريم الحداد: ثنا أحمد بن حاتم الطويل: ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: فذكره .

اعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري، وأطال البحث في ذلك جدًّا، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر، واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله: « كي لا يحرج أمته » نص في الجمع الحقيقي، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى، والأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول: « الصلاة في الرحال » فأنكر ذلك بعضهم، فقال:

« كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني، يعني النبي ﷺ، إنها عزمة، إني كرهت أن أُحْرجكم » .

رواه البخاري (٦١٦ و٦٦٨ و٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٢) نحوه، ثم روى (٢٣٤/٢) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي نادى: « ومن قعد فلا حرج » فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه :

« ومن قعد فلا حرج » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦/٥٠١/١)، وأحمد (٣٢٠/٤)، والبيهقي (٣٩٨/١ و٣٢٣) وأحد إسناديه صحيح، وصحح الحافظ (٩٨/٢ - ٩٩) إسناد عبد الرزاق ! وقد مضى تخريجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) .

ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة، فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على من لم يحضر في المطر، كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول .

فكذلك نقول: لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله ﷺ وإمامة جبريل عليه السلام إياه، وقوله: « الوقت بين هذين » ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين، لرفع الحرج عن أمته ﷺ، كان ذلك دليلاً واضحاً على إن جمعه ﷺ في ذلك الوقت، كان جمعاً حقيقياً، فحَمْلُهُ على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلا، ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري :

« إنه باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ».

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول: إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف لا ومطر، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين، فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً ؟! اللهم لا. يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال: كانت أُمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً. قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع): ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/٢٣٤) بسند صحيح غاية .

قلت (شيخنا الألباني): فقوله: « قبل أن يغيب الشفق » صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (٢/١٠٤ -١٠٥) وغيره، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٤٢٥) .

والأمر الآخر: أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال أبو الطفيل: فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرِجَ أُمته .

أخرجه مسلم، وابن خزيمة (٢/٨١/٩٦٦) وغيرهما، وهو مخرج في « الإرواء» (٣/٣١). وفي رواية لأبي داود وغيره: أن الجمع كان تقديما تارة وتأخيراً تارة، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٥٧٨)، وثبت نحوه من حديث أنس وغيره، وهو مخرج هناك برقم (٥٧٩) .

قلت (شيخنا الألباني): وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي؛ لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر، ولذلك كان من أدلة الجمهور على

الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضاً، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم، كحديث أنس عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول (شيخنا الألباني): يبدوا لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في «السلسلة الصحيحة» (ص ٨١٥-٨١٧).

ذكر الموت في الصلاة

٤٢.(اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يُعتذر منه).

أخـــرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢/٢٦/١) من طريق أبي الشيخ ابن حيان: حدثنا ابن أبي عاصم: ثنا أبي: حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .

النساء شقائق الرجال

٤٣.(إنما النساء شقائق الرجال).

قال في « الكشف » (٢١٤/١) تبعاً لأصله :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت: أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط: ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها. قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً ؟ قال: « لا غسل عليه » فقالت أم سُليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال « نعم، إنما النساء ... » الحديث .

أخرجه أبو داود (٣٧/١)، والترمذي (١٨٩/١ - ١٩٠)، وأحمد (٢٥٦/٦).

النهي عن تأخير الصلاة عن مواقيتها

٤٤.(إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس – يا ابن أم عبد – طاعة لمن عصى الله. قالها ثلاثاً).

رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وفي « الدلائل » (٣٩٦/٦ - ٣٩٧)، وأحمد، وابنه في « الزوائد » (رقم ٣٧٩٠)، والسياق له، وعنه ابن عساكر (٢/١٦٥/١٤)، والطبراني في « معجمه » (١٠٣٦١/٢١٣/١٠) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً.

من صلّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله

٤٥. (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته

بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

أخرجه مسلم (١٢٥/٢)، وأبو عوانة (١١/٢ -١٢)، والبيهقي في «السنن» (٤٦٤/١)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٨٣/١٧٩/٢ و١٦٨٤) وكذا الروياني في « مسنده » (٢/١٦٤) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

وجوب تحية المسجد والنهي عن التأخير في المجيء إلى صلاة الجمعة

٤٦. (اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا. يعني: التأخير في المجيء إلى الجمعة).

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٩٥/٩٢/٤)، والدارقطني في « سننه » (١١/١٦/٢) من طريق ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال:

دخل سُليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: فذكره، قال: فركعهما ثم جلس .

أجر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

٤٧.(صلاة هاهنا – يريد المدينة – خير من ألف صلاة هاهنا – يريد

إيلياء) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٤٧/١)، والحاكم (٥٠٤/٣)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٨٥/١ /٩٠٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «المعرفة» (١٠٠٦/٣٨١/٢) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم [عن جده الأرقم] أنه قال :

جئت رسول الله ﷺ فقال لي: أين تريد ؟ فقلت: إلى بيت المقدس، فقال: إلى تجارة ؟ فقلت لا، ولكن أردت أن أصلي فيه. فقال: فذكره. والسياق للطحاوي، والزيادة من الآخرين، ولفظهما :

« صلاة ههنا ،خير من ألف صلاة ثَمَّ » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/٤) بلفظ :

« فالصلاة ههنا - وأومأ إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأومأ بيده إلى الشام » .

٤٨.وعن أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ:

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولَنِعْمَ المُصَلَّى ... » الحديث.

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٤٨/١)، والحاكم (٥٠٩/٤)، والبيهقي في « الشعب » (٤١٤٥/٤٨٦/٣)، والطبراني في « الأوسط » (١/٢٢٠/٢ /٨٣٩٥- بترقيم شيخنا الألباني) .

النهي عن مَجلسين ومَلْبَسين

٤٩.(نهى عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فجلوس بين الظل والشمس، والمجلس الآخر: أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان: أحدهما: أن تصلي في ثوب ولا توشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء) .

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/٢٧٢) وابن عدي في « الكامل » (٤/ ٣٢٩ -٣٣٠) من طريق أبي نميلة: حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: فذكره مرفوعاً.

وعن بريدة:

« **نهى أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء** » وهذا القدر رواه أبو داود وغيره في حديث بريدة أيضا، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود » (٦٤٦) .

وروى الخطيب (٥/١٣٨) من طريق الحسين بن واقد - الأصل: وردان ! - عن أبي الزبير عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل .

وهو مخرج في « الضعيفة » (٤٧٢١) .

وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال:

« فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السروال وحده » .

قلت (شيخنا الألباني في « السلسلة » (ص ٩٦٠) : فهو بمعنى قوله ﷺ :

« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به

ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٦٤٥).

سنية رد المصلي السلام إشارة، ونسخه لفظاً

٥٠.(إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٦٣)، والبزار في « مسنده » (١/ ٥٥٤/٢٦٨ - كشف الأستار)، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/٢٤٦/١/ ٨٧٩٥) من طرق عن عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ بإشارة، فلم سلم قال له النبي ﷺ فذكره .

ثم إن الرجل الذي سلم على النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود، كما روى أبو هريرة عنه قال :

« **مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ** » .

أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وهو مخرج في « الروض النضير » (٦٣٧) وكان ذلك عند قدومه من هجرته ﷺ من الحبشة .

من فقه الحديث :

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً كان مشروعاً في أول الإسلام في مكة، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة، وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي، لإقراره ﷺ ابن مسعود على « إلقائه » كما

أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه وهو يصلي، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة، وهي مخرجة في غير ما موضع .

وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها، والتلطف في تبليغها وتطبيقها، فإن الناس أعداءٌ لما جهلوا، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .

صلاحُ الدين بصلاح أتباعه

٥١.« وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة ؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة » .

ونحوه قول عمر ﷺ :

« فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير، تابعه عليه الصغير » .

قلت: رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في « الفتح » (١٣/٣٠١) .

التخفيف على الناس في الصلاة

٥٢.(خَفّف الصلاة على الناس، حتى وقّتَ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وأشباهها من القرآن) .

أخرجه أحمد (٤/٢١٨)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٣٨-٣٩) من طريق ابن خثيم: أنا داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص قال :

آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: فذكره .

النهي عن الصلاة وقت اصفرار الشمس

٥٣.(كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٢/٢): حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له ؟ فقال: لو لم أصلّهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة ؟ فقال: فذكره .

عن المقدام بن شُريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي ؟ [قالت] :

« كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين، فقلت: فقد كان [عمر] يضرب عليها وينهى عنهما ؟ فقالت:

قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ [كان] يصليهما، ولكن قومك أهل الدِّين قوم طغام، يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون بين العصر والمغرب، فضربهم عمر وقد أحسن » .

أخرجه أبو العباس السراج في « مسنده » (ق١٣٢/١) .

قلت (شيخنا الألباني) في « السلسلة » (ص ١٠١٣): وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفا، وهو نص صريح أن نهي عمر ﷺ عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة، وهو اصفرار الشمس، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) من « السلسلة الصحيحة » .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل

اصفرار الشمس، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة، وخالفة آخرون، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكل من الفريقين موافقون، فوجب الرجوع إلى السنة، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفا.

من خصوصياته ﷺ في الصلاة

٥٤.(كان ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣٣) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة » (١/٣٣٨): حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: فذكره مرفوعاً.

من أعاجيب بني إسرائيل

٥٥.(« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب».

ثم أنشأ يحدث قال :

« خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة لهم من مقابرهم، فقالوا: لوصلينا ركعتين، ودعونا الله عز وجل أن يخرج لنا رجلاً ممن قد مات نسأله عن الموت، قال: ففعلوا .

فبينما هم كذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر؛

خِلاسيّ، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي ؟ فقد مت منذ مائة سنة، فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن، فأدعو الله عز وجل لي يعيدني كما كنت ») .

أخرجه أحمد في « الزهد » (١٦ -١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف » (٩/ ٦٢) دون القصة، وكذا البزار في « مسنده » (١/١٠٨/١٩٢ - كشف الأستار) عن الربيع بن سعد الجعفي سمعه من عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

الدجال لا يدخل أربعة مساجد

٥٦.(أنذركم الدجال، أنذركم الدجال، أنذركم الدجال، فإنه لم يكن نبي إلا وقد أنذره أمته، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه جعد أدم، ممسوح العين اليسرى، وإن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، وإن معه نهر ماء، وجبل خبز، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها، لا يسلط على غيرها، وإنه يمطر السماء ولا تنبتُ الأرض، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحا حتى يبلغ منها كل منهل، وإنه لا يقرب أَربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد المقدس والطور، وما شبه عليكم من الأشياء، فإن الله ليس بأعور (مرتين)) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥/١٤٧ - ١٤٨) من طريق زائدة عن منصور، وأحمد (٥/٤٣٥)، وفي « السنة » (رقم ١٠١٦) من طريق سفيان عن

الأعمش ومنصور، كلاهما عن مجاهـــد، قال: حدثنا جنادة بن أبي امية الدوسي قال:

دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدثنا عن غيره، وإن كان عندك مصدقاً. قال: نعم :

قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: فذكره. والسياق لابن أبي شيبة وقال أحمد: « الأزدي » مكان الدوسي » .

جواز الصلاة في النعال

٥٧.(جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بـــ (قباء) فجئت وأنا غلام [حدث] حتى جلست عن يمينه [وجلس أبو بكر عن يساره] ثم دعا بشراب فشرب منه، ثم أعطانيه، وأنا عن يمينه، فشربت منه، ثم قام يصلي، فرأيته يصلي في نعليه) .

أخرجه أحمد (٤/٢٢١)، وابن أبي عاصم في « الوحدان » (٤/١٦٧/٢١٤٨) من طريق مجمع بن يعقوب: نا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله ابن أبي حبيبه ﷺ: هل أدركت رسول الله ﷺ ؟ قال: فذكره .

٥٨.(كان إذا أعجبه نَحْوُ الرجل أمره بالصلاة).

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١/١/١٨٠)، والبزار (١/٣٤٥/٧١٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١/٣٤٣)، والخطيب (٤/٣٦٠) من طريق يحيى بن عباد أبي عباد: ثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

تنبيه: قوله: « نَحْوُ الرجل » الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده واتجاهه، أي إلى الخير والعبادة (أمره بالصلاة) أي النافلة .

قلت: هذا كلام شيخنا حفظه الله في « السلسلة » (ص ١١٠٤) .

جواز البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر

٥٩.(كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس) .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) من طريق أبي داود الحضري: حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: فذكره .

الصلاة على الأنبياء جميعاً

٦٠.(صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني) .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢١٦/٣١١٨)، وإسماعيل القاضي (١٨/ ٤٥)، والبيهقي في « الشعب » (١/١٤٨ /١٣١)، والخطيب في « التاريخ » (٨/ ١٠٥)، وكذا أبو الحسن الهاشمي في « الفوائد المنتقاة » (ق١٠٤/١) والديباجي أيضاً (٢/٨١/١) وأبو القاسم الشهرزوري في « الأمالي » (ق ١٧٩/١) وابن المظفر في «المنتقى من حديث هشام بن عمار» (٤/٢) وأبو إسحاق الطرسوسي في «مشيخته» (٣٥ -٣٦) وكذا علي بن حرب في « حديث ابن عيينة » (٢/١٠٠/٢)، من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع تخريج الشيخ حفظه الله في « السلسلة » (ص ١١٢٤).

كيفية الانصراف من الصلاة إذا أحدث فيها

٦١.(إذا صلى أحدكم فأحدث ؛ فليمسك على أنفه، ثم لينصرف) .

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء

٦٢.(هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم، يعني الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) .

أخرجه النسائي (١/٣٣)، وابن ماجه (١/١٦٣-١٦٤) من طريق يعلى قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ،ثم قال: فذكره .

تحريم شد الرحال إلى القبور

٦٣.(إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق١/٣٠٦): ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد ابن زريع: ثنا روح عن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري :

« أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مقبل من (الطور) فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: » فذكره .

والحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ: « لا تشد الرحال » وقد خرجتها في « إرواء الغليل » (رقم ٩٥١) .

وفي هذه الرواية إنكار أبي بصرة على أبي هريرة رضي الله عنهما سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى .

وفي هذه الزيادة فائدة هامة، وهي أن راوي الحديث – وهو الصحابي الجليل أبو بصرة ﷺ – قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المسجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور، وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليماً، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: « لو لقيتك قبل أن تأته » وأقره على ذلك أبو هريرة .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في « السلسلة » (ص ٦٩٧) .

كيفية الذُّكورة والأُنوثة والشَّبه

٦٤.عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: **هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال: « نعم » فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلّت قالت: فقال رسول الله ﷺ « دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤُها ماءَ الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ».**

رواه مسلم .

يقول «مصطفى العدوي» في «أحكام النساء» (١٤/١): من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله، ومن حديث ثوبان – الآتي بعده – يتبين أن العلو يكون منه الذكورة أو الأُنوثة، فمن الحديثين يتبين أن العلو يكون منه الشبه والذكورة أو الأنوثة، بمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه

أخواله، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أخواله، وأحيانا يكون أنثى ويشبه أعمامه، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل، منهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فأول العلو في حديث عائشة بمعنى السبق .

وجعل العلو في حديث ثوبان باق على ظاهره، قال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٢٧٣): فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة النسبة فيرتفع الإشكال .

ويقول مصطفى العدوي في « أحكام النساء » (١/١٤): « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للتذكير والتأنيث بناء على تأويل الحافظ رحمه الله، ففي حديث عائشة الشبه .

ثم قال الحافظ رحمه الله: وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه.

والثاني: عكسه .

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة .والرابع: عكسه .

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فَيُذَكَّر ولا يختص بشبه، والسادس: عكسه .

كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

٦٥.عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك

يا محمد ! فدفعته دفعة كاد يصرع منها: فقال لم تدفعني ؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله ! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ: « أينفعك شيء إن حدثتك؟ ». قال: أسمع بأذني. فنكث رسول الله ﷺ بعود معه فقال: « سل ». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: « هم في الظلمة دون الجسر » قال: فمن أول الناس إجازة ؟ قال:« فقراء المهاجرين ». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال « زيادة كبد النون » قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال يُنحر لهم ثَورُ الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه ؟ قال: « من عين فيها تسمى سلسبيلاً » قال: صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: « ينفعك إن حدثتك ؟ » قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد ؟ قال: « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة ذكراً بإذن الله، وإذا علا منُّي المرأة منيَّ الرجل أُنثاً بإذن الله ». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي ثم انصرف فذهب: فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به » .

رواه مسلم (٣١٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨):

حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله ابن سَلام بلغه مقدم النَّبي ﷺ فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني أسألك عن ثلاثة لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال: « أخبرني به جبريل آنفاً » قال ابنُ سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: « أمّا أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد». قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله إن اليهود قومٌ بُهت فأسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النَّبي ﷺ: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا: خيُرنا وابنُ خيرنا وأفضلنا وابنُ أفضلِنا، فقال النَّبي ﷺ: أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا وتنقصوه .

قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله .

النساء شقائق الرجال

٦٦.عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم رضي الله عنها قال: كانت مجاورة أم سلمة زوج النَّبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النَّبي

ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل. وقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق وإنا إن نسأل النَّبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء. **فقال النَّبي ﷺ لأم سلمة: « بل أنت تربت يداك. نعم يا أمَّ سُليم عليها الغسل إذا وجدت الماء** » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال النَّبي: «**فأنَّى يُشْبِهُها ولدها ؟! هن شقائق الرجال** ».

حسن لغيره، رواه الإمام أحمد وللحديث شواهد.

قلت: انظر « أحكام النساء » الجزء الأول (ص ١٠) لمصطفى العدوي.

صفة غُسل المرأة من الجنابة

٦٧.عن عائشة قالت: **كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.**

رواه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣).

٦٨.وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل رضي الله عنها سألت النَّبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصةً ممسكة فتطهر بها**».

فقالت أسماء: وكيف تَطَّهر بها ؟ فقال: « سبحان الله تَطَّهرين بها» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين بها أثر الدم .

رواه مسلم (ص ٢٦١) .

٦٩.وسألته عن غسل الجنابة فقال: « **تأخذ ماء فتَطَّهر فتحسن الطَّهور أو تُبْلغُ الطُّهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء .**

فقالت عائشة: نِعم النساء نساء الأَنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

أخرجه أبو داود (٣١٤- ٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) .

لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة

٧٠.عن أم سلمة قالت: **قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا إنما يكفيك إن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».**

رواه مسلم (ص ٢٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/١٣١)، والترمذي (١/١٧٦) حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٣).

جواز اختلاط المحارم للوضوء

٧١.عن عبد الله بن عمر أنه قال: **كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً.**

أخرجه أبو داود (٧٩)، والنسائي (١/٥٧، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٨١) وابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٠٢) .

٧٢.وعن ابن عمر قال: **كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلي فيه أيدينا ».**

رواه أبو داود بسند صحيح.

قلت: هذا الاختلاط في الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب، أما بعد نزولها فتبقى الزوجه والمحارم ويمتنع غيرهن.

حكم دم الحيض والدماء الأخرى

٧٣.**(يكفيك الماء، ولا يضرك أثره) .**

أخرجه أبو داود (١/١٤١ - ١٤٢- بشرح العون)، وأحمد (٢/٣٨٠) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد: نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة :

« أن خولة بنت يسار أتت النَّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه،فكيف أصنع ؟ قال: إذا طَهُرت فاغسليه، ثم صلي فيه .

فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: (فذكره) » .

ورواه البيهقي في« السنن »(٤٠٨/٢) من طريق عثمان بن صالح: ثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وتابعهما عبد الله بن وهب، فقال: أخبرنا ابن لهيعة به .

أخرجه البيهقي، وكذا أبو الحسن القصار في «حديثه عن ابن أبي حاتم» (٢/٢)، وابن الحمصي الصوفي في «منتخب من مسموعات» (١/٣٣) وابن منده في «المعرفة» (٢/٣٢١/٢).

قلت: انظر شرح السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة »حديث رقم (٢٩٨).

٧٤.عن عائشة موقوفا قالت: « **إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب ؛ فتغيره بصفرة ورس أو زعفران** » .

أخرجه الدارمي (٢٣٨/١)، وسكت عليه الحافظ (١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بنحوه، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (ج٣ رقم ٣٨٣) .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، لأمره ﷺ بغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحوادّ والموادّ القاطعة لأثر الدم .

ويؤيده الحديث الآتي :

٧٥.(إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء (وفي رواية :ثم أقرصيه بماء،ثم انضحي في سائره) ثم لتصلي فيه) .

أخرجه مالك (٧٩/١)، وعنه البخاري (٣٢٥/١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو داود (ج٣/ رقم ٣٨٦ - صحيحه)، والبيهقي (١٣/١)، كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت :

« سألت امرأة رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره) » .

وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه البخاري (١/٢٦٤)، ومسلم، والبيهقي (٢/٤٠٦) وأحمد (٦/٣٤٦ و ٣٥٣).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد :

« وانضحي ما حوله » .

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧)، والنسائي (١/٦٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨) والرواية الأخرى له، ولأبي داود معناها.

ومما يؤيد ما تقدم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته، فقال: حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

« سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها؛ كيف تصنع به ؟ قال: إن رأيت فيه دماً، فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلي فيه ».

أخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي (١/٢٣٩)، والسياق له، والبيهقي (٢/ ٤٠٦)، وسنده حسن .

فقولها: « سمعت امرأة » مما يبعد أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر .

(**تنبيه**): في هذه الرواية زيادة: « ثم انضحي في سائره » وهي زيادة هامة؛ لأنها تبين أن قوله في رواية هشام: « ثم لتنضحه » ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله، ويشهد لها حديث عائشة قالت :

« **كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه** » .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، والبيهقي (٤٠٦/٢-٤٠٧) .

وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض، وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحوادّ، كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك، وهو الحديث الآتي .

٧٦.(حكيه بِضِلَعٍ، واغْسِليه بِماءٍ وسِدْرٍ) .

أخرجه أبو داود(١٤١/١ - بشرح عون المعبود)، والنسائي (٦٩/١)، والدارمي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٢١٧/١) وابن حبان في « صحيحه » (٢٣٥) والبيهقي (٤٠٧/٢)، وأحمد (٣٥٥/٦ و ٣٥٦) من طرق عن سفيان: ثني ثابت الحداد: ثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول :

« سألت النَّبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال: (فذكره) » .

فقه الحديث :

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أهمها :

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، قال الشوكاني(٣٥/١) :

« والحق أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المني، وإماطته بإذخره، أمثال ذلك كثيرة، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء، فلا يجوز العدول إلى غيره، للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة

غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء، جاز العدول عنه إلى غير الماء، لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل بمجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم، لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها » .

قال شيخنا الألباني: هذا هو التحقيق، فَشُدَّ عليه بالنواجذ .

ومما يدل على أن غير الماء لا يجزي في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني «يكفيك الماء » فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل .

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض، ولو قَلَّ، لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما ؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب، مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة - كما في « نيل الأوطار » (١/٣٥ - ٣٦) إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بالسِّدر في الحديث الثالث، وهو من الحواد، وجنح إلى هذا الصنعاني، فقال في « سبل السلام » (١/٥٥) رداً على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام » - في قوله: « والقول الأول أظهر ».

« وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسِّدر من الحواد، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث ،« ولايضرك أثره »، وقول عائشة: « فلم يذهب » أي: بعد الحاد » .

قال شيخنا الألباني: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في « المحلى » (١/١٠٢) بذكر، فكأنه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع، كما ذكره الشوكاني (١/٣٥) عن النووي، وأما سائر الدماء، فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في « تفسيره » (٢/٢٢١) من « اتفاق العلماء في نجاسة الدم » هكذا قال: « الدم » فأطلقه، وفيه نظر من وجهين :

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في « البداية » (١/٦٢) :

« اتفق العلماء على أن دم الحيوان البريء نجس، واختلفوا في دم السمك ..»

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الاطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ :

١- قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم ،وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرِّقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن، كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢) ومن الظاهر أن النَّبي ﷺ علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النَّبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بَطُلت،كما قال الشوكاني (١/١٦٥) .

٢- عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال:

صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، و لم يتوضأ .

أخرجه عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/١/٥١)، وابن أبي شيبة في « المصنف» (١/١/١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير » (٣/٢٨/٢) وإسناده صحيح، أخرجوه من طرق عن ابن سيرين .

ويحيى بن الجزار، قال ابن أبي حاتم (٤/٢/١٣٣) :

« وقال أبي وأبو زرعة: ثقة » .

٣- ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر (١/٦٢) :

« أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته، أخرج دمه قياساً على الميتة».

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب، لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها، كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على اطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك، فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس، بخلاف العكس، كما بينه الصنعاني في « سبل السلام » ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث :

« فالأمر بغسل دم الحيض، وحكه بضلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء، فالأدلة مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى ﴿فإنه رِجْس﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب، والظاهر الرجوع إلى القرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية،

فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة » .

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من « الدرر البهية » الدم على عمومه وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه .

وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « الروضة » بقوله :

« هذا خطأ من المؤلف والشارح، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: فهذا تعقب لا طائل تحته، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا، فأين الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ؟ ولو كان هناك دليل على هذا، لذكره هو نفسه، ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما .

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم – على سعة اطلاعه – لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً، إلا حديثا واحداً، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط. كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره، لأورده، كما هي عادته في استقصاء الأدلة، لاسيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر: « والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس »، فهو مجرد دعوى أيضاً، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى، كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود .

ومثل ذلك قوله: « وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة »، فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن

الشارع حكم بطهارة المني ونجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟ اللهم ! لا. فلو أنه قال :« ما هو قذر » و لم يزد، لكان مُسَلَّماً .

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

قلت: انظر هذا البحث بتمامه في « السلسلة الصحيحة »حديث رقم (٣٠٠).

الوضوء من دم الاستحاضة

٧٧.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبي ﷺ: **« إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]، ثم صلي ».**

أخرجه الشيخان، وأبو عوانه في «صحاحهم »، وأصحاب السنن الأربعة، ومالك، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من حديث عائشة قالت :

« إن فاطمة بنت حُبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال: (فذكره) ».

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والزيادة له وللبخاري .

الأذنان من الرأس

٧٨.حديث: **« الأذنان من الرأس ».**

حديث صحيح. له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب وعبد الله بن زيد .

هل مسح الأذنين فرض أم سنة ؟

قلت: والذي ترجح عندي أن الأذنين من الرأس وأن مسحهما فرض وقُدوتَي في هذا الترجيح هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسلفه من الصحابة الذين نقلنا أسمائهم. والله اعلم .

وهل يشترط ماء جديد أم لا ؟

٧٩.صح عن النَّبي ﷺ: « **أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده** » .

رواه أبو داود في « سننه » « بسند حسن » انظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في « المستدرك » (١٤٧/١) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره، انظر: « التلخيص الحبير » (ص ٣٣) .

وأما حديث عبد الله بن زيد: « أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه » .

حديث شاذ انظر :« صحيح سنن أبي داود » (رقم ١١١) .

و« سلسة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٩٧) .

قلت: هذه المسألة والذي قبله هو من كلام شيخنا الألباني حفظه الله تعالى .

من سجد في الدنيا سجد في الآخرة

٨٠.عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النَّبي ﷺ يقول: « **يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كلّ مؤمن ومؤمنه، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعه، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحداً** ».

أخرجه البخاري (٨/٥٣٨ - فتح)، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه » (١/ ١٦٩).

قلت: وعن كشف الساق رواه مسلم في « الإيمان » من « صحيحه » (١/ ١١٤ - ١١٧).

لاتُدْرَك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى

٨١.(إذا أدرك أحدكم [أول] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك [أول] سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته).

أخرجه البخاري في « صحيحه» (١/١٤٨): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون الزيادتين، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما، فقال النسائي (١/٩٠): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين به.

وللحديث عن أبي هريرة ستة طرق وهي في كتاب « إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل » (رقم ٢٥٠) .

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق، لورود الزيادتين المذكورتين فيها، فإنهما تحددان بدقة المعنى المراد من لفظه: « والركعة » الوارد في طرق الحديث، **وهو إدراك الركوع والسجدة الأولى معا**، فمن لم يدرك السجدة، لم يدرك الركعة، ومن لم يدرك الركعة، لم يدرك الصلاة .

ومن فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى: إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر، بَطُلت صلاته، وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر، وهذا مذهب ظاهر البطلان، لمعارضته لنص الحديث، كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغرب، لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص يقضي على العام، كما هو مقرر في علم الأصول .

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! فإلى الله المشتكى مما جره التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة !

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٢٩/١) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه :

« وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس »!! .

فيا أيها المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم ؟! أم العكس هو الصواب ؟! .

الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو بتكبيرة الإحرام، وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «منار السبيل» قولاً للشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه، كما في « المجموع » للنووي (٦٣/٣) وهو مذهب الحنابلة، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: « لا تدرك الصلاة إلا بركعة » فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في « مسائله » (ص ٤٦):

« سألت أبي عن رجل يصلي الغداة ؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس ؟ قال: يتم الصلاة، هي جائزة، قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ؟ فقال: قال النَّبي ﷺ: من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك ».

ثم رأيت ابن نُجيح البزار روى في «حديثه » (ق ١١١/١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد تمت صلاته » .

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قولا آخر في المسألة، والله أعلم .

الفائدة الثالثة: وأعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، فهو على هذا آثم بالتأخير – وإن أدرك الصلاة – لقوله ﷺ :

« تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا» .

رواه مسلم (٢/١١٠) وغيره من حديث أنس ﷺ، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٤٤١).

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر، وهو أنه يصليها متى تذكرها، ولو عند طلوع الشمس وغروبها لقوله ﷺ :

« من نسي صلاة [أو نام عنها] فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، [فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]] » .

أخرجه مسلم أيضاً (٢/١٤٢) عنه ،وكذا البخاري، وهو مخرج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩).

فإذن؛ هنا أمران: الإدراك، والإثم، والأول هو الذي سيق الحديث لبيانه، فلا يتوهمن أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير، كلا، بل هو آثم على كل حال، أدرك الصلاة أو لم يدرك، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها، ففي الصورة الأُولى صلاته صحيحة مع الإثم. وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضا، بل هو به أولى وأحرى، كما لا يخفى على أولي النُّهى .

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: « فليتم صلاته » أي: لأنه أدركها في وقتها وصلاها صحيحة، وبذلك برئت ذمته، وأنه لم يدرك الركعة، فلا يتمها، لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها، فليست مبرئة للذمة .

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت، فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته، أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة، فالذي لم يدركها إطلاقا أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة

كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى، متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا فلا قضاء للمتعمد، كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك » .

ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين، أن قول بعض المتأخرين: « وإذا كان النائم والناسي للصلاة – وهما معذوران – يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى » أنه قياس خاطيء، بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي ؟ ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة ؟ وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه .

وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في ابطال هذا القياس، والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بيّنا، قال رحمه الله بعد أن ذكر القول المتقدم :

« فجوابه من وجوه :

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال :

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور – المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه – صحته وقبوله من متعد لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال

ﷺ «من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي والدارقطني [وإسناده ضعيف]. فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً ؟ ! .

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمنا بها المفرط المعتدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمعذور غير المفرط .

(**فصل**): وأما استدلالكم بقوله ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك » فما أصحه من حديث، وما أراه على مقتضى قولكم ! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة، بمعنى: أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النَّبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آثم ـــ فلو كانت تصح بعد الغروب، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت، أو لا يدرك منها شيئاً .

فإن قلتم: إذا أخرجها إلى بعد الغروب، كان أعظم إثما .

قيل لكم: النَّبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها في أعظم من المفوت لركعة منها.

فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا إدراك يرفع الإثم

فهذا لا يقوله أحد ! أو إدراك يقتضي الصحة، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية، أو يفوتها إلا ركعة منها ! » .

قلت: هذه المسألة بتمامها من « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٦) .

جواز الجماعة في النافلة ويقف المنفرد عن يمين الإمام والنساء في الخلف

٨٢.« .. وقال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أُمَّ حرام وأمَّ سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه – فيما يحسب ثابت – قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط .. ».

أخرجه أبو داود (٦٠٨)، وأحمد (١٩٣/٣ - ١٩٤)، ومسلم (١٢٨/٢) وأبو عوانة (٧٧/٢)، والطيالسي (٢٠٢٧) .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: شارحاً هذا الحديث رقم (١٤١) من «السلسلة الصحيحة» (ص ٢٧٠).

إن الرجل إذا ائتم بالرجل، وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف محاذياً له، لا يتقدم عليه ولا يتأخر، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك، لنقله الراوي لاسيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر، فإن في الباب عن ابن عباس في «الصحيحين » وعن جابر في « مسلم » وقد خرجت حديثهما في « إرواء الغليل » (٥٣٣) وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين » .

قال الحافظ في « الفتح » (١٦٠/٢) :

« قوله: «سواء » أي: لا يتقدم ولا يتأخر ... وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ... عن ابن عباس، بلفظ: « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: إيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال: نعم.

وفي « الموطأ » عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قلت (شيخنا الألباني): وهذا الأثر في « الموطأ » (١/١٥٤/٣٢) بإسناد صحيح عن عمر ﷺ، فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة.

فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه مما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقدا أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، انتهى .

ما يباح في الصلاة

٨٣. قال ﷺ: (لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، فاقتلوها في الحل والحرم) .

رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وابن عدي (١/٦٨) .

قلت: انظر « السلسلة » (٥٤٧) .

جواز النظر للمصلحة

٨٤.عن أنس أن رسول الله ﷺ **(كان قائما يصلي في بيته، فجاء رجل فاطلع في بيته، فأخذ رسول الله ﷺ سهماً من كنانته، فسدده نحو عينيه حتى انصرف).**

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٩)، وأحمد (١٩١/٣)، وأبو القاسم البغوي في « حديث هدبة » (رقم ٨٠) .

إذا لم يتوفر الماء فلا يجب البحث عنه ولْيَتيَمَّم

٨٥.عن ابن عباس مرفوعاً: « **كان يخرج يهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب ؟ فيقول: وما يدريني لعلي لا أبلغه».**

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٢٩٢)، وأحمد (٢٨٨/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك به .

٨٦.وعن ابن عمر قال: « **رأيت النَّبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مَرْبَد الغنم، وهو يرى بيوت المدينة » .**

أخرجه الدارقطني (ص ٦٨)، والحاكم (١٨٠/١) .

وأخرج الحاكم عن نافع قال :

« تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة و لم يعد الصلاة » .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، والدارقطني (ص ٦٨) .

والبيهقي (١/٢٣٣)، ومالك (١/٧٦)، وعنه عبد الرزاق (٨٨٣) .

وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق أيجب عليَّ أن أعدل إليه ؟ قال: حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه، ولفظه :

« عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه » .

٨٧.وعن حكيم بن زُرَيق عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه، أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال : يتيممّ صعيداً طيباً. وهذا صحيح أيضاً .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٦٠): حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

« يتلوم الجنب ما بينه وبين آخرِ الوقت » .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه، ولفظه :

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فهذا على وقفه ضعيف الإسناد، علته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبة :

« وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن».

قلت: انظر « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٦٢٩) .

وجوب الغسل بعد الجماع أنْزَل أو لَم يُنْزِل

٨٨.عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: **أن الفُتْيا التي كانوا يُفْتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .**

صحيح .

أخرجه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٠)، والترمذي (ج ١ ص ٣٦٥)، وابن ماجه (ج١ ص ٢٠٠)، وعبد الرزاق (ج١ ص ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (ج١ ص ٨٩) .

انظر: الصحيح المسند (٥/٥) .

عدد الفرائض في اليوم والليلة

٨٩.(حديث طلحة بن عبيد الله « **أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً » متفق عليه .**

أخرجه البخاري (١/١٩ - ٢٠، ٤٧٢، ٢/١٦١، ٣/٣٣٩)، ومسلم (١/٣١ - ٣٢، ٣٢)، وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (١/٣١٠ -٣١١، ٢/٤١٧)، ومالك (١/١٧٥/٩٤)، وعنه أبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/٧٩، ٢٩٧، ٢/٢٧٢)، وابن الجارود في« المنتقى » (ص ٧٥)، والبيهقي (٢/٤٦٦)، وأحـــمد (١/١٦٢) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول :

« **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي**

صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره ؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق » .

وفي رواية للشيخين والنسائي :

« أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا، فقال: أخبرني عما فرض الله من الصيام ؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ قال :فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا،ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق » .

وللحديث شاهد من رواية أنس قال :

« سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسًا، قال: يا رسول الله ! هل قبلهن أو بعدهن شيئا؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسًا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا، قال رسول الله ﷺ: إن صدق ليدخلن الجنة».

أخرجه النسائي والدارقطني .

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في البخاري (١/٢٦ -٢٧) من طريق أخرى عن أنس ومسلم (١/٣٢) والترمذي (١/١٢١) وقال: « حديث حسن

غريب من هذا الوجه » .

العقل من شروط الصلاة

٩٠.(حديث « **رفع القلم عن ثلاثة** » إلخ).

صحيح. وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري .

أما حديث عائشة فلفظه :

« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الْمُبتلى حتى يَبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم) » .

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له، والنسائي (٢/١٠٠) وله الرواية الثانية، والدارمي (٢/١٧١) وله الرواية الثالثة، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في « المنتقى » (ص ٧٧)، والحاكم (٢/٥٩) وأحمد (٦/١٠٠ -١٠١، ١٠١، ١٤٤)، وأبو يعلى (ق ٢٠٨/١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

٩١.عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: « **أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أنسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما**

علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم ؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر » .

وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها .

رواه أبو داود (٤٣٩٩ -٤٤٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧)، والحاكم (٢/٥٩/٤/٣٨٩) كلاهما بالروايتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

البلوغ

٩٢.(حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .**

صحيح . رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و« لعشر سنين » والباقي مثله سواء، ولفظ أبي داود نحوه .

القيام مع القدرة

٩٣.(قال ﷺ لعمران بن حصين: « **صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،**

فإن لم تستطع فعلى جنب ») .

أخرجه البخاري قبيل « كتاب التهجد » (٢٨٣/١) عن عمران بن حصين قال:

« كانت بي بواسير، فسألت النَّبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال: فذكره »

كذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٢٠٨/٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن الجارود (١٢٠)، والدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٣٠٤/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وكذا النسائي (٢٤٥/١)، وابن الجارود، والبيهقي (٣٥٨/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

« قال: سألت النَّبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » .

ماذا يقول من لم يحسن الفاتحة ؟

٩٤.(حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: « جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»).

حسن. رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٦/١ -١٤٧)، وابن الجارود

(١٠٠)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٧٧ - موارد)، والدارقطني (١١٨)، والحاكم (٢٤١/١)، والبيهقي (٣٨١/٢)، والطيالسي (٨١٣)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة :

« قال: يارسول الله هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده (وفي رواية: فعدهن الرجل في يده عشراً) فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده، (وفي الرواية الأخرى: يديه) من الخير » .

وليست هذه الزيادة عند النسائي، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

سجود السهو ومتابعة الإمام

٩٥.عن إبراهيم بن سويد قال: « **صلى بنا علقمة الظهر خمسًا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا، قال: كلا ما فعلت: قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمساً، قال لي: وأنت يا أعور تقول ذاك ؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال :**

قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدتين » .

أخرجه مسلم (٢/٨٥)، والبيهقي (٢/٣٤٢) بهذا التمام، والنسائي (١/١٨٥) دون قوله « فإذا نسي .. » وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا .

ورواه أبو عوانة (٢/٢٠٤) أيضاً، ثم أخرجه مسلم (٢/٨٦)، وأبو داود (١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأحمد (١/٤٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي :

« وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين » .

وفي حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام «إنما أنا بشر ..» ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة.

وفي الباب عن ثوبان عن النَّبي ﷺ قال :

« لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »

أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/٣٣٧)، وأحمد (٥/٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

لمس الأذنين في الصلاة خلاف السنة

٩٦.« كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك » .

أخرجه مسلم والسياق له، وأبو عوانة، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١/١٦،

١٦٥)، والدارمي (٢٨٥/١)، وابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧، ٥٣/٥)، وكذا الطيالسي (١٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٩١/١) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه. زاد النسائي :

« وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك » .

وسنده صحيح .

وفي أخرى له بلفظ :

« أنه رأى النَّبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ».

وكذلك رواه أحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) وسنده صحيح أيضاً وفي أخرى له مختصراً بلفظ :

« كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود » .

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٩٥/٢) وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي :

« وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ :

« أن النَّبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود » رواه ابن أبي شيبة (١/ ١/٩١) بإسناد صحيح.

وضع اليدين في الصلاة وتحريك الأصبع في التشهد

٩٧.(حديث وائل بن حجر وفيه: « **ثم وضع اليمنى على اليسرى** ») .

صحيح رواه أحمد (٣١٧/٤ - ٣١٨)، ومسلم (١٣/٢)، كذا أبو عوانة (٢/

٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر :

« أنه رأى النَّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه » .

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبيّ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال :

« قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد » .

رواه أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١/١٤١)، والدارمي (١ /٣١٤)، وابن الجارود (١١٠ -١١١)، والبيهقي (٢/٢٧ - ٢٨، ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في « الفتح » (٢/٣٦٦)، وابن حبان كما في « خلاصة البدر المنير » (ق ٣٢ /١) وكذا صححه النووي في « المجموع »، وابن القيم في «زاد

المعاد» (١/٨٥) .

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٥٢).

وضع اليدين في الصلاة تحت السرة لا يصح

٩٨.(حديث علي ﷺ قال: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » رواه أحمد) .

ضعيف. رواه أحمد في «المسائل » (ق ٢/٦٢) لابنه عبد الله وهذا في زوائد «المسند » (١/١١٠)، وكذا أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وكذا ابن أبي شيبة (١/١٥٦/١) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد ابن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي ر به .

وهذا سند ضعيف، علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه.

ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: « قال أبو هريرة » أخرجه أبو داود (٧٥٩) والدارقطني، وقال أبو داود :

« سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبد الله: « رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة » .

وقد قال النووي في « المجموع » (٣/٣١٣)، وفي « شرح صحيح مسلم »

وفي غيرهما :

« اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل » .

وقال الزيلعي (٣١٤/١) :

« قال البيهقي في « المعرفة » لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك » .

وقال الحافظ في « الفتح (١٨٦/٢) :

« هو حديث ضعيف ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال :

« رأيت عليا ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » .

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (١٣٠/٢) أنه حسن، وعلقه البخاري (٣٠١/١) مختصراً مجزوماً .

والذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردها شيخنا في « تخريج صفة الصلاة » منها :

عن طاوس قال:

« كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » .

رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .

وهو وإن كان مرسلاً فهو حُجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع، ومن أسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق

ابن راهويه، فقد ذكر المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) :

« كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين » .

أين ينظر المصلي أثناء القراءة ؟

٩٩.وعن عائشة قالت: « **دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**» .

أخرجه الحاكم (١/٤٧٩)، وعنه البيهقي (٥/١٥٨) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

قلت: انظر: كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٥٤) .

جلسة الاستراحة

١٠٠.حديث أبي حميد الساعدي وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: « **ثم قال: الله اكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض** » .

١٠١.وعن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ : فصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض** » .

أخرجه الشافعي في « الأم » (١/١٠١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٨/١)

والنسائي (١/١٧٣)، والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥)، والسراج (٢/١٠٨)، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج البخاري (١/٢١١)، والبيهقي (٢/١٢٣) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال :

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النَّبي ﷺ يصلي، قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته ؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو ابن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ :

« كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام » .

أخرجه الطحاوي (٢/٤٠٥)، وأحمد (٥/٥٣ - ٥٤) وهو صحيح أيضاً .

وتابعه هشيم عن خالد مختصراً بلفظ :

« أنه رأى النَّبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

أخرجه البخاري، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي أيضاً، والترمذي (٢/٧٩)، والطحاوي، والدارقطني (١٣٢)، والبيهقي وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »، وصححه الدارقطني أيضاً .

(**فائدة**) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تُعرف عند

الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي » (١/١١١) وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى .

قلت: هذا كلام شيخنا حفظه الله من « الإرواء » من حاشية حديث رقم (٣٦٢) .

كيفية وضع اليدين في التشهد

١٠٢.حديث ابن عمر: « **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه. ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها** ».

أخرجه مسلم (٢/٩٠) واللفظ له وكذا أبو عوانة (٢/٢٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٧)، والترمذي (٢/٨٨)، وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا :

« ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

وأما أحمد فأخرجه (٢/٦٥) من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (١/٨٨/٤٨)، وعنه أبو داود أيضاً (٩٨٧)، والنسائي (١/١٨٦)، والبيهقي (٢/١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال :

« رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني،

وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ،ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل » .

ورواه النسائي (١/١٧٣)، والبيهقي (٢/١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله: « الإبهام » في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها » .

وإسنادها صحيح .

كيفية قبض الأصابع في التشهد

١٠٣.وفي حديث وائل بن حجر: « **ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها** » .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي .

وهو صحيح .

كيفية سلام النَّبي ﷺ في الصلاة

١٠٤.وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: « **كنت أرى النَّبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده** » .

رواه أحمد (١/١٧٢، ١٨٠-١٨١)، ومسلم (٢/٩١)، وكذا أبو عوانة (٢/

٢٣٧)، والنسائي (١/١٩٤)، وابن ماجه (٩١٥) ،وابن أبي شيبة (١/١١٧/١)، والبيهقي (٢/١٧٨)، والدورقي في « مسند سعد » (١/١٢٠/١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به، واللفظ لمسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا :

تسلمية واحدة، فقال الزهري: تسليمة واحدة ؟ فقلت: أنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بما عليك حدثني عامر بن سعد به مختصراً .

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال (يعني الزهري) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري: لا. قال: فثلثيه ؟ قال: لا، قال فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع !.

أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصراً، أخرجه أحمد (١/١٨٦)، والدورقي عن أبي معشر عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسليمة الأولى كما تقدم .

فصل فيما يكره في الصلاة

١٠٥.حديث عائشة: « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ».

صحيح. أخرجه أحمد (٦/١٠٦)، والبخاري (١/١٩٤، ٢/٣٢٤)، وأبو داود

(٩١٠)، والنسائي (١/١٧٧)، والترمذي (٢/٤٨٤)، والبيهقي (٢/٢٨١)، والسراج (٢/٣٧) عنها قالت:

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: ... « فذكره » وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨١/١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

جواز الالتفات للضرورة

١٠٦.حديث سهل بن الحنظلية قال: « **ثُوِّبَ بالصلاة، [يعني صلاة الصبح] فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.** قال [أبو داود]: **وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْب يحرس** » .

صحيح. رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٢/٣٤٨) في « الصلاة » هكذا مختصراً ثم رواه في «الجهاد» (٢٥٠١)، وكذا الحاكم (٢/٨٣ - ٨٤)، والبيهقي (٩/ ١٤٩) بأتم منه وفيه قصته وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي .

النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة

١٠٧. وعن أنس مرفوعاً: « **اعتدلوا في السجود ولا يبسط أَحدكم**

ذراعيه انبساط الكلب » .

أخرجه البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٥٣/٢)، وكذا أبو عوانة (١٨٣/٢ - ١٨٤)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائي (١٦٦/١، ١٦٧)، والدارمي (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٠/١)، وابن ماجه (٨٩٢)، والبيهقي (١١٣/٢)، والطيالسي (١٩٧٧)، وعنه الترمذي (٦٦/٢)، وأحمد (١٠٩/٣، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٩١)، وابنه عبد الله في « زوائده » (٢٧٩/٣)، والسراج (١/٤٠) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره .

وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) وسنده حسن في المتابعات. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ :

« لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٨٤/١)، والحاكم (٢٢٧/١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه مرفوعاً. وقال: « صحيح ». ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات كما في « المجمع » (١٢٦/٢) وقال الحافظ في « الفتح» (٢٤٤/٢) : « إسناده صحيح » .

فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع .

قلت: هذا الكلام لشيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٧٢).

النهي عن وضع اليدين على الخاصرة

١٠٨. حديث أبي هريرة: « **نهى النَّبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً** » .

أخرجه البخاري (٣٠٧/١)، ومسلم (٧٢/٢)، وكذا أبو عوانة (٨٤/٢)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٤٢/١)، وعنه ابن حزم في « المحلى » (١٨٩/٤)، والترمذي (٢٢٢/٢)، والدارمي (٣٣٢/١)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٣/١)، وابن الجارود (ص ١١٦)، والطبراني في «الصغير » (١٧٣)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩) من طريق عن محمد بن سيرين عنه به. وزاد أبو عوانة :

« ووضع يده على خاصرته » .

وزاد ابن أبي شيبة :

« قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفي قال :

« صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يديَّ على خاصرتي فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه » .

أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (١٤١/١)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣/١) والبيهقي (٢٨٨/٢)، وأحمد (١٠٦/٢) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء » (١٣٩/١).

جواز الصلاة إلى النائم واتخاذه سترة

١٠٩.« ثبت عن النَّبي ﷺ أنه صلى وعائشـــة نائمة معترضة بينه وبين

القبلة ».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود، ثم قال :

« وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع) ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩)، والحاكم (٤/٢٧٠) .

وتابعه مصادف بن زياد المديني .

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه. وقال: « هذا حديث قد اتفق هشام ابن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي ».

قلت: انظر الحديث بتمامه في «الإرواء» (ص ٩٥) .

النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة

١١٠.(قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: « تلك صلاة المغضوب عليهم »).

صحيح. أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال: قال ابن عمر: فذكره .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح .

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:

« نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده [اليسرى].

وفي رواية: « على يديه » .

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي (٢/١٣٥)، وأحمد (٢/١٤٧)، والسراج (١/٣٢) كلهم عن عبد الرزاق عنه به. والزيادة للحاكم وقال:

« صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي .

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٨٠) .

١١١.عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون** ».

أخرجه أبو داود (٩٩٤)، والبيهقي، وأحمد (٢/١١٦)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبد الوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله اعلم .

والحديث سكت عليه المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١/٤٥٨) بألفاظه الثلاثة، و لم يعز شيئاً منها لابن ماجه .

النهي عن كف الثوب والشعر

١١٢.(حديث: « **ولا أكف ثوباً ولا شعراً** » متفق عليه).

قلت: انظر « الإرواء » ص (١٦) حديث رقم (٣١٠) .

النهي عن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة

١١٣.قول ابن مسعود: « **إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة** » .

صحيح. انظر « الإرواء » حديث رقم (٨٩) .

النهي عن الاعتماد في الصلاة لغير الضرورة

١١٤.(حديث « أنه ﷺ لما أسنَّ. وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » .

صحيح. أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والبيهقي (٢٨٨/٢) عن هلال بن يساف قال :

« قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النَّبي ﷺ ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن. الحديث . وأخرجه الحاكم (٢٦٤/١، ٢٦٥) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي. قلت (شيخنا الألباني): هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد .

« أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسن، فكان يتكىء عليه إذا قام، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق، فطلب، فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه، فأخذ فنحتت له خشبتان جوفتا ثم اطبقتا عليه، ثم شعبت الخشبتان عليه، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه ».

أخرجه السراج في مسنده (ق ١٢/١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو حازم أخبرني سهل بن سعد به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وموسى هو الزمعي وهو سيء الحفظ .

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » ص (١٠٤ -١٠٥) .

ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإذا بانت للضرورة فلا بأس

١١٥.عن عمرو بن سلمة قال:« **لما رجع قومي من عند النَّبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوقة، [فكنت إذا سجدت خرجت استي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك؟!**».

رواه النسائي (١/١٢٥) والسياق له، وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسند صحيح .

قلت: انظر « الإرواء » حديث رقم (٣٨٤) .

جواز حمل الطفل في الصلاة

١١٦.(**حديث حمله ﷺ أمامة في صلاته. إذا قام حملها وإذا سجد وضعها**»).

صحيح أخرجه البخاري (١/١٤٠، ٤/١١٤)، ومسلم (٢/٧٣)، وكذا أبو عوانة (٢/١٤٥)، ومالك (١/١٧٠/٨١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (١/١٧٨)، وابن الجارود (١١٤)، والبيهقي (٢/١٦٢، ١٦٣)، وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣،

٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها » .

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في « الموطأ». « فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ».

على القلب، وهو الصواب. ويشهد له رواية أخرى بلفظ :

« رأيت النَّبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النَّبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ». زاد في رواية: «على رقبته».

أخرجها مسلم، والنسائي، وغيرهما، كأحمد والزيادة له .

وفي رواية للبخاري :

« خرج علينا النَّبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ... » .

وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨).

« بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمُها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها » .

وإسناده صحيح .

وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم :

« فقال عامر: و لم اسأله أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد ابن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح، قال عبد الله بن أحمد :

« جوّده » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: قد رواه أبو إسماعيل عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج .

أخرجه أحمد (٥/٢٩٥) .

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر أو العصر، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه :

« بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه .

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٨٥) .

١١٧.(حديث: « فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ») .

حسن. رواه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١/١٧٨)، والترمذي (٢/٤٩٧)، والبيهقي (٢/٢٦٥) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قال شيخنا الألباني حفظه الله في « الإرواء » ص (١٠٨) .

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة وفيه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

١١٨.(حديث « أنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف »).

صحيح. أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما » من حديث جابر .

قلت: راجع صلاة الكسوف .

جواز الإشارة المفهمة في الصلاة

١١٩.(روى زياد بن علاقة قال: « **صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم: [أن] قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ** »).

أخرجه أحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٢/٢٠١)، والدارمي (١/٣٥٣)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٥٥)، وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به .

النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٠.(قوله ﷺ :« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »).

أخرجه مسلم (٢/٧٠ -٧١)، وكذا أبو عوانة (٢/١٤١ -١٤٢)، وأبو داود

(٩٣٠ ، ٩٣١)، والنسائي (١/١٧٩ -١٨٠)، والدارمي (١/٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٥٨)، وابن الجارود في « المنتقى » (ص ١١٣ -١١٤)، والبيهقي (٢/٢٤٩ -٢٥٠)، والطيالسي (١١٠٥)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأُثكل أُمّيّاه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهرني ولا ضَربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم، قال: قلت: ومنا رجال يخطون ؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطة فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَل أحد والجوّانيَّة، فأطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، قلت يارسول الله أفلا أعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مُؤمنة لأعتقتها) قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة .

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته :

« إن صلاتنا هذه لا يصلح ... » إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد. وقد قال الذهبي في أول كتابه « العلو » :

« حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم، يمرونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٣): يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: « أين الله » وقولها: « في السماء » فان هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل أحدهم بسؤاله ﷺ « أين الله » ؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك ! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية مثل قوله: أن البخاري لم يخرجه في صحيحه ! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات « أين الله » لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح !وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانة نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية ! .

جواز الحركة والاستعاذة في الصلاة لمصلحة

١٢١ .(قوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله »).

أخرجه مسلم (٧٣/٢)، وأبو عوانة (١٤٤/٢)، والنسائي (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٦٤/٢) من حديث أبي الدرداء قال:

« قام رسول الله ﷺ [يصلي] فسمعنا يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك

بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة، قلنا:

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال: « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثقا يلعب به ولدان أهل المدينة » .

والسياق لمسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي .

(**فائدة**) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ٨٩/١-٢) بسند صحيح عن الشافعي قال: « قال لي الفضل بن الربيع: أنا اشتهي أن اسمع مناظرتك مع اللؤلؤي، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا اشتهي ذلك، قال: فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل الي، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي، فاستتبعته وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلؤي، فلما غسلنا أيدنا قال له الرجل الذي كان معي: ما تقوم في رجل قذف محصنة في الصلاة ؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة ؟ قال: بحالها، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة ؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة ؟ قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك ! » .

قلت: راجع هذا الكلام في « الإرواء » (ص ١١٦ - ١١٧) .

١٢٢. (عن زيد بن أرقم: **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**) .

أخرجه البخاري (١/٣٠٢/٢٠٩)، ومسلم (٢/٧١)، وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائي (١/١٨١)، والترمذي (٢/٢٥٦) وفي

«التفسير» (١٦٣/٢)، والبيهقي (٣٤٨/٢)، وأحمد (٣٦٨/٤) عن زيد بن أرقم قال:

« كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النَّبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت: زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام » وهي عند الترمذي أيضاً وقال:

« حديث حسن صحيح » .

إنما جُعل الإمام ليُؤْتم به فلا تختلفوا عليه

١٢٣.(قوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ») .

صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النَّبي ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر .

١- أما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٨٠، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (١٨/٢)، وأبو عوانة (١٠٥/٢ -١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٦٥/٢)، ومالك (١٦/١٣٥/١)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (١٢٨/١، ١٣٣)، والترمذي (١٩٤/٢)، والدارمي (٢٨٦/٢-٢٨٧)، وابن ماجه (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥/١)، وابن الجارود (١١٩-١٢٠)، والبيهقي (٧٨/٣ - ٧٩)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول :

« سقط النَّبي ﷺ من فرس. فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعدا، فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد،

وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلواً قعودا أجمعون » .

والسياق لأبي عوانة، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ :

« إنفكت قدمه، فقعد في مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهراً، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعوداً، قال: ونزل في تسع وعشرين، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: الشهر تسع وعشرون » .

أخرجه البخاري (١/١٠٨)، وأحمد (٣/٢٠٠)، وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري (١/٢٨٢، ٣١٢، ٤/٤٤)، ومسلم (٢/١٩)، وأبو عوانة (٢/١٠٧)، ومالك (١/١٣٥/١٧)، وابن أبي شيبة، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والطحاوي، والبيهقي (٣/٧٩)، وأحمد (٦/٥١ و٥٧ – ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« اشتكى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى: الأعرج عنه بلفظ :

« إنما [جعل] الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » .

أخرجه البخاري (١/١٩٠)، ومسلم (٢/١٩-٢٠) والسياق له، وأبو عوانة (٢/١٠٩)، والبيهقي (٣/٧٩) .

الثانية: همام بن منبه عنه به .

أخرجه البخاري (١/١٨٧ -١٨٨)، ومسلم، وأحمد (٢/٣١٤).

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ :

« من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه » .

رواه مسلم (٢/٢٠) وأبو عوانة (٢/١١٠)، والطحاوي، والطيالسي (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/٤٦٧) وليس عند مسلم ما قبل « إنما الإمام جنة » .

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به، دون قوله: « فلا تختلفوا عليه » وزاد: « وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » .

أخرجه مسلم (٢/٢٢٠) ،

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس، وزاد بعد قوله: « وإذا كبر فكبروا »: « وإذا قرأ فانصتوا » .

رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١/١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/١/٦٥-٢) وعنه ابن ماجه (٨٤٦)، وكذا أحمد في « المسند »، وابنه عبد الله في زوائده (٢/ ٤٢٠)، والدارقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه، وقال أبو داود :

« وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢).

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ».

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٢/٣٤١)، ورواه الطحاوي مختصراً.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٢١) : وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، والطحاوي، وأحمد (٢/٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥).

السابعة: عجلان المدني عنه بلفظ :

« إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. الحديث .

رواه أحمد (٢/٣٧٦) حدثنا [أبو] سعد الصاغاني محمد بن ميسر حدثنا محمد ابن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطني (١٢٥) قلت (شيخنا الألباني): ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف .

وأما حديث جابر فله عنه طرق :

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »

أخرجه مسلم (١٩/٢)، وأبو عوانة (١٠٨/٢)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والطحاوي (٢٣٤/١)، والبيهقي، وأحمد (٣٣٤/٣) من طريق الليث بن سعد وغيره عنه.

قلت: ويستفاد من الحديث جواز الالتفات في الصلاة للمصلحة .

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال :

« ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتينا نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه، فأشاروا إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

أخرجه أبو داود (٦٠٢)، والبيهقي (٨٠/٣)، وأحمد (٣٠٠/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية أبي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: « وإذا قال: سمع الله لمن حمده ... » إلخ. رواه الطحاوي بسند صحيح .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » حديث رقم (٣٩٤) .

النفخ في الصلاة

١٢٤.(قول ابن عباس: « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد وعن

أبي هريرة نحوه » وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما).

موقوف .قال شيخنا الألباني – حفظه الله – (ص ١٢٣) من « الإرواء »: و لم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ :

« إنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني النفخ في الصلاة » ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧ –١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقري وأبو القاسم الطبراني وغيرهما، قال: « ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة » و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/ ١٣٢) وقال: « وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاماً غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه :

« والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً » .

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا ؟ قال: انفخوا ».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب» «صدوق كثير الخطأ».

١٢٥.حديث الكسوف وفيه: « ثم نفخ فقال أُف أُف » .

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال:

« انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: « أف أف » ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ١٢٤) من « الإرواء »: ورجاله ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه، نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب بن بلفظ :

« وجعل يبكي في سجوده، وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا، وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم »

أخرجه النسائي (٢/٢٢٢)، وأحمد (٢/١٨٨) .

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث والحمد لله، وتابعه أيضاً عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به .

أخرجه النسائي (١/٢١٧) .

جواز قطع القراءة لعارض صحي

١٢٦.وحديث أنه ﷺ « **قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع** ».

صحيح. رواه النسائي - وهو من حديث عبد الله بن السائب قال:

« صلى لنا النَّبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواة) أخذت النَّبي ﷺ سعلة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك » .

أخرجه مسلم (٣٩/٢)، وأبو عوانة (١٦١/٢)، والنسائي (١٥٦/١)، وكذا أبو داود (٦٤٩)، وابن ماجة (٨٢٠)، والطحاوي (٢٠٥/١)، والبيهقي (٦٠/٢ و٣٨٩)، وأحمد (٤١١/٣) وعلقه البخاري في صحيحه (١١٩/١) .

الترغيب في إحسان أداء الصلاة

١٢٧.عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها ».**

صحيح. رواه أبو داود (١٢٧/١)، والبيهقي (٢٨١/٢)، وأحمد (٣١٩/٤، ٣٢١) من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (١٨٤/١).

جواز البكاء في الصلاة

١٢٨.عن عبد الله بن الشخير قال: « **أتيت النَّبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه**

أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي » .

صحيح. رواه أبو داود (١٤٣/١)، والنسائي (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٥١/٢)، وأحمد (٢٥/٤، ٢٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » كما في « صحيح الترغيب والترهيب » (رقم ٥٤٥).

وجوب القصر من سفر

١٢٩.(ابن عمر رضي الله عنهما يقول: **صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر) .**

صحيح، رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١ -١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه.

الأصل الترتيب في السور وجواز عدمه

١٣٠.قال حذيفة بن اليمان: « **صليت مع النَّبي ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة)، فقلت :يركع عن المائه، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ... ».**

رواه مسلم، والنسائي .

يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام

١٣١.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **بت عند رسول الله ﷺ** ...

فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه ».

صحيح. رواه أبو داود (٢١٥/١)، وعنه أبو عوانة في صحيحه (٣١٨/٢) وأصله في « الصحيحين » .

جواز الحركة في الصلاة للمصلحة

١٣٢.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **بت عند رسول الله ﷺ ... فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني**».

صحيح، رواه أبو داود (٢١٥/١)، وعنه أبو عوانة في صحيحه (٣١٨/٢) وأصله في « الصحيحين » .

الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة في البيت بدعة في المسجد وعلى الشق الأيمن

١٣٣.عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ... **فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة** » .

رواه مسلم (١٥٥/٢)، وأبو عوانة (٣٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٩/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، وأحمد (٢١٥/٦، ٢٤٨) .

وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث

ابن عباس .

جواز الجلوس في صلاة النافلة

١٣٤.عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ... **ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يابني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم منه أوتر بسبع ...** » .

رواه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأبو عوانة (٣٢١/٢ - ٣٢٥)، وأبو داود (٢١٠/١ -٢١١)، والنسائي (٢٤٤/١ -٢٥٠)، وابن نصر (٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠)، وأحمد (٥٣/٦ -٥٤، ١٦٨) .

قلت: وفيه جواز تقليل عدد ركعات الوتر لمن أسن .

قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهدين

١٣٥.حديث عائشة السابق وفيه :« **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا** ».

رواه مسلم وغيره، انظر التخريج السابق.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه « صلاة التراويح » (ص ٩٢) (هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح أنه ﷺ كان يصلي على نفسه بنفسه، وأنه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول لأن مذهبه يقول بكراهتها في هذا التشهد كراهة تحريم ! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم !) .

ما يباح في الصلاة

١- البكاء في الصلاة

١٣٦.عن عبد الله بن الشخير قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .**

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه .

٢- الالتفات عند الحاجة :

١٣٧.فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان النَّبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ولايلوي عنقه خلف ظهره .**

رواه أحمد.

وأما لغير حاجة فهو مكروه.

١٣٨.فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: « **اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ».

رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود .

مبطلات الصلاة

١- الأكل والشرب عمداً

قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة .**

٢- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

١٣٩.عن زيد بن أرقم قال: **كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .**

رواه الجماعة .

١٤٠.« وعن ابن مسعود قال: **كنا نسلم على النَّبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً » .**

رواه البخاري، ومسلم .

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: **بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما**

شأنكم تنظرون اليّ ؟ فجلعوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي .

٣- ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري، ومسلم أن النَّبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته :

«ارجع فصل فإنك لم تصل » .

٤- الضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

٥- الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثان » .**

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود .

٦- الصلاة عند مغالبة النوم :

١٤١.عن عائشة رضي الله عنها إن النَّبي ﷺ قال: **« إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فـإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ».**

رواه الجماعة.

١٤٢.وعن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: « **إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع** ».

رواه أحمد، ومسلم .

٧- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

١٤٣.عن عبد الرحمن بن شبل قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير** ».

رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه .

مكروهات الصلاة

١- العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك :

١٤٤.عن أبي ذر. قال: **سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ؟ فقال: واحدة .**

أخرجه الطيالسي وهو صحيح .

٢- التخصر في الصلاة :

١٤٥.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .**

رواه أبو داود وقال: يعني يضع يده على خاصرته .

٣- رفع البصر إلى السماء.

١٤٦.عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم** ».

رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٤- النظر إلى ما يلهي:

١٤٧.عن عائشة رضي الله عنها **أن النَّبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأنبجانيته»**.

رواه البخاري، ومسلم.

١٤٨.وروى البخاري عن أنس قال: **كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ،فقال لها النَّبي ﷺ: « أميطي قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »**.

قلت: وهذه التصاوير ليست ذوات أرواح.

٥- تغميض العينين:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده في القول بالكراهة .

٦- الإشارة باليدين عند السلام :

١٤٩.فعن جابر بن سمرة قال: **كنا نصلي خلف النَّبيِّ ﷺ فقال: « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم »**.

رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

ما يباح في الصلاة

١- جواز الإشارة المفهمة في الصلاة :

١٥٠.عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ كان يصلي، **فإذا سجد، وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما، أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة، وضعهما في حجره، وقال: من أحبني، فليُحبّ هذين).**

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٦٠) عن علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم - وهو ابن أبي النجود - كلام لا يضر، وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي، وهو ثقة .

قلت: راجع التخريج بتمامه في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣١٢).

٢- قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

١٥١.فعن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: « **اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعرب** ».

رواه أحمد، وأصحاب السنن .

٣- المشي اليسير لحاجة :

١٥٢.عن الأزرق بن قيس قال: **كانت دابة أبي برزة الأسلمي، تنكص وجعل يتأخر معها، فقال رجل من الخوارج: اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ قال: فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم. غزوت مع رسول الله ﷺ ستا أو سبعاً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها فتتزع إلى مكانها فيشق عليّ .**

وصلى أبو برزة العصر ركعتين .

رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي .

٤- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

١٥٣.عن أبي قتادة أن النَّبيَّ ﷺ وأمامة بنت زينب ابنة النَّبيِّ ﷺ **على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أسأله: أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن - عبد الله ابن الإمام أحمد - جوَّده « أي جود ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح » .**

رواه أحمد، والنسائي وغيرهما .

قال الفاكهاني: وكأن السر في حمله ﷺ في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. انتهى .

١٥٤.وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ في**

إحدى صلاة العشي « الظهر والعصر » وهو حامل « حسن أو حسين » فتقدم النَّبيُّ ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، قال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك ؟ قال: « كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » .

رواه أحمد، والنسائي، والحاكم .

٥- القاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

١٥٥.« فعن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا اسمعه يقرأ ويوميء برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليكم إلا أني كنت أصلي ؟ » .

رواه أحمد، ومسلم .

وفي رواية لمسلم (٢/٧١): « فسلمت عليه فأشار إليَّ » .

٦- التسبيح والتصفيق :

١٥٦.عن سهل بن سعد الساعدي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: من نابه شيء

في صلاته فليقل: سبحان الله ،إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال » .

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي .

٧- الفتح على الإمام :

١٥٧.عن ابن عمر **أن النَّبيَّ ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: « أشهدت معنا ؟ » قال: نعم. قال: « فما منعك أن تفتح علي ؟ ».**

رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٨- حمدُ الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة :

١٥٨.فعن رفاعة بن رافع قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: « والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها ».**

رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

٩- الصلاة بحضرة الطعام :

١٥٩.عن عائشة رضي الله عنها **أن النَّبيَّ ﷺ قال: « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .**

رواه أحمد، ومسلم .

١٦٠.وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

رواه البخاري .

أحكام عامة في الصلاة

الأول: تغطية الفم، ومنه التلثم

١٦١.فقد صح عن النَّبيِّ ﷺ أنه: « نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه » .

رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٤٧٨) - قطعة منه، وأحمد (٢/٢٩٥ و٣٤١)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٢)، والحاكم (١/٢٥٣) عن أبي هريرة، وانظر «المشكاة » (٧٦٤) .

والأصل في النهي التحريم، إلا بقرينة، ولا قرينة ! نعم ؛ لا يمنع هذا صحة الصلاة .

انظر: « المجموع » (١/٥٨٥).

الثاني: السدل

ما معنى السدل ؟

كما في الحديث السابق نفسه .

وقد اختلف أهل العلم في معناه، والذي يترجح عندي - والله أعلم - ما قاله الإمام ابن الأثير في « النهاية » (٣/٧٤):

« هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، ويركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب » .

انظر « الأوسط » (٥/٥٧) لابن المنذر .

واختاره صديق حسن خان في «الروضة الندية » (١/٨٢) .

والمعنى ظاهر ؛ وهو وضع الملابس - كالمعطف ونحوه - على الكتفين دون ادخال الأيدي في الأكمام .

ولكن، روى مسلم في « صحيحه » (٤٠١) عن وائل بن حجر ﷺ أنه رأى النَّبيُّ ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما .. »

والجمع بين المعنيين الواردين في الحديثين ينضبط بما قاله الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام في « غريب الحديث » (٣/٤٨٢) :

« السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل » .

فيحمل حديث النهي على من لم يضم ثوبه، ويحمل حديث الالتحاف على من ضم ثوبه، وبخاصة أن « الملتحف هو المتوشِّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه ».

انظر: « صحيح الإمام البخاري » (كتاب الصلاة / باب ٤: الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحفاً به).

وأما استثناء العباءة والقباء ونحوها مطلقاً، فلا أعلم عليه دليلا يخصه. والله تعالى أعلم .

انظر: « عذاب الألباب » (١٥٦/٢) للسفاريني، وعنه « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ٤٣) للأخ مشهور حسن .

الثالث: اشتمال الصماء :

١٦٢. فقد روى البخاري (٣٦٧) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء** » .

قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

« فتح الباري» (٤٧٧/١)، « شرح مسلم » (٧٦/٤) .

قلت: أي: ليس فيها أكمام، ولا منافذ، كالبرنس يلبس على الجسد كله، والطيلسان يلبس فوق الكتفين، وكلاهما دون أكمام .

وبعض أهل العلم لا يفرق بين السدل، واشتمال الصماء ! ولا أرى ذلك صحيحاً، والله تعالى أعلم .

(تنبيه) النهي عن السدل واشتمال الصماء نهي عام في الأوقات كلها صيفا وشتاءاً ويكثر - كما هو ظاهر - في الشتاء، لهذا لا يجيز فعله .. ولكن :

روى أبو داود في « سننه » (٧٢٧) بسند صحيح من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، قال في آخره: « .. ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تُحرِّك أيديهم تحت الثياب » .

فهذا تخصيص بالبرد الشديد لضرورة، فتنبه .

الرابع: لبس القفازين

ففي الأيام الباردة يلبس بعض الناس قفازات تقي أيديهم من شدة البرد، فَيَحرَجُهُم بشأنها آخرون، وينهونهم عنها !

ويستدل هؤلاء على نهيهم بحديث: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ».

رواه مسلم (٤٩٠) .

فيوجبون كشف اليدين كالوجه ! .

وهذا أحد قولين للإمام الشافعي، كما نقل النووي في « شرح مسلم » (٢/ ١٥٥) ثم قال: « وأصحها أنه لا يجب » .

قلت: وهو الصواب .

الخامس: الصلاة إلى النار :

تكثر المدافئ في الأيام الباردة في المساجد، وتكون هذه المدافئ أحيانا في قبلة المصلين، فتتوهج النار أمام أعينهم وهم يصلون ! فهل هذا الفعل جائز ؟ أم ممنوع؟!.

قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي في كتابه « مجموع الأجوبة المفيدة » (ص ٤٧ - ٤٩) :

« **وضع الدفايات أو الدفاية أمام المصلين أو المصلي، واستقبال ذلك مكروه** من وجهين :

الوجه الأول: لأن ذلك من التشبه بعباد النار من المجوس، فقد ثبت أن المجوس يعبدون النار كما جاء في حديث سلمان ﷺ، حيث قال:

« واجـــتهدت في المجوســـية حتى كنت قَطَن النار الذي يوقِدُه، لا يتركها تخبو

ساعة »، ومعنى « تخبو » أي: لا يتركها تُطفأُ ،سواء في ذلك ما له لهب وما ليس له لهب .

ومعلوم أن الدفايات من ذلك، واستقبال النار في الصلاة يعتبر من التشبه بالمجوس، وقد حذر النَّبيُّ ﷺ من التشبه بقوله: « من تشبه بقوم فهو منهم » .

رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده حسن .

ولذلك نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك، كما نهى النَّبيُّ ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر لأنه وقت سجود المشركين للشمس .

ومن المعلوم أنه لا يجوز لمسلم أن يقول بجواز التنفل بما ليس له سبب في هذين الوقتين، وأما الاوقات الثلاثة القصيرة فهي آكد في النهي، و لم يقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصد في ذلك ما يقصده المشركون من السجود للشمس ونحو ذلك، أو يقول: لا يقصد الآن وقد ترك فلا نهي في هذه الأوقات ! فلا يجوز القول بذلك، لأن النهي باق إلى يوم القيامة .

فقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: « فيما الرَّملاَن الآن والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ اللهُ الإسلام ونفى الكفر وأهله ! ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » هذا قول عمر ﷺ في الرمل في الطواف وهو ليس في تركه ذريعة إلى الشرك بالله تعالى .

وأما استقبال النار في الصلاة فهو من التشبه بأعداء الله، ومن وسائل الشرك وذرائعه الموصلة إليه، ورسول الله ﷺ حَمَى حِمَى التوحيد وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك .

ومن المعلوم أن باب سد الذرائع باب مهم جداً ينبغي للمفتي أن يجعله على باله وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه « إعلام الموقعين » في الوجه الحادي والثلاثين:

أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى، قطعا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى. انتهى .

الوجه الثاني: دخول ذلك في عموم نهي النَّبيِّ ﷺ، أن يستقبل المصلي شيئا يلهيه في صلاته، وقد ورد في ذلك أحاديث وآثار، فمن ذلك :

ما في « مسند أحمد » و « صحيح البخاري » عن أنس ﷺ قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال النَّبيُّ ﷺ « **أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي** » .

١٦٣.وروى أحمد وأبو داود عن عثمان بن طلحة أن النَّبيَّ ﷺ دعاه بعد دخول الكعبة، فقال: « **إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها، فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي** » .

ومن الآثار: ما ورد عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف .

وعن خصيف قال: كان ابن عمر إذا دخل لم ير شيئاً معلقا في قبلة المسجد مصحفا أو غيره إلا نزعه وإن كان عن يمينه أو شماله تركه .

وعن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يكون في الرَّحْلِ - حيث يصلي في قبلته - مصحف أو غيره .

وقال أيضاً: كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء ... والله تعالى أعلم .

يقول الشيخ علي الحلبي حفظه الله في كتابه « أحكام الشتاء » ص (١٠٠): وقد يستدل (البعض) على الجواز بتبويب البخاري في « صحيحه » (كتاب الصلاة / باب: ٥١): « باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء يعبد فأراد به الله » !

ثم علق تحته حديث أنـــس قال: قال النَّبيُّ ﷺ: « عُرضت علي النار وأنا أصلي » .

الجواب على هذا من وجوه :

الأول: مباينة الدليل للمستدل عليه ؛ قال الإسماعيلي: « ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، [ولا حكم ما أري ليخرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته] » ما بين المعقوفتين من « عمدة القاري » (٤٤٤/٣) لِلْعَيْني .

وقال ابن التين: « لا حجة فيه على الترجمة، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد » .

نقل هذين النصين الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٢٨/١)، ثم قال: «وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ﷺ، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز » .

وهذا مُتعقبٌ بأشياء :

أ- أن مثله جائز من مثله في مثله، لا مطلقاً ؛ لأن النار المرئية له ﷺ « من أشياء عالم الغيب، وهي خارجـــة عن البحث » وليست مرئية لكل أحد خلفه، إعجازا من الله تبارك وتعالى له ﷺ .

ويؤيد ذلك :

ب- أن كل مصل خلفه ﷺ لا يقال فيه: صلى إلى النار، بينما لو كانت النار ظاهرة لقيل هذا تماماً، فافترق الحكمان .

جـــ- قال العيني في « العمدة » (٤٤٤/٣) رداً على ابن حجر: « لا نسلم التسوية، فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار، وأما عند عدمه فلا كراهة .. » .

ويؤيده :

الوجه الثاني: قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٨/١)، قال: « لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني » .

الوجه الثالث: أنه قد ورد عن بعض السلف كراهية الصلاة إلى النار، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو بيت نار .

«الفتح » (٥٢٨/١) .

السادس: الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٧٤): « وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي » .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٣٢٣/٢) :

« وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث يديه وثيابه بالطين والبلل، فله الصلاة على دابته، ويؤمىء بالسجود » .

ثم قال: « وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعله جابر ابن زيد، وأمر به طاوس، وعمارة بن غزية » .

وقال الإمام الترمذي في « سننه » (٢٦٨/٢): « والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق » .

السابع: التبكير بالصلاة في يوم غيم :

فقد روى البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم

ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النَّبيَّ ﷺ قال:

١٦٤.« من ترك صلاة العصر حَبط عملُه » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٦/٢): « المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته » .

الثامن: كظم التثاؤب :

١٦٥.عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل « ها » فإن ذلـــكم من الشيطان ؛ يضحك منه » .

رواه البخاري .

التاسع: القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف .

رواه مالك .

العاشر: شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

١٦٦.فعن أبي هريرة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال: « **إذا نودي للصلاة أدبر**

الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإن لم يَدْرِ أحدكم كم صلى ــ ثلاثاً أم أربعاً ــ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

رواه البخاري ومسلم .

١٦٧.وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليَّ، فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خِنْزَب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » .

قال: ففعلت فأذهبه الله عني .

الحادي عشر: مخالفة نية الإمام للمأموم

١٦٨.قال ﷺ: « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

أخرجه مسلم (١/٤٤٨) .

قلت :

وفيه فوائد :

١-الحرص على دخول الفجر الصادق لصلاة الفجر .

٢-من علامات نبوة النَّبيِّ ﷺ وقد حصل ما نبأ عليه الصلاة والسلام .

٣-طاعة الامير .

٤-وجوب الصلاة خلفهم وإن كانت الصلاة في غير وقتها .

٥-جعلها نافلة وإعادة الفريضة في البيت .

٦-الأخذ بأخف الضررين .

٧-جواز مخالفة المأموم نية الإمام .

٨-

وضع اليدين في الصلاة

١٦٩.عن طاوس قال: « **كان رسول الله ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة .. »** .

رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .

وذكر المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) عن إسحاق بن راهويه كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين » .

١٧٠.وعن أبي هريرة مرفوعاً: « **... ووضع اليمنى على اليسرى** » .

أخرجه الترمذي (١٦٥/٢) ، والدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤) .

وأبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (ص ٢٦٢) بسند ضعيف .

١٧١.عن سهل بن سعد قال: « **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٤/١)، ومن طريقة البخاري (١٧٨/٢)

والسياق له، وكذا الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٦)، وأحمد (٥/٣٣٦)، والبيهقي (٢/٢٨).

١٧٢.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: « **إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة** » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨٨٥ - موارد)، والطبراني في « الكبير» وفي « الأوسط » (١/١٠-١) ومن طريقهما الضياء المقدسي في « المختارة » (٦٣/ ٢/١٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في « تنوير الحوالك » (١/١٧٤) .

وله طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه الطبراني في « الكبير » والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهد ذكرتها تجدها في كتاب « صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ » لشيخنا الألباني .

وأما حديث طاووس الأول وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روي موصولاً، أو كان له شواهد، فلأن لهذا شاهدين .

١٧٣.عن وائل بن حجر :« **أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره** » .

رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في « نصب الراية » (١/٣١٤)، وأخرجه البيهقي في « سننه » (٢/٣٠) من طريقتين عنه يقوي أحدهما الآخر .

١٧٤.عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: « **رأيت النَّبيّ ﷺ ينصرف عن**

يمينه وعن يساره، ورأيته – قال – يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل » .

أخرجه أحمد (٥/٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يَرْوِ عنه غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي « مجهول » «وفي التقريب » أنه مقبول .

بعض الأمور تهم المساجد

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى: قطع الصفوف بسبب المدفأة :

قال شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/٥٩٢) عند كلامه على مسألة الصلاة بين السواري، وقطع الصفوف:

« ومثل ذلك في قطع الصف المدافىء التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، لبعد الناس – أولاً – عن التفقه في الدين، وثانيا: لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه » .

الثانية: الفوضى الناشئة عن الجمع أو عدمه :

وهذا ما يحدث كثيراً في كثير من المساجد، حتى إن ذلك ليثير لغطاً كبيراً وتشويشاً فظيعاً، بكثير جهل وقليل علم !! هذا يقول: اجمع ! وذلك يقول: لا تجمع! والثالث ينصر الأول !! والآخر ينصر رابعاً ... وهكذا ...

وهذه فعال لا تنبغي – وبخاصة في المسجد – صيانة له عما يخل بآداب الإسلام

وأخلاق الشرع .

ولبيان الحكم في هذه المسألة أذكر أمرين :

الأول: أن الإمام هو سيد الموقف، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله بينه وبين ربه، كما قال النَّبيُّ ﷺ: « **الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء – يعني – فعليه ولهم** » .

رواه ابن ماجه (٩٨١) عن سهل بن سعد الساعدي .

وأعله البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/١٩٢) بعبد الحميد بن سليمان، ولكن له شواهد تقوية، انظرها في « السلسلة الصحيحة » (١٧٦٧) لشيخنا .

فمن رضي بجمعه فليجمع، ومن لم يرض، و لم تطمئن نفسه به، فله أن يصلي معه بنية النفل والتطوع، أو أن ينصرف صامتا هادئا .

نعم، هذا لا يمنع من مناقشته بعد الصلاة مناقشة علمية، ومباحثته مباحثه وُدِّية يكون هدفها ومبتغاها معرفة الحق، والوصول إليه .

الثاني: أن للمساجد حرمة ومهابة ومكانة، لايجوز خرقها والتعدي عليها :

فقد روى البخاري (٤٧٠) عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال:

اذهب، فأْتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما – أو: من أين أنتما – ؟، قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ! .

وبوب البخاري عليه (كتاب الصلاة / باب: ٨٣) « باب رفع الصوت في المسجد » إشارة إلى شمول الحكم عموم المساجد .

وقال الحافظ في « الفتح » (١/٥٦١): « هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي » .

وروى مالك في « الموطأ » (٥٨١ - رواية أبي مصعب الزهري) أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رحبة، سماها البُطَيْحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة » .

الثالثة: إقامة الصلاة في وقتها الأصلي بعد الجمع في المساجد

وهذا صنيع لا يتعارض مع الجمع، لأن من الناس من لم يدركوا الجمع ففاتهم، ومنهم من لم يشهده أصلا لعمل أو علة، فالمسجد المجموع فيه يؤذن فيه في أوقات الصلاة المعتادة، وتقام فيه الصلاة على الوجه الطبيعي للسبب المذكور، بقاء على الأصل .

وليس يوجد نص يخالف ما ذكرت، ولا ريبة تعارض ما قررت. والله تعالى أعلم .

قلت: نقلت هذه الأحكام العامة من كتاب أخينا الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد « أحكام الشتاء » نفع الله به وبكتابه .

ستر العورة

١٧٥.عن سلمة بن الأكوع، قال: **قلت: يا رسول الله ! إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: « نعم، وأزره ولو بشوكه ».**

رواه أبو داود، وإسناده حسن كما قال النووي، وصححه الحاكم والذهبي، والحق ماقاله النووي كما هو في « صحيح السنن » (٦٤٣) .

وروى النسائي نحوه . وانظر كلام شيخنا في « المشكاة » ص (٢٣٧) .

أين توضع النعال في الصلاة ؟

١٧٦.وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه** ». **وفي رواية: « أو ليصل فيهما ».**

رواه أبو داود، انظر « صحيح السنن » (٦٦١ و ٦٦٢) وروى ابن ماجه معناه .

قلت: انظر: « المشكاة » ص (٢٣٩) .

جواز الصلاة في الثوب الواحد

١٧٧.عن أبي سعيد الخدري، قال: **دخلت على النَّبيِّ ﷺ فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به .**

رواه مسلم .

جواز الصلاة حافياً ومُتَنَعلاً

١٧٨.وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .**

رواه أبو داود، وهو حسن .

جواز الصلاة في الثوب الواحد وليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود

١٧٩.وعن محمد بن المنكدر، قال: **صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ ؟!**

رواه البخاري .

جواز ذهاب النساء للمساجد وزجر من عارض الحديث بالرأي

١٨٠.عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها** ». **قال: قال: بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئا ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن !**

رواه مسلم (ص ٣٢٧) .

قالت: وبلال هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر .

سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات

١٨١.عن هند بنت الحارث **أن أم سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال .**

رواه البخاري حديث رقم (٨٦٦).

جواز تنفل المرأة في المسجد

١٨٢.عن أنس رضي الله عنه قال: « **دخل النَّبيُّ ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين، فقال: ماهذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب فإذا فترت تعلقت. فقال النَّبيُّ ﷺ: لا، حُلّوه ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**» .

أخرجه مسلم (ص ٥٤١ -٥٤٢)، وأبو داود رقم (١٣١٢)، والنسائي، وابن ماجه (١٣٧١).

جواز نوم المرأة في المسجد

١٨٣.عن عائشة رضي الله عنها **أن وليدة كانت سوداء لحيّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت :فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من**

سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حُدَيَّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة، فكان لها خباء في المسجد أو حِفْشٌ قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث .

أخرجه البخاري حديث رقم (٤٣٩) .

قال الحافظ في « الفتح » (١/٥٣٥): وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

المرأة تقم المسجد

١٨٤.عن أبي هريرة أن رجلا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات فسأل النَّبيُّ ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره ـــ أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه .

رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود في « الجنائز» (٣٢٠٣)، وابن ماجه حديث رقم (١٧٢٥) .

قلت: هكذا روى الحديث في الصحيحين على الشك، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٢٧٢) .

جواز إمامة المرأة وتقف في وسط الصف (للنساء)

١٨٥.عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/١٤١)، والدارقطني في « سننه » (١/ ٤٠٤) والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣/١٣١) وابن حزم في «المحلى» (٤/٢١٩).

٢- وعن حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها - أنها أمتهن فقامت وسطاً .

رواه الشافعي (ص ٥٣ المسند)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣/١٤٠)، والبيهقي (٣/١٣١)، والدارقطني في « السنن » (١/٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٠٥)، وابن حزم في « المحلى » (٤/٢٢٠) .

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٨) عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٤/٢١٩ -٢٢٠) .

صفوف النساء

١٨٦.عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ».

رواه مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٢/٩٣)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠).

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب المصريه): أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صَلينَ متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقل ثواباً وفضلاً وابعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم .

المرأة وحدها تكون صفاً

١٨٧.عن أنس قال: « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النَّبيِّ ﷺ، وأمي – أم سليم – خلفنا » .

رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٢/٣٠٦)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي (٢/ ٨٥).

فائدة في المشي دون الصف

١٨٨.روى علي بن حجر في « حديثه » (١/١٧/١): **حدثنا إسماعيل بن**

جعفر المدني: حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة – رجل كانت له صحبة – أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – ص (٩٢٧) من القسم الثاني للمجلد الأول من « السلسلة الصحيحة »: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو إسراع في المشي، لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي، فخذها، فإنها عزيزة قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخريج، وبالله التوفيق .

تحريم الصور في البيوت والمساجد

١٨٩.(أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع (وفي رواية: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بساطا أو وسائد فأوْطِئُوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل)، فيجعل منه وسادتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نَضَدٍ لهما، قال: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سَيُورِّثُه) .

أخرجه أحمد (٣٠٥/٢ و ٤٧٨) والسياق له، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (١٣٢/٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ٦٩١) من « السلسلة الصحيحة » المجلد الأول: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره .

فقه الحديث :

الأول: تحريم الصور، لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تذكر .

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظل لها، لعموم قول جبريل عليه السلام، « فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل » وهي الصور، ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرية عصرية، وجمود لا يُحمد، كما هو محقق في « آداب الزفاف في السنة المطهرة » (ص ١١٢ -١١٤) .

الثالث: أن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها و لم تغير بالقطع ،وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح »

الرابع: أن قوله « حتى تصير كهيئة الشجرة » دليل على أن التغيير الذي حيل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة .

وعليه، فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية،

كما يقول بعض الفقهاء، لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة إسما وحقيقة، مثل الصور النصفية وأمثالها، فاعلم هذا، فإنه مما يهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمت، وإن شئت زيادة التحقيق في هذا، فراجع المصدر السابق (ص ١١١ -١١٢).

الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات، فهي جائزة، ولا تمنع من دخول الملائكة، لقوله « كهيئة الشجرة » فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الارواح، لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة وهذا ظاهر، ويؤيده حديث ابن عباس ﷺ :

« **وإذا كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجرة، وما لا نَفْسَ له** » .

رواه مسلم، وأحمد (١/٣٠٨) .

السادس: تحريم اقتناء الكلب، لانه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة، وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد ؟ الظاهر لا، لأنه يباح اقتناؤه .

ويؤيده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضاً من دخول الملائكة بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقتني لعب البنات، وتلعب بها هي ورفيقاتها، على مرأى من النَّبيِّ ﷺ، فلا ينكر عليها، كما ثبت في « صحيح البخاري » وغيره.

فلو كان ذلك مانعا من دخول الملائكة لما أقرها ﷺ عليه، والله اعلم .

سنة متروكة

١٩٠ .(من السنة في الصلاة أن تضع أليتك على عقبيك بين السجدتين) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٠٦/١). انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٣٨٣) .

وأخرج (٣/١٠٥/٢) بهذا الإسناد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول :

« قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلت: إنا لنراه جفاء بالرجل ! قال: هي سنة نبيك » .

وقد أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما »، والبيهقي (١١٩/٢) من طريق أخرى عن ابن جريج به .

وهذا سند صحيح، صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث. وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق قال: حدثني- عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلى - عبد الله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره .

قال: فقلت له: يا أبا العباس ! والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه قال: فقال: « إنها سنة » أخرجه البيهقي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق أيضاً بالتحديث .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن حديج قال :

« رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي ! قال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، يفعلونه، قال أبو زهير: رأيته يقعي » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في « مسائل المروزي » (١٩) :

« وأهل مكة يفعلون ذلك » .

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها .

ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراش - بل كل سنة، فيفعل تارة هذه وتارة هذه، اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام .

وقت قضاء الصلاة للنائم والناسي

١٩١.(كان في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: إنكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة، فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة، فليصلها إذا ذكر) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧/٢٢) عن عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (فذكره).

وقال الهيثمي (٣٢٢/١) :

« رجاله ثقات » .

فقه الحديث :

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه الصلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكر لها .

ودلت زيادة أنس ﷺ على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل ؛ فلا يكفره شيء من الأعمال، اللهم ! إلا التوبة النصوح .

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها، فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها، لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿ **إن الصلاة**

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها، فهذا معذور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصليها إذا تذكرها، ألست ترى أن هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر، فلا كفارة له بعد ذلك، لأنه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة ؟

فإذا كان هذا هو شأن المعذور: أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له، فمن باب أولى أن يكون المتعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلف بها أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرداً عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور .

ومما سبق يتبين خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمد على الناسي، فقالوا :

« إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما، فوجوبه على العامد المفرط أولى » .

مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم .

على أن القول بوجوب القضاء على المتعمد ينافي حكمة التوقيت للصلاة، الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أخل بالشرط، بطل المشروط بداهة .

وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة: « إن المصلي وجب عليه أمران: الصلاة وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين، بقي الآخر » فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع، فإن الوقت للصلاة ليس فرضا فحسب، بل وشرط أيضاً، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت، لم تقبل صلاته باتفاق العلماء ؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم، فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت، فإنه أدى واجباً، وضيَّع آخر، وهكذا يصدق عليه المثل السائر: « من حفر بئراً لأخيه، وقع فيه » فإنه يدندن دائماً حول اقحام أنصار السنة

بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء، فها هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هدانا الله وإياه سواء السبيل .

وبعد، فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها ؛ فليرجع إلى « كتاب الصلاة » لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب .

واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحققين - ومنهم العز بن عبد السلام الشافعي - أنه لا يشرع على التارك للصلاة عمداً: أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على النقيض من ذلك، فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد، فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح .

ولذلك فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثر من الصلاة النافلة، حتى يعوض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت و﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود: ١١٤] وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة: « انظروا هل لعبدي من تطوع فتُكملوا به فريضته ؟ » أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «صحيح سنن أبي داود » (٨١٠).

صَلِّ صَلاة مُوَدِّع

١٩٢.(إذا قمت في صلاتك، فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً، واجمع الاياس مما في أيدي الناس)

أخرجه البخاري في « التاريخ » (٣/٢/٢١٦)، وابن ماجه (٢/٥٤٣)، وأحمد

(٤١٢/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٢/١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ق٢/١٣).

جواز تلاوة القرآن للجُنُبْ

١٩٣.(كان يذكر الله على كل أحيانه).

أخرجه مسلم (١٩٤/١)، وأبو داود (٤/١)، والترمذي (٢٤٤/٢ - طبع بولاق)، وابن ماجه (١٢٩/١)، وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (٢١٧/١)، والبيهقي (٩٠/١)، وأحمد (٧٠/٦ و١٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب، لأن القرآن ذكر، ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر ...**﴾ فيدخل في عموم قولها: « يذكر الله ».

نعم الأفضل أن يقرأ على طهارة، لقوله ﷺ حين رد السلام عقب التيمم: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة** ».

أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ١٣).

كيفية الاستئذان على الرجل والمرأة في الصلاة وكيفية الرد

١٩٤.(إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي، فإذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي، فإذنها التصفيق).

أخرجه أبو الشيخ في « الأقران » (ق٤ /١)، والبيهقي في « السنن الكبرى (٢ /٢٤٧) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان

الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » ص ٨٩٦.

قلت: جاء في كتاب أخينا الفاضل الشيخ مشهور حسن سلمان «أخطاء المصلين» هذه المباحث القيمة فنقلتها للقراء الكرام مع تصرف يسير. فشكر الله لأخينا الفاضل هذه البحوث الطيبة ونفع بها المسلمين أنه ولي ذلك والقادر عليه.

النهي عن التشبه بالكفار

أخرج مسلم في « صحيحه » بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال :

كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان :

١٩٥.يا عتبة بن فرقد !! إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك ولبوس الحرير.

أخرج هذا البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه: (١٠/٢٨٤) رقم (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) و(٥٨٤٣، ٥٨٣٥) مختصراً.

ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل... (٣/١٦٤٢) واللفظ له.

والنسائي: كتاب الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير: (٨/١٧٨).

وأبو داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير: (٤/٤٧) رقم (٤٠٤٢).

وابن ماجه: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم في الثوب: (٢/١١٨٨).

وأحمد في المسند: (١:٩١) رقم ٩٢ - ط أحمد شاكر).

وأبو عوانة: المسند: (٥/٤٥٦-٤٥٧ و٤٥٧ و٤٥٨-٤٥٩ و٤٥٩-٤٦٠ و٤٦٠).

قلت (مشهور): بين أبو عوانة في « صحيحه » من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده في أوله: « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له، بسلال فيها خبيص، عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب له ... » .

وجاء في « مسند علي ين الجعد » :

« ... فائترزوا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والقوا السراويلات،... وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ العجم ... ».

أخرجه: علي بن الجعد في « المسند » رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) وأبو عوانة في « المسند » (٥/٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٠) وإسناده صحيح.

وأخرج وكيع وهناد في « الزهد » عن ابن مسعود قال:

١٩٦.« لا يشبه الزي الزي، حتى تشبه القلوب القلوب ».

أخرجه وكيع في « الزهد » رقم (٣٢٤) وهناد في « الزهد » رقم (٧٩٦).

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٩٧. وكلام عبد الله بن مسعود مأخوذ من قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٤٤) رقم (٤٠٣١)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٠ و٩٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار »: (١/٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق »: (١٩/١٦٩)، وابن الأعرابي في « المعجم » (٢/١١٠)، والهروي في « ذم

الكلام » (٢/٥٤)، والقضاعي في « مسند الشهاب »: (١/٢٤٤) رقم (٣٩٠).

والحديث صحيح انظر « نصب الراية » (٤/٣٤٧) و « تخريج أحاديث إحياء علوم الدين »: (١/٣٤٢) و« إرواء الغليل » (٥/١٠٩).

ولهذا: أمر عمر بن الخطاب ﷺ رعيّته أن يلقوا الخفاف والسراويلات، كما أمرهم بغير ذلك من لبوس العرب وعاداتهم، ليحافظوا على شخصياتهم، فلا يندفعوا في الأعاجم.

وإن من تَشَبُّه أفراد أمتنا بأعدائهم في اللباس وغيره، دليلاً على ضعف، التزامهم وسلوكهم، وأنهم مصابون بداء التلوث والتمرغ، وأن سيرتهم متخلخلة لا قرار لها، وإنها كمادة سائلة، مستعدة للانصهار في كل قالب في كل حين، وفوق هذا: فإن هذا النوع من التشبه، فعلة شنيعة، مثلها كمثل رجل ينسب نفسه إلى غير أبيه !!.

والذين يسلكون هذا المسلك وهذا السبيل: لا هم من الأمة التي ولدوا فيها، ولا من الأمة التي يحبون أن يعدوا منها:

﴿لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ [النساء: ١٤٣].

وقد يقال: لِمَ لَمْ يقاوم علماء المسلمين هذه العادات، قبل استفحال أمرها؟

والجواب: أنهم قاوموا كأشد ما تكون المقاومة بيد أن سنة تأثر المغلوب بالغالب، لم تنجح معها مقاومة العلماء، فتورط في عادات المشركين ولباسهم كثير من المسلمين، بل كثير ممن ينتسبون إلى العلم، فكانوا مثالا سيئاً للمسلمين، والعياذ بالله تعالى.

حكم الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعا وطباً، لضررها بالبدن، حتى إن

بعضها يتعذر السجود على لابسه، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعاً، ولو لبعض الصلوات .

وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسونها لا يصلون، أو إلا قليلا كالمنافقين !! وكثير من المصلين هذه الأيام، يصلون بثياب تصف السّوأتين: إحداهما أو كلتيهما !!.

وحكى الحافظ ابن حجر عن أشهب؛ فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً، وعن بعض الحنفية يكره .انظر «فتح الباري»: (٤٧٦/١).

هذا عن سراويلهم الواسعة جدا، فما بالك في « البنطلون » الضيق جدا !!

قال العلامة الألباني :

و« البنطلون » فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى :

هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان .

فما عرف المسلمون «البنطلون» إلا حينما استُعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون، بغباوتهم وجهالتهم .

والمصيبة الثانية :

هي أن « البنطلون » يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله ،وهو له ساجد، فترى اليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً !!.

فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين ؟

ومن العجب: أن كثيرا من السباب المسلم، ينكر على النساء لباسهن الضيق، لأنه يصف جسدهن، وهذا الشاب ينسى نفسه، فانه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين

المرأة التي تلبس اللباس الضيق، الذي يصف جسمها وبين الشباب الذي يلبس «البنطلون» وهو أيضاً يصف إليته، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنهما عورة، كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله، وقليل ما هم ».

وهذه من تسجيلات له يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق الحويني المصري، سجلت في الأردن محرم سنة ١٤٠٧هـ .

وانظر له: الشرط الرابع من شروط حجاب المرأة المسلمة: « وأن يكون فضفاضاً غير ضيق، فيصف شيئا من جسمها » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة » :(ص ٥٩ - وما بعدها) .

فالخطأ المذكور يشترك فيه الرجال والنساء، ولكنه - في زماننا - في الرجال أظهر، إذ اغلب المسلمين - هذه الأيام - لا يصلون إلا في « البنطال » وكثير منهم: في الضيق منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد« نهى ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء » أخرجه أبو داود والحاكم، وهو حسن، كما في « صحيح الجامع الصغير » رقم (٦٨٣٠) وأخرجه أيضاً: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨٢/١) .

وانظر محاذير لبس البنطلون في « الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين » للشيخ حمود التويجري (ص ٧٧- ٨٢).

أما إذا كان « البنطلون » واسعاً غير ضيق، صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق، أو إلى الكعب، لأن ذلك أكمل في الستر .

الفتاوى :(٦٩/١) للشيخ عبد العزيز بن باز — رحمه الله -.

وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة

البحوث برقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون.

ونص جوابها :

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلا أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة

كما تكره الصلاة في الملابس الحازقة، التي بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها، فإنه لا تجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشف عما وراءها من البدن. كملابس بعض المفتونين اليوم بهذه الطرز من الثياب، يقصدون هذه العيوب الشرعية قصداً، لأنهم أسرى الشهوات، وعبيد العادات، ولهم من دعاة الإباحة من يرغبهم فيها، ويفضلها لهم على غيرها، بأنها من الجديد اللائق بمجددي الفسق والفجور، وليست من العتيق البالي المذموم، لأنه قديم .

فتاوى رشيد رضا (٢٠٥٦/٥) .

ومن هذا الباب:

الصلاة في ملابس النوم « البيجامات »

أخرج البخاري في « صحيحه » بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال:

قام رجل إلى النَّبيّ ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: « أوَ كلكم يجد ثوبين » ؟! .

ثم سأل رجل عمر، فقال :

إذا وسع الله فأوسعوا: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبَّان وقباء، في تبان وقميص .

أخرجه: البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء: (١/٤٧٥) رقم (٣٦٥) .

ومالك في « الموطأ » (١/١٤٠/٣١)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٥١٥) وأبو داود في « السنن » رقم (٦٢٥)، والنسائي في « المجتبى » (٢/٦٩)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٤٧)، والحميدي في « المسند »: رقم (٩٣٧)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٨ -٢٣٩)، والطيالسي في « المسند » رقم (٣٥٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: (١/٣٧٩)، والبغوي في « شرح السنة »: (٢/٤١٩)، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٠٧)، والخطيب في « تلخيص المتشابه »: (١/٤٤٢).

ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته، في ثوب واحد، فقال له: ألم أكسِك ثوبين ؟

قال: بلى .

قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد ؟

قال: لا .

قال: فالله أحق أن يُتَجمَّل له .

أخرجه: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٧٧ و٣٧٨)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٥/٢٣٩)، والمغني: (١/٦٢١).

وهكذا من يصلي في ملابس النوم، فانه يستحيي أن يخرج إلى السوق بها، لرقتها وشفافيتها.

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٦٩/٦): « إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه» .

قال الفقهاء في مبحث شروط صحة الصلاة: مبحث ستر العورة :

« ويشترط في الساتر إن يكون كثيفا، فلا يجزء الساتر الرقيق، الذي يصف لون البشرة » .

وهذا في حق الذكر والأنثى، سواء صلى منفردا أم جماعة، فكل من كشف عورته مع القدرة على سترها، لا تصح صلاته، ولو كان منفرداً في مكان مظلم للإجماع على أنه فرض في الصلاة، ولقوله تعالى :

﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد بالزينة: محلها وهو الثوب، وبالمسجد الصلاة، أي: البسوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة.

انظر: « الدين الخالص »: (١٠١/٢) و« التمهيد »: (٣٧٩/٦).

الصلاة في الثوب الرقيق

صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد « دشداش » رقيق، يصف لون البشرة، دون سروال تحته، وفي مقولة عمر السابقة، التي قدم فيها أكثر الملابس ستراً، أو أكثرها استعمالاً، وضم إلى كل واحد واحداً، و لم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، دليل على وجوب الصلاة في الثياب الساترة، وأن الاقتصار على الثوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصلاة في الثوبين، أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك .

انظر: فتح الباري: (٤٧٦/١)، والمجموع: (١٨١/٣)، ونيل الأوطار: (٧٨/٢

و٨٤).

والسروال القصير تحت الثوب لا يكفي، إلا أن يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

قال الإمام الشافعي :

« وان صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصلاة ».

أنظـــر: الأم: (٧٨/١)، وقـــال الساعاتي في « الفتح الرباني »: (٢٣٦/١٧): القميص مخيط له كمام وجيب، وهو ما نسميه اليوم (بالجلابية) وهو الثوب الواسع، الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين، أو إلى أنصاف الساقين، وكان قديما يلبس ملاصقاً للجسم تحت الثياب.

الصلاة خلف المبتدع

فـــتوى في إمامة المبتدع والمسبل إزاره للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله–.

سئل حفظه الله تعالى :

هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره ؟

فأجاب، بما نصه :

« نعم، تصح الصلاة خلف المبتدع، وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة، في أصـــح قـــولي العـــلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له، كالجهمي ونحوه، ممن بدعتهم تخرجهم من دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم.

ولكـــن يجـــب عـــلى المسؤولين، أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفســـق، مرضـــي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق، مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي، التي يجب تركها، والحذر منها، لقول النَّبيّ ﷺ :

« **ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار** ».

رواه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٨٨٧) .

وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار، كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« **ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٠٦).

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من اجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم، واقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النَّبيّ ﷺ.

« **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** ».

والواجب على كل مسلم، أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي ». انتهى .

قلت: انظر مجلة الدعوة: رقم (٩١٣) .

كف الثوب في الصلاة « تشميره »

ومن أخطاء بعض المصلين: أنهم يكفون - أي: يشمرون - ثيابهم، قبل دخولهم في الصلاة .

١٩٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً** ».

أخرجه: مسلم كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

والثوب وعقص الرأس في الصلاة: (١/٣٥٤) رقم (٤٩٠).

الصلاة في الثوب المُعَصْفَر

١٩٩.عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: « **إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها** ».

أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (٣/١٦٤٧) رقم (٢٠٧٧).

وأحمد: المسند (٢/١٦٢ و٢٠٧ و٢١١)، وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٤/ ٢٦٥)، والحاكم: المستدرك (٤/١٩٠).

وفي رواية قال له :

« أأمك أمرتك بهذا ؟

قلت: أغسلهما ؟

قال: بل احرقهما ».

وزاد في رواية :

«ففعلت ».

أخرجها دون لفظ «ففعلت »: مسلم في « صحيحه »: رقم (٢٠٧٧).

وأخرجها معها: الحاكم في «المستدرك» (٤/١٩٠) وقال: «صحيح الإسناد».

والرواية التالية تشهد لها.

وفي رواية:

أن النَّبيّ ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعُصفر، فقال:

ما هذه الريطة التي عليك ؟

فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته في الغد فقال :

« يا عبد الله ما فعلت بالريطة ؟ » .

فأخبرته، فقال :

« هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء ».

أخرجه: أحمد في المسند (١٩٢/٢)، وأبو داود في « السنن »: رقم (٤٠٦٦)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٣٦٠٣) واسناده حسن.

وعن أنس ﷺ قال: نهى النَّبيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل.

أخرجه: البخاري: كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال: (٣٠٤/١٠) رقم (٥٨٤٦).

وعن علي ﷺ قال: نهى النَّبيّ ﷺ عن لباس المعصفر.

أخرجه: مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٨) .

والنسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر (٢٠٤/٨) .

وأبو داود: كتاب اللباس: باب من كره لبس الحرير، (٤٧/٤) رقم (٤٠٤٤) و (٤٠٤٨) .

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال :

أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله وأرخص في المعصفر، إلا ما قال علي: نهاني ولا أقول نهاكم » .

قال البيهقي :

وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو السابق، قال: فلو بلغ الشافعي لقال به، اتباعا للسنة، كعادته .

فتح الباري: (٣٠٤/١٠)، وشرح النووي على مسلم: (٥٤/١٤) وصدر كلام البيهقي فقال :

« وأما البيهقي ﷺ فأتقن المسألة في كتابة « معرفة السنن » ونقل كلامه المذكور. وقال:

« قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع، والله اعلم » .

قال ابن قدامه :

«وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه، والصلاة فيه».

المغني: (٦٢٤/١).

وقال ابن القيم :

« وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها، نظر، وأما كراهته: فشديدة جدًا، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء » .

زاد المعاد (١٣٩/١)

وقال عند كلامه على حلة النَّبيّ ﷺ الحمراء ما نصه :

« وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأَسْوَدَ، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي » .

أخرج الطبراني في « الأوسط » (٥٣ /٢ - زوائده) بسند رجاله ثقات، كما في « المجمع » (١٩٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً :

« كان يَلْبَسُ يوم العيد بُرْدَةَ حمراء » .

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٩) .

صلاة مكشوف الرأس

تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلا، والرأس عورة من المرأة دون الرجل. ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو كمة (طاقية أو عرقية) ونحو ذلك مما اعتاد لبسه.

فكشف الرأس لغير عذر مكروه ،ولاسيما في صلاة الفريضة، ولاسيما مع الجماعة.

فتاوى محمد رشيد رضا: (٥/١٨٤٩)، والسنن والمبتدعات ص (٦٩).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –:

« والذي أراه: أن صلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسُلَّم به: استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث :

« فإن الله أحق أن يُتزَينّ له ».

وأوله: « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله ... » .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٢١)، والطبراني، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/٢٣٦) وإسناده حسن، كما في «مجمع الزوائد»: (٢/٥١).

وانظر « السلسلة الصحيحة »: رقم (١٣٦٩).

وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف، اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية، حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليهم عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا

العرض الطاري لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه، قياسا على حسر المحرم في الحج، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الأخوان، كيف، والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحاً، للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة، لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه، إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون ». انظر: « تمام المنة في التعليق على فقه السنة »: (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

و لم يثبت أنه ﷺ صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس، دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك، فعليه الدليل، والحق أحق أن يُتَّبعَ.

انظر: الدين الخالص: (٣/٢١٤) والأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: (ص ١١٠).

ومن الجدير بالذكر، أن صلاة الرجل حاسر الرأس مكروهة فقط، وإلا فهي صحيحة، كما أطلقه البغوي وكثيرون، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسر الرأس، غير صحيح، نعم، هو أولى المصلين، بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال، وأن يكون وقافاً ملتزماً بسنة النَّبيّ ﷺ. والله الموفق .

السجود على تربة كربلاء، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك

ليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، كما

عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحباً لكان أحْرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين: المكي والمدني، ولكنه من بدع الشيعة، وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم: أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء، من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة.

قال العلامة الألباني :

فقد وقفت على رسالة لبعضهم ،وهو المدعو السيد عبد الرضا (!!) المرعشي الشهرستاني بعنوان « السجود على التربة الحسينية » ومما جاء فيها :

« وورد أن السجود عليها أفضل، لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها .

فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام، أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة، وفي آخر: أنه يخرق الحجب السبعة، وفي آخر: يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها. وفي [آخر]: أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين » .

انظر: السجود على التربة الحسينيه: (ص ١٥) .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –:

ومثل هذه الأحاديث ظاهر البطلان عندنا، وأئمة أهل البيت – رضي الله عنهم – براء منها، وليس لها أسانيد عندهم، ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله، وإنما هي مراسيل ومعضلات !! .

ولم يكتف مؤلف الرسالة بتوسيدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة أهل البيت، حتى راح يوهم القراء أنها مروية في كتبنا نحن أهل السنة، فها هو يقول:

« وليست أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية

الفرق الإسلامية، عن طريق علمائهم ورواتهم، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في «باب أخبار النَّبيّ ﷺ بقتل الحسين عليه السلام» وروى فيه ما يناهز العشرين حديثا عن أكابر ثقاتهم، كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني والهيثمي في «المجمع» وأمثالهم من مشاهير رواتهم».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: اعلم أيها المسلم: أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي، ولو حديث واحد، يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره ﷺ بقتله فيها، فهل ترى ما ادعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي !!

اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم، يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت !! .

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القراء، بل تعداه إلى الكذب على رسول الله ﷺ فهو يقول :

« وأول ما اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد، وافتدم فيها أعظم ركن للإسلام، وهو حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، أمر النَّبيّ ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كل مأتم، واتسع الأمر في تكريمه، إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره، فيتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى، ويعملون المسبحات منه، كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه، ومنهم الفقيه...».

انظر: «السجود على التربة الحسنية»: (ص ١٣) .

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة فتأمل أيها القارئ الكريم، كيف كذب على رسول الله ﷺ، فأدعى أنه أول من اتخذ قرصاً للسجود عليه، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى، وهي أمره ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم، ومع

أنه لا ارتباط بين هذا لو صح، وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فانه لا يصح ذلك عن النَّبيّ ﷺ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية.

ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة، وهي قوله في أصحاب النَّبيّ ﷺ:

« واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره، فيتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى ... » !!

فهذا كذب على الصحابة - رضي الله عنهم - وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية، وحسب القارئ دليلا على افتراء هذا الشيعي على النَّبيّ ﷺ وأصحابه، أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين سوى كتاب «الأرض والتربة الحسينية » وهو من كتب بعض متأخريهم، والمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما، لم يجرؤ الشيعي على تسميته، والكشف عن هويته، حتى لا يفتضح امره بذكره اياه مصدراً لأكاذيبه !! .

و لم يكتف حضرته !! بما سبق من الكذب على السلف الأول، بل تعداه إلى الكذب على من بَعدهم، فاسمع إلى تمام كلامه السابق :

« ومنهم الفقيه الكبير، المتفق عليه: مسروق بن الأجدع (المتوفّى سنة ٦٢)، تابعي عظيم، من رجال الصحاح الست، كان يأخذ في أسفاره لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!!) كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه « المصنف » في المجلد الثاني في « باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه » فأخرجه بإسنادين أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة يسجد عليها » .

قلت (الألباني) :

وفي هذا الكلام عديد من الكذبات :

الأولى: قوله: « كان يأخذ في أسفاره » فانه بإطلاقه يشمل السفر براً، وهو خلاف الأثر الذي ذكره !

الثانية: جزمه بأنه كان يفعل ذلك، يعني أنه ثابت عنه، وليس كذلك، بل ضعيف منقطع، كما يأتي بيانه.

الثالث: قوله « ... بإسنادين » كذب، وإنما هو إسناد واحد، مداره على محمد بن سيرين، اختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٣/٢) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئتُ أن مسروقاً كان يحمل معه لبنة في السفينة، يعني: يسجد عليها.

ومن طريق ابن عون عن محمد: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.

فأنت ترى: أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين، والآخر من طريق محمد، وهو ابن سيرين، فهو في الحقيقة إسناد واحد، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه: «نبئت» فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق، ولم يثبت ذلك ابن عون، وكل منهما ثقة فيما روى، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في « المصطلح » لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبناء عليه: فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف، لا تقوم به حجة، لأن مداره على راوٍ لم يُسَمَّ مجهول، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق ﷺ ورحمه كما صنع الشيعي .

الرابعة: لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة، ليس لها اصل في « المصنف » وهي قوله: « من تربة المدينة المنورة » ! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده، كما رأيت، فهل تدري لم افتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر ؟

لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقاً على اتخاذ القرص من الأرض المباركة

(المدينة المنورة) للسجود عليه، إذا ما تركه، على ما رواه ابن أبي شيبة، ولذلك ألحق به هذه الزيادة، ليوهم القراء أن مسروقاً - رحمه الله - اتخاذ القرص من المدينة، للسجود عليه تبركاً، فإذا ثبت له ذلك، الحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء، بجامع اشتراك الأرضين في القداسة !!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل، لا أصل له، وإنما هو من اختلاق الشيعي، عرفت أن المقيس باطل أيضاً، لأنه كما قيل: وهل يستقيم الظل، والعود أعوج ؟!

فتأمل أيها القارئ الكريم، مبلغ جرأة الشيعة على الكذب، حتى على النَّبيّ ﷺ في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال، يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة :

« أكذب الطوائف الرافضة » .

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/١٦٢ -١٦٦).

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى :

« يستحب ترك موافقة الرافضة فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم كما هو مقرر في المذهب، كوضع الحجر فوق السجادة، فانه وان كانت السجدة على جنس الأرض أفضل باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط والغرف ونحوهما عند أهل السنة، لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها، وصار علامة لمعشرهم، فينبغي الاجتناب عن فعلهم لسببين: أحدهما: نفس موافقتهم في البدعة، وثانيهما: رفع التهمة».

انظر: تزيين العبارة لتحسين الإشارة: (ص ١٢) .

وانظر: « السيل الجرار » (١/٢١٧) .

قلت: والفرق بيننا وبين الشيعة ليست هي «القُرص» وحده وإنما هناك فروق كبيرة منها :

أولاً: موقفهم من القرآن الكريم وأنه ناقص ومحرف، وأن القرآن الكامل عند علي بن أبي طالب ثم أورثه الأئمة من بعده، وهو اليوم عند المنتظر .

قال نعمة الله الجزائري – وهو من علمائهم وثقاتهم ومحققيهم –: « ولما جلس أمير المؤمنين عليه السلام لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشفقة على من سبقه » .

انظر: « الأنوار النعمانية » (٢/٣٦٢).

وكتابهم الكافي مملوء بالروايات الدالة على تحريف القرآن ونقصه كما زعموا. (انظر مثلا باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية (١/٤١٣) (الأرقام: ٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٦٤) وباب أن القرآن يرفع كما أنزل (٢/٦١٩) (رقم :٢)، وباب النوادر (٢/٦٢٧) رقم (٢، ٣، ٣، ١٦، ٢٣، ٢٨)، ومؤلفه الكليني الملقب بـــ « ثقة الإسلام » كان يعتقد التحريف والنقصان كما قرره الشيعة أنفسهم: « أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي و لم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أول الكتاب أنه يثق بما رواه » .

« تفسير الصافي » الفيض الكاشاني، (المقدمة السادسة ص ١٤).

والكافي عندهم بمنزلة صحيح البخاري عن أهل السنة، لأنهم زعموا: أن الكليني معاصر لوكلاء المهدي المنتظر وسفرائه الأربعة، وبذلك حكموا على أن منابع الكافي وموارده قطعية الاعتبار.

انظر: «الوحدة الإسلامية » مقال محمد صالح الحائري الرافضي (ص ٢٢٣) .

وتجد هذه العقيدة الباطلة في عدة كتب أخرى معتمدة عندهم مثل :

١– تفسير القمي، وهو شيخ الكليني، وقد صرح بهذا المعتقد الباطل في أول تفسيره، وملأه من أخباره، وقد زعم أنه لا يذكر فيه إلا مشايخه وثقاته .

انظر المواضع الآتية: (١/٢١١، ٣٦٠، ٣٨٩ و٢/٢١٧) .

وهو تفسير معتمد لدى الشيعة لأمرين :

أ- أن كبار علماء الشيعة يوثقونه كالخووئي القائل: « ولذا نحكم بوثاقه جمع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين » .

«معجم رجال الحديث » (٦٣/١) .

ب- معظم التفاسير المتأخرة كـ « تفسير البرهان » لهاشم البحراني، و«تفسير الصافي » للفيض الكاشاني تنقل هذه الأباطيل عن تفسير القمي .

٢- تفسير العياشي وهو من كتبهم المعتمدة[1]، فقد قال عنه شيخهم الطوسي: « جليل القدر واسع الأخبار بصير بالروايات » .

الفهرست (ص ١٦٣ -١٦٥).

وقال محمد حسين الطبطبائي: « أحسن كتاب ألف قديما في بابه، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من الكتب التفسير بالمأثور، فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف إلى يومنا هذا بالقبول من غير أن يذكر بقدح أو يغمض فيه بطرف ».

مقدمة تفسير العياشي للطبطبائي (ص: ج).

٣- وقد ألف أحد معاصريهم وهو الرافضي المسمى حسين الطبري كتاباً ملأه بالزندقة سماه: « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » وقال في مقدمته: «فيقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي الدين الطبري جعله الله من الواقفين المتمسكين بكتابه: هذا كتاب لطيف، وسفر شريف عملته في إثبات تحريف القرآن وفضائح أهل الجور والعدوان، وسميته: «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب» وأودعت فيه من بدائع الحكمة ما ترق به كل عين، وأرجو ممن ينتظر رحمته المسيئون أن ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون ».

---

[1] انظر لزاما (١٣/١، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٦) .

« فصل الخطاب »، (ق١).

وهذا الكتاب من أوثق ما كتب في الإعلان عن هذه العقيدة الزائفة يدل على ذلك عدة أمور :

أ- لقد طبع هذا الكتاب على الحجر عام ١٢٩٨ هـ وعليه خاتم الدولة الإيرانية الرسمي .

ب- مؤلفه يُعَدُّ مرجعا من مراجعهم، ولما مات وضعوه في أشرف بقعة عندهم بين العترة والكتاب في الإيوان الثالث عن يمين الداخل إلى الصحب من باب القبلة في النجف .

« أعلام الشيعة » آغا برزك الطهراني، القسم الثاني من الجزء الأول (س ٥٥).

٤- نصوص التحريف والطعن في الكتاب العزيز كثيرة في كتب الشيعة حتى عدها عالمهم المجلسي متواترة تساوي أخبار الإمامة التي هي لب التشيع وجوهره: «وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني إن الأخبار في هذا الباب لا تقصر عن أخبار الإمامة » .

« مرآة العقول » (٥٣٦/٢) .

وقال المفيد: «إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان » .

« أوائل المقالات » (ص ٩٨) .

وقال محمد المازندراني: « وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها » .

« شرح جامع الكافي » (٧٦/١١) .

ويرى الطبري أن تواترها يغني عن النظر في أسانيدها: « إن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب التواتر المعنوي فيها بل هو أشبه بالوسواس الذي

ينبغي الاستعاذة منه » .

« فصل الخطاب » (ق ١٢٤) .

ويقول محسن الكاشاني: « المستفاد من الروايات من طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغير محرف، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة منها: اسم علي في كثير من المواضع، ومنها لفظة آل محمد غير مرة، ومنها أسماء المنافقين في مواضعها، ومنها غير ذلك، وأنه ليس على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله ».

« تفسير الصافي »، المقدمة السادسة .

٥- والقول بتحريف القرآن هو قول الشيعة الجعفرية كلها كما قال ابن حزم رحمه الله: « ومن قول الإمامية كلها قديماً وحديثاً أن القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه، ونقص منه كثير، وبدل منه كثير حاشا علي بن الحسن بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان إمامياً يظاهر بالاعتزال مع ذلك فإنه كان ينكر هذا القول ويكفر من قاله، وكذلك صاحباه أبو يعلى ميلاد الطوسي وأبو القاسم الرازي .

قال أبو محمد: « لقول بأن بين اللوحين تبديلاً كُفْرٌ صحيح وتكذيب لرسول الله ﷺ».

« الفصل في الاهواء والملل والنحل » (١٨٢/٥).

وقد كذب عبدُ الحسين الأميني النجفي في رده على ابن حزم ما نسبه للإمامية من القول بتحريف القرآن فقال: « ليت هذا المجترئ أشار إلى مصدر فريته من كتاب للشيعة موثوق به، أو حكاية عن عالم من علمائهم تقيم له الجامعة وزناً بل نتنازل معه إلى قول جاهل من جهالهم أو قروي من بسطائهم، أو ثرثار كمثل هذا الرجل يرمي القول إلى عواهنه، وهذه فرق الشيعة في مقدمتهم الإمامية مجمعة على ما بين الدفتين

هو ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه ».

« الغدير » (٣/٩٤ -٩٥).

فها نحن قد ذكرنا لهذا النجفي - المعدود من كبراء الشيعة فهم يلقبونه بالحبر العلم الحجة المجاهد - نقولا متواترة عن شيعته ومن أوثق كتبهم، وليعلم هذا المتهوك أنه لا يستطيع حجب الشمس بكفه .

إن هذا المفتري لم يلبث إن تناقض فقال مهاجماً أبي بكر الصديق ﷺ: « سل عنها (يريد علي بن أبي طالب ﷺ) أمير المؤمنين (يريد بيعة أبي بكر الصديق ﷺ) وهو الصديق الأكبر يوم قادوه كما يقال الجمل إلى بيعة عمت شؤمها الإسلام، وزرعت في قلوب أهلها الآثام، وعنفت سلمانها (يريد سلمان الفارسي ﷺ) وطردت مقدادها (يريد المقداد بن الأسود ﷺ) وفتقت بطن عمارها (يريد عمار بن ياسر رضي الله عنهما)، وحرفت القرآن، وبدل الأحكام » .

« الغدير » (٩/٣٨٨) .

وهذا الأسلوب الشيعي لا يخفى على أهل العلم الجادين فالإثبات في موضع والإنكار في موضع آخر: لكيلا يقف أهل السنة على حقيقة مذهبهم فيقعوا فيهم ولذلك قالوا: « لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم » .

« البحار » (٢/٢٣٦).

ثانياً: موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم فهم عند الشيعة أهل ردة إلا ثلاثة أو سبعة.

لقد امتلأت كتب الشيعة المعتمدة مثل: «الكافي» و«البحار» و«الاختصاص» و«رجال الكشي» سبّاً وطعناً ولعناً وتكفيراً للصحابة الكرام رضي الله عنهم و لم يستثنوا إلا ثلاثة وهم: المقداد بن الاسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي .

روى الكليني في « الكافي » [(٢/٢٤٤)، وقارن بـــ « رجال الكشي » (ص

٧) و« البحار » (٣٤٥/٢٢)] عن حمران بن أين قال: « قلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها، فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة ».

وقد وردت روايات عندهم في تعيين هؤلاء الثلاثة :

فعن أبي جعفر (ع) كان الناس أهل ردة بعد النَّبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة، فقال: « المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف الناس بعد يسير » .

« شرح الكافي » (٣٢١/١٢ -٣٢٢).

عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي، والمقداد وسلمان، وأبو ذر، فقلت فعمار فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة » .

انظر: «تفسير العياشي» (١٩٩/١)، و«الرهان» (٣١٩/١) و«الصافي» (١/ ٣٠٥) .

وهؤلاء الذين عرفوا عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجوا من الردة - في كتب الشيعة - سبعة ففي « رجال الكشي » عن أبي جعفر قال: « ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سليمان، وأبو ذر، والمقداد، قال قلت فعمار قال: جاض جيضة، ثم رجع ثم قال: إن أردت الذي لم يشك و لم يدخله شيء بالمقداد، فأما سلمان فانه عرض في قلبه عارض أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم لو تكلم به لأخذهم الأرض هو هكذا فلبب ووجئت عنه حتى تركت كالسلقة فمر به أمير المؤمنين (ع) فقال له: يا أبا عبد الله هذا من ذاك فبايع، فبايع، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (ع) بالسكوت و لم يكن يأخذه في الله لومة لائم فأبى إلا أن يتكلم فمر به عثمان فأمر به - كذا - ثم أناب الناس بعد فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري، وأبو عمرة، وشتيرة

وكانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (ع) إلا هؤلاء السبعة » .

« رجال الكشي » (ص ١١ -١٢) .

جاض جيضه: جادل وعاند

فلبب: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره .

ووجئت: ضربه باليد والسكين .

وركز الشيعة حملتهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي « روضة الكافي »: « أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعا بأمير المؤمنين، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

« شرح الكافي » (٣٢٣/١٢) .

وقال شيخهم نعمة الله الجزائري: « وقد وردت في روايات الخاصة: أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم، ويساق إلى المحشر، فينظر ويرى رجلاً أمامه يقوده ملائكة العذاب وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم، فيدنو الشيطان إليه ويقول: ما فعل الشقي حتى زاد علي في العذاب وأنا أغويت الخلق وأوردهم موارد الهلاك، فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب » .

وعقب على هذه الرواية: « والظاهر أنه قد استقل سبب شقاوته ومزيد عذابه ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم إنما هو من فعلته هذه » .

« الأنوار النعمانية » (٨١/١ - ٨٢)، (١١١/٢) .

وقال في أبي بكر ﷺ: « نقل في الأخبار أن الخليفة الأول قد كان مع النَّبي ﷺ وصنمه الذي كان يعبده زمن الجاهلية معلق بخيط في عنقه ساتره بثيابه وكان يسجد، ويقصد إن سجوده لذلك الصنم إلى أن مات النَّبي ﷺ فاظهروا -كذا- ما كن في قلوبهم».

و لم ينج من طعنهم أحد من الصحابة، ومن طعن في صحابة رسول الله ﷺ فقد طعن في دين الله وشرعه، لأن الصحابة رضي الله عنهم شهودنا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

عن أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال: سمعت أبا زرعة يقول: « إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله عندنا حق، والقران حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون إن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

أخرجه الخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص ٤٨) وهو صحيح .

ومن زعم أنهم ارتدوا فلا شك في كفره وزندقته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين، فان مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فانه يتبين أن زنديق » .

« الصارم المسلول » (ص ٥٨٦ – ٥٨٧) .

ثالثاً: وهم يفارقون أهل السنة والجماعة في مسائل اعتقاد كثيرة منها :

عصمة الأئمة بل يفضلونهم على كل نبي مرسل وملك مقرب، والإمامة وهي

عندهم ركن من أركان الدين، ويؤمنون بالتقية وبالرجعة والبداء والغيبة.

وانظر لزاماً: « الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنى عشرية » للشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله.

رابعاً: ولهم بالإضافة إلى ذلك شذوذات في الفقه خالفوا المتواتر من النصوص عند أهل السنة، بل إنهم يغالون في كل مسألة يشذون بها عن أهل السنة ومن أمثلة ذلك « مسألة المتعة » فقد جعلوها:

١- من أركان الإيمان عندهم فيذكرون أن جعفر الصادق قال: « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، و لم يستحل متعتنا ».

كرتنا: يقصد الرجعة.

انظر: « من لا يحضره الفقيه » (١٤٨/٢) و« وسائل الشيعة » (٤٣٨/٤) و«تفسير الصافي» (٣٤٧/١).

٢- ويزعمون أنها عوض عن المسكرات فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: « إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة » .

« الروضة من الكافي » (ص ١٥١) و « وسائل الشيعة » (٤٣٨/١٤) .

٣- و لم يكتفوا بإباحتها بل رتبوا على تركها وعيداً شديداً قالوا: « من خرج من الدنيا و لم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع ».

« منهج الصادقين » فتح الله الشكاشاني، (ص ٣٥٦).

٤- وجعلوا لفاعلها أجراً عظيماً حتى زعموا أن من تمتع أربع مرات كان أجره كرسول الله ﷺ ونسبوا هذه الفرية إلى رسول الله ﷺ: «من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات، كان درجته كدرجة علي، ومن تمتع أربع مرات كانت درجته كدرجتي».

المصدر السابق.

٥- وعندهم جواز التمتع بالأبكار دون إذن أوليائهن، عن زياد بن أبي الحلال

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها » .

«الفروع من الكافي» (٤٦/٢)، « وسائل الشيعة » (٤٥٧/١٤).

٦- ولا يوجد في ملة من الملل ما يبيح الزواج من المرأة المتزوجة إلا مذهب مزدك للإباحية الجنسية عنده ... ولكن دين الشيعة يبيح ذلك .

عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها ؟

قال: « وما عليك، إنما إثم ذلك عليها ».

« من لا يحضره الفقيه » (١٤٩/٢)، « وسائل الشيعة » (٤٥٦/١٤).

وعن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« قلت: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ؟ قال: و لم فتشت ».

المصدر السابق: (٤٥٧/١٤).

٧- ويجيزون التمتع بالزواني والمومسات.

عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال فقال: «رفعت راية ؟ ».

قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: «نعم تزوجها متعة» !!

قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ قال: إنما قال لي: «ولن رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال».

المصدر السابق نفسه (٤٥٥/١٤).

وعن الحسن بن ظريف قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: قد تركت

التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الأئمة عليهم السلام: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكتب: إنما تُحيْي سنة وتميت بدعة فلا بأس».

المصدر السابق نفسه، و«كشف الغمة» (ص ٣٠٧).

بل يبيحون إعارة الفروج – عياذاً بالله – وقد وردت روايات في كتبهم المعتمدة منها:

عن الحسن العطار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال: لا بأس به، فقلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

«وسائل الشيعة» (٧/٥٤٠) و«فروع الكافي» (٢/٤٨)، و«الاستبصار» (٣/ ١٤١)، و«التهذيب» (٢/١٨٥).

وهكذا يظهر أن المتعة عند الشيعة فوضى سلوكية وإباحية جنسية تحت ستار التمتع الذي طروحوا عليه صبغة الدين ظلماً وتدليساً.

قلت: نقلت هذه البحوث المتعلقة بالشيعة من كتاب أخينا الشيخ سليم الهلالي «الجماعات الإسلامية».

الصلاة إلى أماكن في صور

٢٠٠.عن أنس ﷺ قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أمطي عني قرامك، فإنه لا تزال تصاويره، تعرض لي في صلاتي».

أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٤) و(٥٩٥٩).

في هذا الحديث دلالة على كراهة الصلاة بمكان فيه تصاوير، وعلى إزالة ما يشغل بال المصلي، سواء كان صوراً أم غير صور، والحديث يدل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد مع وجود الصور، لأنه عليه السلام لم يقطعها، و لم يعبها، و لم يعدها.

نيل الأوطار: (١٥٣/٢) وسبل السلام: (١٥١/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة، والصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تصاوير، أشد كراهة، وهذا الصواب، الذي لا ريب فيه ولا شك».

انظر: الاختيارات العلمية: (٢٥٤).

وذكر المرغيناني الحنفي مراتب كراهة الصلاة في المكان الذي في صور من حيث أماكنها، فقال:

«وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه».

انظر: الهداية: (٢٩٥/١ – مع شرح فتح القدير).

وجامع المسألة: التعظيم والانشغال، ولذا كرهت الصلاة إلى التصاوير لأنها تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهله عن الصلاة، بل يكره استقبال ما يلهي أيضاً.

وبناء على الجامع المذكور، ذهب الفقهاء على الصحيح من قولهم إلى كراهية الصلاة إلى صورة منصوبة، سواء كانت في جدار أم في غير جدار، ولأن فيه تشبيهاً بعبادة الأوثان والأصنام أيضاً.

انظر: «كشاف القناع» (٤٣٢/١)، و«المغني» (٣٤٢/٢) و«تفسير القرطبي» (٤٨/١٠) و«الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٨٣/١).

وكذلك الصلاة على سجادة فيها صورة، ففيه تشبه بعبادة الأصنام والصور،

والسجود عليها فيه معنى التعظيم، بل نص بعض الفقهاء على كراهة الصلاة على السجادة التي فيها صورة، ولو كانت تداس.

انظر: الإنصاف (١/٤٧٤)، وكشاف القناع: (١/٣٢٥).

ومن الأدلة على ما سبق:

أولاً: قوله ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

أخرجه مسلم في «صحيحه»: (١٤/٨٥ – مع شرح النووي).

قال النووي:

«قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها فيه صورة ما يعبد من دون الله تعالى».

انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤/٨٤).

ثانياً: امتناع الرسول ﷺ عن دخول الكعبة، حتى مُحيت كل صورة فيها.

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٦٨).

وللحديث شواهد كثيرة، انظر: «مجمع الزوائد»: (٥/١٧٢ - ١٧٤).

ثالثاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يصلون في الكنيسة عند عدم وجود الصور.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور.

أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/٥٣١ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٤٨).

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣١/١ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم.

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٠٨)، والبغوي في «الجعديات» وفي « جمعة لحديث عبيد الله العيشى » كما في «تغليق التعليق» (٢٣٣/٢) و«الفتح» (٥٣٢/١)، و« عمدة القاري » (٤/٤).

والمراد بالصورة هنا هي صورة الأرواح.

قال ابن القيم :

« فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان ،سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر، والمصور فيها، وفي الفرش والأنماط ».

انظر: التهذيب على سنن أبي داود: (٧٨/٦) .

وأخرج بعضهم من النهي صورة الشجرة ونحوه .

انظر: « بدائع الصنائع »: (٣٣٧/١)، و« شرح فتح القدير » (٢٩٤/١).

والذي أراه أن الصلاة على صورة الشجر ونحوه مكروهة أيضاً ،لأنها تشغل بال المصلي، أخذاً من حديث الانبجانية السابق، والله أعلم .

تخصيص مكان للصلاة في المسجد

يكره لغير الإمام التزام بمكان خاص من المسجد، لا يصلي الفرض إلا فيه، بدليل حديث عبد الرحمن بن شبل قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير ».

أخرجه أحمد في« المسند » (٤٢٨/٣ و ٤٤٤)، والدارمي في « السنن » (١/ ٣٠٣)، وابن حبان في « الصحيح » رقم (٤٧٦ - موارد)، والنسائي في « المجتب »: (٢١٤/٢)، وأبو داود في « السنن » رقم (٨٦٢)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٤٢٩)، والحاكم في « المستدرك » (٢٢٩/١) .

والحديث حسن، فقد تابعه أحمد في « المسند » (٤٤٦/٥ و ٤٤٧)، والبغوي في « مختصر المعجم » (٢/٣١/٩) كما في « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٦٨) .

ولا يعارضه :

حديث يزيد بن أبي عبيد قال :

كنت آتي مع سلمة بن الاكوع، فيصلي عند الاسطوانة، التي عند المصحف، فقلت:

يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة.

قال:

فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٠٢) وغيره.

لأنه محمول على النفل، أو للاقتداء برسول الله ﷺ في هذا الموطن في النفل أيضاً، فهو من مخصصات الحديث السابق، وقد صرح بذلك سلمة بن الأكوع، فقال:

« فإني رأيت النَّبيّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها » .

ففعل سلمة ما ترى، اقتداء بسيد الورى، لانه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى.

ودل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ حتى في الأزمنة والأمكنة، التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ.

والإسطوانة المذكورة، قال فيها ابن حجر :

« حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة انها كانت تقول: « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام » وانها أسرّتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها .

انظر: « تاريخ المدينة » لابن النجار، وزاد: « إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها » وذكره قبله محمد بن الحسن في « أخبار المدينة ».

انظر: فتح الباري: (٥٧٧/١) .

وذكر السفاريني في « شرح ثلاثيات المسند » (٧٨٢/٢) أنه عندما حج في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف، قصد الصلاة عند هذه الاسطوانة، فوجد عليها محراباً، ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير انهم قد أخروه عما كان، فسأل الشيخ محمد حياة السندي عن ذلك، فقال: اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون خط المصلي أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من رسول الله ﷺ، فسأله: وما جعلوا لذلك علما لإصابة المكان المعتبر ؟ فقال: بلى أن تجعل رمانة كتفك، محاذاة لرمانة المنبر، وختم السفاريني - رحمه الله - بقوله: « فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور، ما لا يدخل تحت عبارة، ولا تشرحه اشارة » .

وقوله ﷺ في الحديث السابق: « وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير » معناه :

لا ينبغي للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده .

انظر « تهذيب سنن أبي داود » (٤٠٨/١) لابن القيم .

قال صاحب « كشاف القناع » :

« ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد، لا يصلي فرضه إلا فيه، لنهيه ﷺ عن إيطان المكان، كإيطان البعير، ولابأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل، للجمع

بين الاخبار » .

انظر: كشاف القناع: (١/٤٠٨).

وحكمة النهي عن ذلك :

أولاً: أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة .

ثانياً: فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة، التي تشهد له يوم القيامة .

ثالثاً: لأن العبادة فيه تصير له طبعاً، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعاً، فسبيلها الترك.

انظر: فتح القدير: (١/٣٠٠)، والدين الخالص: (٣/٢٠٣) .

أخطاء المصلين في السترة

٢٠١.عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين**».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٢٦٠)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (٨٠٠) واللفظ له، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى): (٢/٢٦٨).

٢٠٢.عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فانه شيطان ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٧٩)، وأبو داود في « السنن » رقم (٦٩٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٩٥٤)، وابن حبان في « الصحيح » (٤/٤٨

و٤٩ - الإحسان)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٦٧).

وإسناده حسن.

وفي رواية: « فان الشيطان يمر بينه وبينها ».

٢٠٣. وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ: عن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٢)، والطيالسي في «المسند» رقم (٣٧٩)، والحميدي في «المسند»: (١/١٩٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٦٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٦٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٨٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢) والحديث صحيح.

وفي رواية :

« إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يديه» هذا لفظ ابن خزيمة.

قال الشوكاني معلقا على حديث أبي سعيد السابق :

« فيه إن اتخاذ السترة واجب ».

انظر: نيل الأوطار: (٣/٢).

وقال:

« وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فان وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلح للصرف قوله ﷺ «**فإنه لا يضره ما هو بين يديه**» لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته، ويذهب بعض

أجرها، واجب عليه ».

انظر: السيل الجرار: (١/١٧٦).

ومما يؤكد وجوبها :

إنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه. وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة.

انظر: تمام المنة: (ص ٣٠٠).

ولهذا حرص السلف الصالح رضوان الله عليهم على السترة في صلاتهم فجاءت أقوالهم وأفعالهم تترى في الحث عليها، والأمر بها، والإنكار على من لم يصل إليها .

عن قرة بن إياس قال :

رآني عمر، وأنا أصلي بين اسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها.

أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/٥٧٧ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر :

أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة.

فتح الباري: (١/٥٧٧).

وعن ابن عمر قال :

إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، كيلا يمر الشيطان أمامه.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (١/٢٧٩) بسند صحيح.

وقال ابن مسعود :

أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة... أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦١/٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٥/٢) وهو صحيح .

« فانظر – يا أخي القارئ، هداني الله وإياك – كيف أتت الأوامر من النَّبيّ ﷺ، الذي طاعته طاعة الله عز وجل، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكيف أمر أصحابه بما أمر به، حتى إن عمر ﷺ الخليفة الراشد، الذي هو من هو، يأتي لصحابي جليل، وهو يصلي، فيأخذ بقفائه، ليدنيه إلى سترة، يصلي إليها، وانظر إلى ابن مسعود، كيف قرن صلاة الرجل إلى غير سترة مع سماع المؤذن، ثم لا يجيبه السامع».

انظر: أحكام السترة في مكة وغيرها: (ص ١٣-١٤) نشر دار ابن القيم بالدمام .

٢٠٤.وعن أنس قال: لقد رأيت أصحاب النَّبيّ ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب، حتى يخرج النَّبيّ ﷺ.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٠٣).

وفي رواية :

وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٦٢٥).

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق، كيف يبتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب.

وعن نافع قال :

كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولّني ظهرك.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٩/١) بسند صحيح.

وعنه أيضاً قال :

كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٢) وفي إسناده ضعف، ويشهد له ما قبله.

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلي، صلى إليها.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٨/١).

في هذا الاثر: لافرق بين الصحاري والعمران، وظاهر الأحاديث السابقة، وفعل النَّبيّ ﷺ يؤيد ذلك، كما نص عليه الشوكاني .

انظر: نيل الأوطار: (٦/٣) .

قال العلامة السفاريني – رحمه الله تعالى – :

« اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش ماراً، خلافاً لمالك، وأطلق في « الواضح »: يجب من جدار أو شيء شاخص، وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد ».

انظر: شرح ثلاثيات المسند: (٧٨٦/٢) .

والإطلاق أصح، لأن « التعليل المذكور مجرد رأي، لا دليل عليه، وفيه إهدار للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة – وقد سبق ذكر بعضها – بمجرد الرأي، وهذا لا يجوز، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي، وهو الشيطان، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ﷺ وفعله » .

انظر: تمام المنة: (ص ٣٠٤).

قال ابن خزيمة بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة :

« فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النَّبيّ ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته، وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس بسند ضعيف انظر «الضعيفة» رقم (٥٨١٤):

أن النَّبيّ ﷺ صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء، لأن عرفات، لم يكن بها بناء

على عهد رسول الله ﷺ، يستتر به النَّبيّ ﷺ !! وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ ؟ ! ».

صحيح ابن خزيمة: (٢/٢٧ - ٢٨).

قلت: وعدم وجود البناء لا يمنع من اتخاذ السترة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فعن ابن عباس قال :

« يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، وأحمد في «المسند» (١/٣٤٢)، ومالك في «الموطأ»: (١/١٣١) وغيرهم.

وورد عنه من طريق آخر صحيح أنه قال :

« ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، وصلى إليها، والحمار من وراء العنزة » .

أخرجه أحمد في « المسند » (١/٢٤٣)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٨٤٠) والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢٤٣) وإسناد أحمد حسن.

قال ابن التركماني :

« قلت: لا يلزم من عدم الجدار، عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة ».

انظر: الجوهر النقي: (٢/٢٧٣). وانظر ردوداً أخرى في « أحكام السترة » (ص ٨٨ وما بعدها) .

نقول بعد ما تقدم :

تبين لنا بوضوح: خطأ من يصلي و لم يستتر بسترة بين يديه، حتى لو أمن مرور الناس، أو كان في فضاء، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق.

قلت: انظر: معتمد القائلين بأنه لا سترة بمكة، وأنه يجوز - هنالك - المرور بين يدي المصلين والرد عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٩٢٨)، وكتاب « أحكام السترة في مكة وغيرها » (ص ٤٦ - ٤٨) و(ص ١٢٠ -١٢٦) وتقييد المرور بالضرورة أمر لا مندوحة عنه، وخصوصاً في حالة الازدحام الشديد، وقد قال به الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٧٦/١) والزرقاني في « شرحه على مختصر خليل » (٢٠٩/١) والله تعالى أعلم .

ومن الجدير بالذكر :

أن مقدار السترة المجزئة، التي تستر المصلي، وتدفع عنه ضرر المار، في طول مؤخرة الرحل، ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت السعة بما دون ذلك ودليله :

عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٩٩) .

وعن عائشة قالت:

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: كمؤخرة الرحل.

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥٠٠) .

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم يصلي، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان، عن وقت الحاجة، لا يجوز، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزئ، فلو كان يجزئ أقل من ذلك، لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال.

والرحل مقداره ذراع، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع .

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/٩، ١٤، ١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» رقم (٨٠٧)، و« سنن أبي داود » رقم (٦٨٦) .

والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويقدر بـــ (٢ر٤٦سم).

انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٥٠و٤٥١).

وثبت أن النَّبيّ ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعا في الطول لا في العرض.

قال ابن خزيمة :

« والدليل من إخبار النَّبيّ ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل، في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه إخبار النَّبيّ ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل ».

انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (٢/١٢).

وقال أيضاً :

« وفي أمر النَّبيّ ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار، بمثل آخرة الرحل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً » .

وعليه :

فلا يجوز اتخاذ الخط سترة، مع القدرة على اتخاذ غيره، ولو كان عصا أو متاعا أو خشبة أو تراباً، حتى لو جمع حجارة فوق بعضها بعضاً، كما فعل سلمة بن الأكوع ﷺ.

ومن الجدير بالذكر: أن حديث اتخاذ الخط سترة ضعيف، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت، وقال الشافعي في « سنن حرملة » ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيتبع .

وقال مالك في « المدونة »: « الخط باطل » .

وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم .

انظر: (تمام المنة) (ص ٣٠٠ - ٣٠٢)، و« أحكام السترة »: (ص ٩٨ - ١٠٢)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٦/٤)، و«تهذيب التهذيب»: (١٩٩/١٢) ترجمة (أبي عمرو بن محمد بن حريث).

بقي بعد هذا أن يقال:

أن المأموم لا تجب عليه سترة، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام، ولا يتوهم متوهم أن كل مصل سترته المصلي الذي أمامه، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول، ثم أنه يقتضي منع المار بين الصفوف، والدليل على خلافه :

عن ابن عباس قال :

جئت أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥٠٤).

وفي رواية :

أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (١٨٥٧).

فهذا ابن عباس والفضل يمران على حمار انثى، بين يدي الصف الأول، فلم يردهما أحد من الصحابة، و لم ترد الأتان أيضاً، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك، ولا النَّبيّ ﷺ.

فان قال قائل:

من الممكن أن يكون النَّبيّ ﷺ لم يعلم بذلك !!

فيقال له :

إن لم يكن رآهما النَّبيّ ﷺ بجانبه، فقد رآهما من خلفه، فقد قال ﷺ:

« هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله لا يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٤١٨) و(٤٧١) . والكلام السابق من « أحكام السترة » (ص ٢٢).

قال ابن عبد البر :

« حديث ابن عباس هذا، يخص حديث أبي سعيد: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال :

وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ».

انظر: فتح الباري (٥٧٢/١).

ومنه تعلم: أن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد، لا أنها صلوات بعدد من فيها، ولذا اكتفي لها بسترة واحدة، ولو كانت صلوات لاحتاج كل من فيها إلى سترة.

انظر: فيض الباري: (٧٧/٢) .

فإن لم يتخذ الإمام سترة، فقد أساء، وكان التقصير منه، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه، وأن يمنع المار .

انظر: « أحكام السترة » (ص ٢١ - ٢٢).

مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام، خرج عن كونه مأموماً، فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك :

« ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من

الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره، والى خلفه، يقهقر قليلاً، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً، وان بَعُد أقام، ودرأ المارَّ جهده ».

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/٢٠٨).

وقال ابن رشد :

«إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم، وأما من مر بين الصفوف، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم، فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم، وبالله التوفيق».

انظر: فتاوى ابن رشد: (٢/٩٠٤).

وهذا الذي قاله الإمام مالك وتبعه عليه ابن رشد، الذي لا ينبغي خلافه، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أمر، وليس عليه في ذلك سترة، وحالته مشابهة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت، فليس مقصراً في تلك الحالة.

ولكن إن تيسر له اتخاذ سترة، لئلا يوقع المارين في الإثم، فعليه أن يفعل ذلك، وإن لم يتيسر رد المار بين يديه.

انظر: «أحكام السترة»: (ص ٢٦ -٢٧).

الانحراف عن القبلة

مما يحز في النفس أن أكثر مساجدنا القديمة - لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة - تجدها منحرفة عنها، انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً، مما اضطر بعض القائمين على أمرها اتخاذ حبال خاصة، مدّوها في الأرض، ليحددوا بها القبلة، تحديداً أقرب إلى الصواب.

وهذه الحبال، هي غير الحبال التي اخترعت مؤخراً، ومدت في المساجد، بقصد تقويم الصف، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف، والتزاحم بالإقدام والمناكب، إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال، التي يتعثر بها المارون في المسجد، والتي إن دلت على شيء، فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح، والوقفة الصحيحة.

انظر: (المسجد في الإسلام): (ص ٣٣ - ٣٤).

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة

ومن الأخطاء الشائعة في الصلاة :

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب!! وكأن الصلاة أفعال فحسب، وليس فيها أقوال ولا أذكار !! والى هذا ذهب أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة حتى قالا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير !!

وجه قولهما :

أن قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ مجمل، بينه النَّبيّ ﷺ بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١/١٥٥) و(٧/٧٧) و(٨/١٣٢)، ومسلم في « الصحيح » (١/٤٦٥ و٤٦٦)، وأبو داود في « السنن » رقم(٥٨٩) .

والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للافعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال، وان كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب لا يسقط، وهو الأخرس!! وهذا القول من الأقوال الشاذة، التي تخالف النصوص

الشرعية: فقوله تعالى ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل: ٢٠] يرده اذ مطلق الأمر للوجوب، وقد قيد النَّبيّ ﷺ مطلق هذا الأمر، فقال: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٢٣٦/٢ - ٢٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٣/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/١)، وأبو داود في «السنن» رقم (٨٢٢)، والترمذي في «الجامع» (٢٥/٢)، والنسائي في « المجتبى » (١٣٧/٢)، وفي «فضائل القرآن » رقم (٣٤)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٨٣٧)، والدارمي في « السنن» (٢٨٣/١).

وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، فاوجبوا مطلق القراءة، والذي حط عليه المحققون من العلماء: أن ظاهر الإطلاق بالأمر بالقراءة في الآية التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها، بدليل حديث عبادة المتقدم، وهو كقوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ ثم عينت السنة المراد، قال النووي: قوله ﴿ **ما تيسر** ﴾ محمول على الفاتحة فإنها متيسرة.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٠٣/٤)، و(فتح الباري) (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، و« معالم السنن » (٢٠٧/١)، و« السيل الجرار » (٢١٣/١).

وإذا تقرر هذا، فلا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة، فيصلي صلاة، يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى ،وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها، مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره .

وأما قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » فالرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، على أنا نجمع بين الدلائل، فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا، والقراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: بدائع الصنائع: (١١٠/١).

ولو كان تمرير الآيات على القلب مجزئاً في الصلاة - وهيهات - لما قال النَّبيّ ﷺ

للمسيء صلاته: « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » إذ القراءة غير التمرير، ومن مقتضيات القراءة - في اللغة والشرع - تحريك اللسان، كما هو معلوم، ومنه: قوله تعالى: ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به** ﴾ [القيامة: ١٦].

ولهذا قرر العلماء المانعون الجنب من قراءة القرآن، جواز تمرير الآيات على القلب، إذ إن التمرير غير القراءة .

قال النووي رحمه الله تعالى :

« يجوز للجنب والحائض والنفساء إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب ».

انظر: الأذكار: (ص ١٠).

قال محمد بن رشد :

« أما قراءة الرجل في نفسه، ولم يحرك بها لسانه، ليس بقراءة [على] الصحيح، لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، والدليل على ذلك :

قول الله - عز وجل - :

﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول النَّبيّ ﷺ:

« **تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها** ».

الحديث صحيح، انظره في « إرواء الغليل »: (١٣٩/٧) رقم (٢٠٦٢).

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر، ولا يضره، فكذلك لا يجازي على ما حدث به نفسه من القراءة أو الخير، المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير ».

انظر: البيان والتحصيل: (٤٩١/١).

وقال النووي :

« ... وأما غير الإمام، فالسنة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسراء: أن يسمع نفسه، إذا كان صحيح السَّمع، ولا عارض عنده من لغطٍ وغيره، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك، رفع، بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا :

ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن يليه، لا يتجاوزه ».

انظر: المجموع: (٣/٢٩٥).

وقد نص الشافعية على أن الطارئ خرسه، يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والتشهد وغيرهما، لأن ذلك يتضمن نطقاً وتحريك اللسان، فما تعذر فهو عفو، وما يقدر عليه، فلابد من الإتيان به.

انظر: « فتاوى الرملي » (١/١٤٠)، و« حاشية قليوبي » (١/١٤٣).

واشتراط إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور، ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه، والأولى أن يسمع نفسه، مراعاة للخلاف.

انظر: « الدين الخالص » (٢/١٤٣).

تغميض العينين في الصلاة

قال ابن القيم :

« ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومىء ببصره إلى إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته ».

انظر: « فتح الباري » (٢/٢٣٥).

وقال الفيروزآبادي:

« وكان ﷺ يفتح عينه المباركة في الصلاة، و لم يكن يغمضها كما يفعله بعض المتعبدين ».

انظر: سفر السعادة: (ص ٢٠).

ودلت كثير من الأحاديث على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، مثل: مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وحديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له، فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها، يستفاد من مجموعها بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة و لم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال :

إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم .

انظر: زاد المعاد: (١/٢٩٤)، والفتاوى: (ص ١٤٧) للعز بن عبد السلام، وسفر السعادة: (ص ٢٠).

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

ومن أخطاء المصلين:

الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها، والعبث واللهو والإعراض عن الخشوع في الصلاة، كتشبيك الأصابع، وتنظيف الأظافر، والتحريك المستمر للقدمين، وتسوية العمامة أو العقال، والنظر في الساعة ،وربط الإزار، ونحو ذلك مما يبطل أجرها.

«والخشوع هو لب الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النَّبيّ ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم، وليس عليه دليل يعتمد، ولكن يكره العبث في الصلاة، كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة، أما أن كان قليلاً عُرفاً، أو كان كثيراً، ولكن لم يتوال، فان الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع، ويترك العبث، قليله وكثيره، حرصا على تمام الصلاة وكمالها ».

انظر: الفتاوى: (٨٧/١) للشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى - .

وقد رأى النَّبيّ ﷺ أقواما يعبثون بأيديهم في الصلاة، ويحركونها من غير حاجة، فقال لهم :

٢٠٥. «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، اسكنوا في الصلاة».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٤٣٠)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٤٤)، والنسائي في « المجتبى » (٧٢/٢).

ففي هذا الحديث :

الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال عليها .

ومن المناسب في هذا المقام: أن أشير إلى وضع ذلك الحديث الدارج على ألسنة كثير من المسلمين، يزعمون: أن النَّبيّ ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته وهو في الصلاة، فقال:

« لو خشع قلب هذا، خشعت جوارحه » .

وهذا حديث موضوع، عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٣١٩/٥ - مع شرحه) للحكيم وأشار إلى ضعفه، وقال شارحه المناوي:

« وقال الزين العراقي في « شرح الترمذي » فيه سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال في « المغني »: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو ومجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: اجمعوا على أنه يضع الحديث » .

انظر: فيض القدير: (٣١٩/٥) .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١١٩): وهو موقوف على سعيد عند ابن المبارك في «الزهد » عن رجل عنه، بل وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل، فالحديث موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً بل مقطوعاً .

انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (١١٠) .

ومن أخطاء المصلين في حالة وقوفهم بين يدي ربهم - سبحانه وتعالى - العجلة الزائدة في قراءة الفاتحة، وعدم اتقانهم لها على الوجه الصحيح، بإسقاط بعض الحروف، أو بلحنهم الجلي تارة، والخفي تارة أخرى .

ومن أخطائهم في الركوع والقيام منه :

يقع كثير من المصلين في مجموعة مخالفات عند الركوع والقيام منه، واستدعى ذلك التنبيه عليها، لاسيما أن بعضا منها من الأركان والواجبات، وهي :

عدم تعمير الأركان

يكره عند الجمهور للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد اعتداله، لأن السنة - عندهم - تعمير الركن بذكره، بأن يبتدئ بالذكر ثم يشرع بالركوع أو السجود.

وقال المالكية: إن ذلك خلاف المندوب.

قال الشيخ مشهور حسن سلمان: واحرص - أخي المصلي - على تكبيرات الانتقال، وإياك أن تتهاون فيها، أو أن تضعها في غير موضعها.

قالت الحنابلة: أنه مبطل للصلاة إن تعمده، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً، لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم.

انظر: الدين الخالص: (٢١٢/٣)، وانظر: « المحلى » (١٥١/٤)، و« فتح الباري » (٢٧٣/٢).

والراجح :

ما ذهب إليه الحنابلة، اذ عَدُّ هذه التكبيرات من السُّنن، ينافي أمر النَّبيّ ﷺ المسيء صلاته بها، كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع.

انظر: « سنن أبي داود » (٢٢٧/١) .

فهي إذاً واجبة، ومؤيد بعموم قوله ﷺ « صَلّوا كما رأيتموني أصلي ».

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار » (٢٢٢/٢-٢٢٤)، ثم في «السيل

الجرار » (١/٢١٠ -٢١٣) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في « النَّيل » أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات، ثم نسي ذلك في « السَّيل » فذكرها (١/٢٢٧ -٢٢٨) في جملة السُّنن !!.

فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد، كما حكاه النووي في «المجموع»: (٣/٢٩٧)، وحكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٧٠).

واحتج له بالعموم السابق، وخفي عليه حديث المسيء، فانه قال محتجاً عليه لمذهبه :

« ودليلُنا على أحمد: حديث المسيء صلاته، فإن النَّبيّ ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال، وأمره بتكبيرة الإحرام !! فلم يتنبه لرواية أبي داود وغيره .

انظر: تمام المنة: (ص ١٨٦ -١٨٧) .

وقد جاءت هذه التكبيرات في أحاديث كثيرة منها :

٢٠٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - وقال بعض الرواة: ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلّها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس .**

أخرجه البخاري في « الصحيح » :(٢/٢٧٢) رقم (٧٨٩) .

والحكمة في شرعية تكرار التكبير: تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل

ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلبا لرضاه.

من تعليق الشيخ ابن باز – حفظه الله – على « فتح الباري » (٢/٢٧٠).

ومن أخطاء المصلين في تركهم تعمير الأركان، ما قاله النووي بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال :

« فيقتضي هذا مع ما قبله: أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره، كالتسبيح في الركوع وغيره، ولان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال، بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقال أصحابنا:

فمعناه: قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول :

« سمع الله لمن حمده » وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النَّبيّ ﷺ بسمع الله لمن حمده، فان السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: « ربنا لك الحمد » لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون قوله ﷺ:

« صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقا، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: « ربنا لك الحمد » فأُمروا به، والله اعلم » انتهى .

انظر: المجموع: (٣/٤٢٠) .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١٢٢):

من الواضح أن في حديث أبي هريرة السابق «... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد » ذكرين اثنين :

أحدهما: قوله: « سمع الله لمن حمده » في اعتداله من الركوع .

والآخر: قوله: « ربنا ولك الحمد » إذا استوى قائماً .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فانهم ما يكادون يسمعون منه «سمع الله لمن حمده» إلا وقد سبقوه بقولهم: « ربنا ولك الحمد ». وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فان حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٩٠ -١٩١) .

عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه

٢٠٧. عن زيد بن وهب قال: **رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صَلّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة، التي فطر الله محمداً ﷺ.**

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٢/٢٧٤-٢٧٥) رقم (٧٩١).

ففي هذا الأثر :

وجوب الطُّمأنينة في الركوع والسجود، وإن الإخلال بها مبطل، لأنه قال له: «ما صَلّيت» وهو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته، كما في الحديث الآتي :

٢٠٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: **إن النَّبيّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فَصَلى، ثم جاء فسلم على النَّبيّ ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: إرجع، فصل، فإنك لم تصل، ثلاثاً.**

فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحْسِنُ غيره، فعلمني .

قال:

إذا قمت إلى الصلاة، فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: (٢/٢٣٧ و ٢٧٦) رقم (٧٥٧) و(٧٩٣)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٣٩٧)، وأبو داود في « السنن » رقم (٨٥٦)، والترمذي في « الجامع » رقم (٣٠٣)، والنسائي في « المجتبى » (٢/١٢٤)، وابن ماجة في « السنن » رقم (١٠٦٠).

فيه :

دليل على وجوب الطُّمأنينة، وأن مَنْ تَركها، لم يفعل ما أُمر به، فيبقى مطالباً بالأمر، وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع عنه، فانه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائما، فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً، بحيث يكون معتدلاً فيه .

انظر: « الصلاة وحكم تاركها » (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

وهذا الخطأ - أعني: عدم الطمأنينة والاعتدال من الركوع - يقع فيه من يشار إليه، أو يظن به العلم !! لا سيما في صلاة النافلة .

قال القرطبي :

« ينبغي للإنسان أن يُحسن فرضه ونفله، حتى يكون له نفل يجده زائدا على فرضه، يقربه من ربه، كما قال سبحانه وتعالى :

« وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه ... »

فأما إذا كان نفل يكمل به الفرض، فحكمه في المعنى حكم الفرض .

ومن لا يحسن أن يصلي الفرض، فأحرى وأولى ألا يُحسن التنفل، لا جرم تنفل الناس في اشد ما يكون من النقصان والخلل، لخفته عندهم، وتهاونهم به، حتى كأنه غير معتد به !! .

ولعمر الله، لقد يشاهد في الوجود، مَنْ يشار إليه، ويظن به العلم، وتنفله كذلك، بل فرضه، إذ ينقره نقر الديك، لعدم معرفته بالحديث، فكيف بالجُهال الذين لا يعلمون ؟! .

وقد قال العلماء :

ولا يجزئ ركوع ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين، حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً .

وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء، وأهل النظر » .

انظر: تفسير القرطبي: (١١/١٢٤ -١٢٥)، ونحوه في «التذكرة» (ص ٣٣٨ - ط السقا).

وقد جاءت أحاديث صحيحة في وجوب الاعتدال عند القيام من الركوع.

٢٠٩. عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل، حتى يُقيم ظَهره في الركوع والسجود ».**

أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/١٢٢)، وأبو داود في «السنن»: رقم (٨٥٥)، والترمذي في « الجامع » رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في « السنن »: رقم (٨٧٠)، وابن حِبان في « الصحيح »: رقم (٥٠١ - موارد) وإسناده صحيح .

انظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٢٢٤ و٧٢٢٥)، و(مشكاة المصابيح): رقم (٨٧٨).

وهذا نص صريح في أن الرفع، الركوع بعد السجود، والاعتدال فيه،

والطمأنينة فيه رُكن، لا تصح الصلاة إلا به .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها.

٢١٠. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **اسوأ الناس سرقة الذي يُسْرق من صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا خشوعها، أو قال: لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود** ».

أخرجه أحمد في «المسند » (٥/٣١٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم (٩٦٦) و(٩٨٦)، و«مشكاة المصابيح»: رقم (٨٨٥)، و« صحيح الترغيب والترهيب »: رقم (٥٢٥).

فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا.

انظر: « الصلاة وحكم تاركها » (ص ١٤٥).

وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن نقر المصلي صلاته، وأخبر أنها صلاة المنافقين.

٢١١. عن عبد الرحمن بن شبل قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير** ».

وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال :

فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر ؟

فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر .

قال: تقدموا فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٦٢٢)، والترمذي في « الجامع » رقم (١٦٠)، والنسائي في « المجتبى »: (١/٢٥٤) .

وحالة من ينقر صلاته، كما هو مشاهد عند بعض المصلين، أن يمر بالأركان مر السهم، لا يزيد على « الله أكبر » في الركوع والسجود بسرعة، ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث !!

يقول الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١٢٦):

وإني - والله - سمعت مراراً وتكراراً وممن يقتدى به !! في بعض الأحايين التلفظ بالتحميد، عندما تكاد تصل الجبهة إلى الأرض، والتأمين على الفاتحة، عند النزول للركوع، وكأن رجلاً يلاحقه بعصا، وما علم أنه بفعله هذا كالمستهزئ اللاعب !! .

وحكي قديماً عن بعضهم !!

أنه رأى غلاماً يطمئن في صلاته، فضربه، وقال :

لو بعثك السلطان في شغل، أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء ؟

وهذا كله تلاعب بالصلاة، وتعطيل لها، وخداع من الشيطان، وخلاف لأمر الله ورسوله، حيث قال الله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [البقرة: ٤٣] فأمرنا بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله - سبحانه - الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة، لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل الخشوع من العجلة والنقر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع

الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة، ازداد خشوعاً، وكلما قل خشوعه، اشتدت عجلته، حتى تصير حركة بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية.

انظر: « الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٧٠) .

وأكثر ما يقع فيه الناس ترك القومة بعد الركوع، وترك الجلسة بين السجدتين، أو عدم الطمأنينة فيهما، قال الإمام علي القاري رحمه الله: « ثم اعلم أنه أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمأنينة، فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، حتى يسمي العامة فاعلها من أرباب الرياء والسمعة !! » .

انظر: فصول مهمة: (لوحة ٧٦/ب) ضمن مجموع له، موجود في الأحمدية، بحلب، تحت رقم (٢٦٦٨ - عام) .

أما الركوع، فقد وردت في كيفيته أحاديث منها :

٢١٢. عن ابن عباس قال: سأل رجل النَّبيّ ﷺ عن شيء من أمر الصلاة ؟ **فقال له رسول الله ﷺ: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض».**

أخرجه أحمد في « المسند » (٢٨٧/١) ورجاله موثوقون إلا أن صالحاً مولى التّوأمة كان قد اختلط، لكنهم قد ذكروا أن ابن أبي ذئب وغيره من القدماء قد روى عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، لا سيما لوجود شواهد له.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٣٤٩).

وورد في صفة ركوعه ﷺ:

« أنه كان إذا ركع سوَّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقر ».

انظر: «صفة صلاة النَّبي ﷺ»: (ص ١٣٤)، و« صحيح الجامع الصغير »: رقم (٤٧٣٢).

ومنه تعلم خطأ بعض المصلين عندما يعملون على تدلية رؤوسهم، وأن الصواب تسوية الظهر، مع عدم رفع الرأس ولا خفضة، لأنه ورد أنه « كان لا يصب رأسه ولا يقنع » ولابد من الطمأنية في الركوع حتى تسترخي المفاصل.

فقد قال ز للمسيء صلاته :

« إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصلة وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ... ».

رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بسند صحيح.

وانظر: « تمام المنة »: (ص ١٩١) .

وأخيراً .. « يجب أن يُعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي :

١- وضع اليدين على الركبتين .

٢- تفريج أصابع الكفين .

٣- مَدّ الظهر.

٤- التمكين والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

والطُّمأنينة أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة، مع بسط الكفين، وضم أصابعهما، وتوجيههما قِبَل القبلة، وأن يكونا حذو المنكبين أحياناً، وحذو آذنيه أحياناً، مع استقبال بأطراف أصابع القدمين القبلة، ورَصَّ العقبين، مع نصب الرجلين، مع رفع الذراعين عن الأرض، ومباعدتهما عن الجنبين، حتى يبدو بياض الإبطين، مع عود كل عضو - والمصلي على الحالة السابقة - إلى موضعه، وتمكين الأعضاء التي على الأرض منها.

أخطاء في كيفية السجود

تبين لنا من معالجتنا للخطأ السابق، صفة السجود الصحيح، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء، فيخرجون عن صفة سجود النَّبيّ ﷺ، ويقع بعضهم في بعض المنهيات، وهو أقرب ما يكون من ربه - سبحانه وتعالى - !! .

واليك تفصيل ذلك :

بعض المصلين يتركون سنة التجافي في السجود، وصفة التجافي المطلوب: أن يرفع بطنه عن فخذيه، ويبعد عضديه عن جنبيه، بقدر ما يمكنه، ولا يضايق من يليه، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض، ويضع كفيه حذاء منكبيه أو أذنيه، لا حذاء ركبتيه، لكن لا يبالغ في التجافي كثيراً، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه، بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه، ويكلف نفسه بهذا الامتداد .

انظر: مقال « تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، المنشور في مجلة « المجتمع »: العدد (٨٥٥).

ومنه تعلم خطأ عدم التوسط في السجود بين المد والاجتماع .

وبعضهم يتشبه بالحيوانات، وهو في صلاته، وهذا مشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة، فيصلي وهو يلتفت كالتفات **الثعلب**، أو يفترش ذراعيه في السجود كافتراش **السبع**، أو ينقرها كنقرة **الغراب**، أو يلزم مكانا معينا من المسجد، يتوطنه كما توطن **البعير**، أو يقعي كإقعاء **الكلب**، أو يرفع يديه يميناً وشمالا عند السلام، كأذناب **الخيل**.

قال العلامة ابن القيم :

« وجاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص، حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها،

أو كثيراً منها الجهال ».

انظر: الفروسية: (ص ١٠ بتحقيق مشهور حسن سلمان / نشر دار الهجرة، الدمام). وانظر: « الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٤٣) .

٢١٣. عن أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: « **اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣٠١/٢) رقم (٨٢٢).

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – :

« مقصود الحديث أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه، إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للتتريه وصلاته صحيحة، والله أعلم. قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وابعد من هيئات الكسالى، فان المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٠٩/٤).

أما ترك نصب القدمين، وضمهما وإلزاق العقبين ببعضهما، والتوجه بأطراف أصابعهما إلى القبلة.

وكذلك ضم أصابع الكفين، واستقبال القبلة بهما .

حال السجود، فهو من السنن المهجورة عند كثيرين، فلعلهم عند قراءة هذه السطور يفعلون، وفقنا الله جميعاً لسنة النَّبيّ الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين.

جواز السجود على الثوب خشية الحَرّ

٢١٤. عن أنس ﷺ قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه .**

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨) وغيره.

قال الشوكاني:

« وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

ويجمع بين هذا الحديث، وحديث :

٢١٥. « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا».

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »: (١٠٤/٢ - ١٠٥ و١٠٧) بسند صحيح، كما قال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٣٠٩/١) .

وهو في « صحيح مسلم » (٤٣٣/١)، و« المجتبى » للنسائي (٢٤٧/١) و«سنن ابن ماجه» (٢٢٢/١)، و« مسند أحمد »: (١٠٨/٥، ١١٠) بدون «جباهنا وأكفنا ».

بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان ذلك، لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة » .

انظر: « نيل الأوطار »: (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

وظاهر الحديث السابق: « أمرت أن أسجد على سبع ... » يدل على أنه لا

يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها، دون كشفها.

ومنه تعلم :

أن الصلاة وأصابع اليدين بالكُفُوف لا مانع منها.

وقد أخرج البخاري في « صحيحه » (٤٩٢/١) معلقا بصيغة الجزم عن الحسن: « كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم »، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠/١) رقم (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٢٦٦/١) .

وان ذلك كالصلاة والرِّجْلان في الجوربين أو الخفين .

النهي عن رفع شيء للمريض ليسجد عليه

٢١٦. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ:**

« دعها عنك (يعني: الوسادة) إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأوم إيماء، واجعل سُجودك أَخْفَضَ من ركوعك » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/١٢ -٢٧٠) رقم (١٣٠٨٢).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٣).

وذهب جُمهور أهل العلم إلى كراهة سجود المريض على شيء يرفع إليه، من وسادة أو عود، أو نحو ذلك.

قال الإمام مالك – رحمة الله – في المريض الذي لا يستطيع السجود :

أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا يُنصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً يسجد عليه.

انظر: المدونة الكبرى: (٧٧/١).

وقال الشافعي - رحمه الله - :

لا يُرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، لأنه لا يُقال له ساجد، حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فان وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى.

انظر: « الأُم »: (٦٩/١).

وكره للمريض أن يسجد على شيء يرفع إليه، كثير من السلف، وبعضهم اعتبر ذلك مُحدثاً لم يكن معروفا في عهد النَّبيّ ﷺ.

عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوده في شكوى، قال: فحدثنا قال :

دخل عليَّ عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرتُ لي نمرقة - يعني الوسادة - قال: وبسطت عليها خمرة، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومىء برأسك إيماءً.

أخرجه أبو عَوانة في «مسنده»: (٣٣٨/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وسُئل ﷺ عن صلاة المريض على العود، فقال :

لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (٢٧١/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢/٢).

وعن عبد الله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعوده وهو مريض، فوجده على عود، فطرحه، وقال :

إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فان لم تستطع، فأوم إيماءً .

وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعُروة بن الزبير، وكرهه أيضاً الحسن البصري ويونس وشريح القاضي وعطاء بن أبي رباح .

النهي عن التلحين في الأذان

التَّلحين في الأذان، والتغني فيه، بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات، والنقص والزيادة، محافظةً على توقيع النغمات، ورحم الله الإمام القرطبي، فإنه قال:

« وَحكم المؤذن أن يتَرسل في أذاعه، ولا يطرّب به، كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوام عن حد الإطراب، فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول » .

انظر: تفسير القرطبي: (٦/٢٣٠) .

وانظر: « المدخل »: (٣/٢٤٩)، و« الدين الخالص »: (٢/٩٢)، و«الإبداع في مضار الابتداع »: (ص ١٧٦).

وجراء حب الطَّرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب، انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت !! .

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فتنادي الإله نهاراً (الصلاة خير من النوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء !!

انظر: « المسجد في الإسلام »: (ص ٢٠١).

وان الأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة، منها :

١.تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي .

٢.فيه مخالفة لقوله ﷺ: « إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبركم ».

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٢٨٤٨) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (٦٧٤).

٣.إن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السّنة الأولى من الهجرة، وإلى الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس، في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٤.إن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران، ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥.إن الأذان عبادة بدنية .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

« وليس للرجل أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة ».

انظر: المغني: (١/٤٢٥).

٦.أنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة، في كل مسجد، سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل، تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النية فيه.

٧.أنه يفتح على المسلمين، باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين، في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ قرر ما يلي:

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات، في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفق.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم (٣٥) في ١٣٨٧/١/٣هـ ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر / عام ١٣٩٨هـ ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم (٥٧٧٩) في ١٤٠٣/٧/٤هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد، بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

الأذان داخل المسجد

إنَّ الأذان في المسجد، أمام مُكبر الصوت، لا يُشرع لأمور منها :

التشويش على من فيه من التالين والمصلين والمذكرين .

ومنها :

عدم ظهور المؤذن بجسمه، فان ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى: أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي، اتخاذ مكان خاص فوق المسجد، يصعد

إليه المؤذن، ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه، وهو ظاهر للناس .

ومن فائدة ذلك: أنه قد تنقطع القوة الكهربائية أو يتعطل المكبر، ويستمر المؤذن على أذاعه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل، والحالة هذه، إذا كان يؤذن في المسجد، كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا: بأنه لابد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فانهم كادوا أن يُطبقوا على ترك هذه السُّنة، تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً، بحيث يجمع بين تحقيق السُّنة المشُار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المُكبِّر !! لأننا نقول :

أنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر، مقاصد أخرى، قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة، على كل حال.

انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ١٨-١٩).

وبهذه المناسبة ننبه على أن السنة الالتفات بالرأس يمنة ويسرة، دون الصدر، «أما تحويل الصدر، فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق ».

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٥٠)، وانظر: « التلخيص الحبير »: (١/٢٠٤).

نقل حرب عن الإمام أحمد: هل يدور في المنارة ؟ فقال :

يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه .

انظر: « المسائل الفقهية »: (١/١١٢)، وانظر في « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٢٠٢) « باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه، لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم،

بانحراف الوجه ».

وانظر أيضاً: « فتح الباري »: (٢/١١٥).

التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته

ومن أخطاء المؤذنين انهم لا يؤذنون للصبح إلا أذانا واحداً، ومن يؤذن منهم أذانين، فانهم يقعون فيما يلي :

١ – إيقاع الأذان قبل وقته.

وهذا الخطأ من الأخطاء القديمة الجديدة، فقد شكى منه الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى – فقال :

« ومن البدع المنكرة، ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان » وقال أيضاً: « وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت، زعموا !! فاخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكَثُر فيهم الشر، والله المستعان ».

فتح الباري: (٤/١٩٩).

٢– التثويب في الأذان الثاني للصبح

وهذا خطأ آخر، إنما يشرع التثويب في الأذان الأول، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر ﷺ قال:

« كان في الأذان الأول بعد الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين ».

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف »: (١/٤٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٠٨/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٢٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار »: (١٣٧/١)، والسراج، والطبراني وإسناده حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٠١/١).

وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذانين، ولكن الأذان الثاني غير مراد، لانه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ :

٢١٧. « وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ».

أخرجه أبو داود في « السنن »: رقم (٥٠١)، والنسائي في « المجتبى » (١٣/٢-١٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: (١٣٧/١) وهو صحيح، كما في «تمام المنة » (ص١٤٧) .

فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر .

ولهذا قال الصنعاني معقبا على اللفظ السابق :

« وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خُزَيمة، قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني، فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة. أ هـ .

من « تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي »، ومثل ذلك في « سنن البيهقي الكبرى » عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ١٨٦): وعلى هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والأخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير، الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة، عوضا عن

الأذان الأول » .

انظر: « سبل السلام »: (١/١٦٧ -١٦٨) .

وهذا ما أيده العلامة الطَّحاوي، وقال فيه :

« وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ».

انظر: « شرح معاني الآثار »: (١/١٣٧) .

ومما سبق: يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة، مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على التثويب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿ **أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير** ﴾ [البقرة: ٦١] وبقوله سبحانه: ﴿ **لو كانوا يعلمون** ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام: أن من السنن المهجورة في زماننا: أن يكون مؤذن الأذان الأول، غير مؤذن الأذان الثاني، كما ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة، فهنيئاً لمن وفقه الله - تبارك وتعالى - لإحيائها .

ما مضى من « تمام المنة » (ص ١٤٦ -١٤٨) بتصرف .

ومن أخطاء المستمعين للأذان

مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين :

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر - عليه السلام - أنه:

من قال حين يسمع المؤذن، يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يُقبِّل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه، لم يَرْمَد أبداً .

قال السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وآخر نحوه :

« ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء » .

انظر: « المقاصد الحسنة »: (ص ٣٤٨) والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع: رقم (٣٠٠)، و« السلسلة الضعيفة » رقم (٧٣) و« كشف الخفاء »: (٢٠٦/٢).

هذا مستند العوام، فيما يفعلونه، حين سماعهم المؤذن، يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ومنه تعلم خطأهم، وفقنا الله - وجميع المسلمين - لما يحب ويرضى، وللعمل الصالح، ولصالح العمل، اللهم آمين .

عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات :

ومن أخطاء المصلين عند سماعهم الأذان، قولهم: (لا إله إلا الله) قبل أن يتلفظ بها المؤذن، فتسمعهم حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر، الله أكبر) يقولون (لا إله إلا الله) وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن، فضلا عن مسابقته .

ومن تمام السنة أن يقول السامع للأذان، عند قول المؤذن: « حي على الصلاة» و« حي على الفلاح » مثل ذلك، ومن ثم يقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله » عملاً بالأحاديث جميعها، وإعمال الأدلة كلها، خير من إهمالها، أو إهمال بعضها، وفي هذا، دعوة الإنسان نفسه بالإجابة بمثل ما يقول المؤذن، ويتبرأ من حوله وقوته .

انظر: تفصيل ذلك في « شرح فتح القدير »: (٢٤٩/١ -٢٥٠) ففيه مبحث محرر في هذه الجزئية .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن، إن كان المستمع في شغل، و لم يطل الفصل، ويبطل التدارك بطول الفصل.

انظر: « رد المحتار » (٤١٣/١)، و« حاشية القليوبي » (١٤٣/١).

ومن أخطائهم أيضاً :

زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ، عند انتهاء الأذان، من مثل: « والدرجة الرفيعة » و« يا أرحم الراحمين ».

قال ابن حجر :

« وليس في شيء من طرقه ذكر « الدرجة الرفيعة » وزاد الرافعي في « المحرر » في آخره: « يا أرحم الراحمين » وليس أيضاً في شيء من طرقه » .

انظر: « التلخيص الحبير»: (١/٢١٠)، و« المقاصد الحسنة »: (ص ٢١٢)، و« إرواء الغليل »: (١/٢٦١) والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع: رقم (١٣٢) .

ومن مثل :

« إنك لا تخلف الميعاد » .

وهي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠) إلا أنها شاذة، لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري، خلافاً لغيره، فهي شاذة لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في « الفتح » على طريقته في جمع الزيادات من طريق الحديث .

انظر: « فتح الباري » (١/٩٤ -٩٦) و(٨/٣٩٩ -٤٠٠)، وكذلك انظر «إرواء الغليل»: (١/٢٦١).

ومن مثل قولهم عند أذان المغرب :

« اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك ... »

وهذا حديث ضعيف، أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها، وقال الترمذي :

« حديث غريب، وأبو كثير لا نعرفه » .

ولذلك قال النووي :

« رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول » .

فمثل هذا الحديث، لا يجوز نشره بين الأمة، إلا مع بيان حاله من الضعف .

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٤٩) .

ومن مثل قولهم عند سماع « الصلاة خير من النوم » في أذان الصبح :

« صدقت وبررت ».

قال الحافظ ابن حجر في هذه اللفظة :

« لا أصل لها »

انظر: « التلخيص الحبير »: (٢١١/١).

وكذا قولهم عند سماع الأذان :

« مرحباً بذكر الله » أو « مرحبا بالقائلين عدلاً، ومرحباً بالصلاة أهلاً ».

فالحديث الوارد فيها لا أصل له .

الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه

٢١٨. عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: « **إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرتكم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا** ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٣٦) و(٩٠٨).

وقوله: « إذا سمعتم الإقامة » أخص من قوله في حديث آخر:

« إذا أتيتم الصلاة ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٣٥) و (٦٣٨) .

لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة، يترجى

إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك، فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى .

وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال :

الحكمة في التقييد بالإقامة: أن المسرع إذا أقيمت الصلاة، يصل إليها، وقد انبهر، فيقرأ، وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فان الصلاة قد لا تُقام فيه، حتى يستريح .

وقضية هذا: أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله ﷺ: « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

انظر: « فتح الباري »: (٢/١١٧).

والإسراع في المسير أو السعي الشديد، لإدراك الصلاة في المسجد، أو لإدراك الركوع، يفوت السكينة واحترام الصلاة، ويشوش على المصلين .

وعن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال :

« **إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه** » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (١/٢٤٠) وفيه: «عتيق ابن يعقوب و لم أرَ من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح » !! وعتيق وثقه الدارقطني وغيره، وفي سند الطبراني محمد بن عجلان، لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له مقروناً .

وانظر: « السلسلة الصحيحة »: رقم (١٢٩٤).

فالنهي مقيد إذا كان ماشياً للصلاة قاصدا لها، كما وقع التصريح به في حديث كعب بن عجرة: « إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم خرجت عامداً إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك – أُراه قال – في صلاة » وفي رواية :

« إذا كنت في المسجد فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة ».

أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/٢٤٣- ٢٤٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٢٩٣ - مع الإحسان)، وأبو داود في « السنن »: (١/١٥٤) رقم (٥٦٢)، والترمذي في « الجامع »: (٢/٢٢٨) رقم (٣٨٦) .

والحديث صحيح كما في « صحيح الترغيب والترهيب »: رقم (٢٩٣) .

وفي هذه الرواية: إن منتظر الصلاة في حكم المصلى، وان النهي عن التشبيك يشملها.

قلت: وأما جاء « **إن المؤمن للمؤمن كالبينان المرصوص يَشُدُّ بعضه بعضاً** » وشبك بين أصابعه. أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٤٨١) و(٢٤٤٦) و(٦٠٢٦).

فهو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحِسّ.

انظر: « فتح الباري »: (١/٥٦٦)، و« تحفة الأحوذي » (٢/٤٨٤ و٣٩٤).

الخروج من المسجد عند الأذان

٢١٩. عن أبي هريرة ﷺ: **أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذّن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.**

أخرجه مسلم في « صحيحه »: رقم (٦٥٥).

ويشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن، من معنى قوله ﷺ:

٢٢٠. « وإذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين ».

أخرجه البخاري في « صحيحه »: رقم (٦٠٨) .

لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان .

وعن سعيد بن المسيّب قال:

يقال: لا يخرج أحد من المسجد، بعد النداء، إلا أحدٌ يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

أخرجه مالك في « الموطأ »: (١/١٦٢).

وهذا لا يقال من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد صح عن أبي هريرة رفعه إلى النَّبي ﷺ:

٢٢١. « لا يسمع النداء في مسجد، ثم يخرج منه إلا لحاجة، إلا منافق».

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «المجمع»: (٢/٥).

قال النووي معقباً على كلام أبي هريرة السابق، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

« وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يُصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم ».

انظر: شرح النووي على « صحيح مسلم »: (٥/١٥٧ -١٥٨)،

وكلام أبي هريرة وحديثه مخصوص بمن ليس له ضرورة، أما من كان جُنباً أو مُحدثاً أو راعفاً أو حاقناً أو نحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه، فله أن يخرج حينئذ، ودليل ذلك :

٢٢٢. عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة،**

وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يُكبّر، انصرف، قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا، يَنْطِفُ رأسُهُ ماء، وقد اغتسل.

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٦٣٩).

دخول الرجلين المسجد، وتقام الصلاة، ويُحْرِم الإمام، وهما يتحدثان

وهذا الفعل من المكروه البيّن، لأنه لَهْوٌ، عما يقصدانه من الصلاة، وإعراض عنه، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في حق من يفعل هذا :

« **أرى أن يتركا الكلام، إذا أحرم الإمام** » .

انظر: « البيان والتحصيل »: (١/ ٣٦٠).

فالإسلام لم يمنع الكلام المباح، ما لم يكن فيه تشويش على المتعبدين، في المسجد، ولكن على أن لا يكون فيه إعراض عن الصلاة، أو تشاغل عنها، كما في المسألة السابقة، وما يُروى من الأحاديث في المنع من الكلام، من مثل: «**الكلام المباح في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطب**» فلا أصل له.

كما قال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء »: (١/١٣٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى »: (٤/١٤٥ - ١٤٧)، وعلي القاري في « المصنوع »: رقم (١٠٩)، والسفاريني في « غذاء الألباب »: ٢/٢٥٧)، وشيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٤) .

وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتكلمون على مسمع من رسول

الله ﷺ في أمور الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم ﷺ، وفي هذا مشروعية التحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل ما فيه ضحك وغيره ونحوه، ما دام مباحاً.

انظر: « المجموع » (١٧٧/٢)، و« المُحَلَّى »: (٢٤١/٤) و« حاشية ابن عابدين» (٤٤٥/١) ففيها الأدلة الناهضة على جواز التحدث في المسجد بما لا إثم فيه.

٢٢٣. عن سماك بن حرب قال :

قلت لجابر بن سمرة، أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، كثيراً كان لا يقوم من مُصلاه، الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم.

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٦٧٠).

هذا مع ملاحظة أن الأصل في الجلوس في المسجد أن يكون للصلاة والتلاوة والذكر والتفكر، أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين .

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

« **لا تتخذوا المساجد طرقاً، إلا لذكر أو صلاة** » .

أخرجه الطبراني في « الكبير »، و« الأوسط » كما في « المجمع » (٢٤/٢) وقال: « رجاله موثوقون ».

وأخرجه ابن أبي ثابت في « حديثه » (١٢٦/١/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩/١٢/٢) كما في « الصحيحة »: رقم (١٠٠١).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم على بعض بالقراءة، أو قال: في الصلاة ».

أخرجه أبو داود في « السنن » (٣٢/٢) رقم (١٣٣٢)، وأحمد في « المسند »: (٩٤/٣) وإسناده صحيح.

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٥٩٧) و(١٦٠٣).

وعن ابن مسعود ﷺ رفعه إلى النَّبيّ ﷺ:

« سيكون في آخر الزمان، قوم يجلسون في المساجد، حِلَقاً حِلَقاً، إمامُهم الدنيا، فلا تُجالسوهم، فانه ليس لله فيهم حاجة ».

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٣١١ - موارد)، وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (٢/١٤٩/١)، والطبراني (٢/٧٨/٣) كما في «السلسلة الصحيحة » رقم (١١٦٣) والحديث حسن .

ففي هذا الحديث :

النهي عما يفعله بعض الناس من الحلق، والجلوس جماعة في المسجد، للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان .

انظر: « إصلاح المساجد » (ص ١١٥ -١١٦) .

فينبغي أن يُنَزَّه المسجد عن أن يصبح مقهى أو ما يشبه المقهى، فيتعاطى فيه الناس، شرب الدخان، وتسميم جو المسجد، بالروائح الكريهة، وتلويث هوائه بالغازات الضارة، كما يتره أن يصبح متحفاً فنياً أو أثرياً، يدخله الأجانب للترويح عن النفس، ومعهم النساء الكاسيات العاريات !! أو يصبح تكية للدراويش والصوفية، يضربون فيه بدفوفهم، وينشدون أشعارهم الغزلية، ويقومون بالرقص، ويشوشون على المصلين !! أو يصبح مكانا للاستجداء، وقد أصبحت المساجد - وإلى الله المشتكى - مراكز تجمع للسائلين.

انظر: « المسجد في الإسلام » (ص ١٦٠ -١٦٢).

ترك تحية المسجد والسترة لها وللسنة القبلية

ومن أخطاء بعض الناس بعد دخول المسجد :

أولاً: أنك تراه واقفاً في منتصف المسجد، أو في آخره، وبينه وبين جدار القبلة، الأمتار العديدة، فيصلي دون أن يكلف نفسه اتخاذ سترة، أو التقرب من جدار القبلة .

على الرغم من أنه أحق بالسارية التي في المسجد، ليتخذها سترة، من الجالس المتكي المتحدث إليها.

٢٢٤. قال عمر ﷺ: « **المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها** ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧٧/١) معلقا بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢٥٥/١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٠/٢)، والحميدي في كتاب « النوادر » كما في « الفتح » (٥٧٧/١)، و«تغليق التعليق» (٢٤٦/٢) .

ثانياً: الجلوس دون صلاة الركعتين

٢٢٥. عن أبي قتادة السلمي إن رسول الله ز قال: « **إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس** » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٤٤٤) و(١١٦٣).

وفي رواية :

أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النَّبيّ ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم فقال له: ما منعك أن تركع ؟

قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس.

قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين.

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٧١٤).

وفي هذا الحديث فائدتان :

الأولى: مشروعية تحية المسجد لكل داخل .

الثانية: فيه رد على من قال: إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك .

ويؤيده :

أن أبا ذر ﷺ دخل المسجد، فقال له النَّبيّ ﷺ: أركعت ركعتين ؟ قال: لا، قال: قُمْ فاركعهما .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الفتح » (١/٥٣٨).

ترجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد، لا تفوتُ بالجلوس .

وإن ضاق الوقت عن أداء تحية المسجد، ولا يوجد متسع إلا لسنة القبلية أو الفريضة، فهل للمصلي أن يُحرمَ بصلاة ينوي بها الأمرين معاً - أعني: التحية والسنة أو التحية والفريضة - ؟

قال النووي رحمه الله تعالى :

« واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية، وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعاً، و لم أَر في ذلك خلافا، بعد البحث الشديد سنين » .

انظر: « المجموع »: (١/٣٢٥-٣٢٦) .

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة :

٢٢٦. عن مالك بن بُحينة :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلا، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاثَ به الناسُ، وقال له رسول الله ﷺ: الصُّبْحُ أربعاً، الصُّبحُ أربعاً ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٦٣).

في هذا الحديث :

إن الدخول مع الإمام في الصلاة عند سماع الإقامة، أولى من ركعتي الفجر، وقد اظهر رسول الله ﷺ الكراهية لمن فعل ذلك، ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة.

انظر: « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » (ص ١٥٨ - ١٦٠) للسيوطي.

٢٢٧. عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».**

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٧١٠).

في هذا الحديث:

النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

« شرح النووي على صحيح مسلم »: (٢٢٣/٥).

قال ابن عبد البر وغيره :

الحجة عند التنازع السّنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض، أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حديث المعنى، بان قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه: هلموا إلى الصلاة، أي التي يقامُ لها، فاسعد الناس بامتثال هذا الأمر، مَنْ لم يتشاغل عنه بغيره .

انظر: « فتح الباري »: (٢/١٥٠ -١٥١).

قال القاضي :

والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوبها.

وتعقبه النووي فقال :

وهذا ضعيف، بل الصحيح، أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها، عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

وقال القاضي :

وفيه حكمة أخرى: وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٥/٢٢٣).

ويتبين لنا، مما سبق:

خطأ بعض المصلين، يأتون فيجدون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، فلا ينضمون مباشرة إلى الجماعة، بل يتنحون ناحية، ليصلوا السنة، وأحياناً يدركون الإمام، وهو في القعود الأخير، وهذا من قلة فقههم، وقد تكون الصلاة جهرية، والإمام يقرأ القرآن، وهم عن الاستماع والإنصات غافلون، يركعون ويسجدون بسرعة، ليدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام، وهم يحسبون أنهم قد أصابوا هدفين برمية واحدة، وهم في الحقيقة، لم يفقهوا من صلاتهم التي تطوعوا فيها شيئاً، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

انظر: « إصلاح المساجد »: (ص ٧٧)، و« المسجد في الإسلام »: (ص ٢٠٥ -٢٠٦).